المـــــرأة

بين إهتمام الأمم المتحدة

ورعاية مصر

تأليف

د. فارس محمد عمران

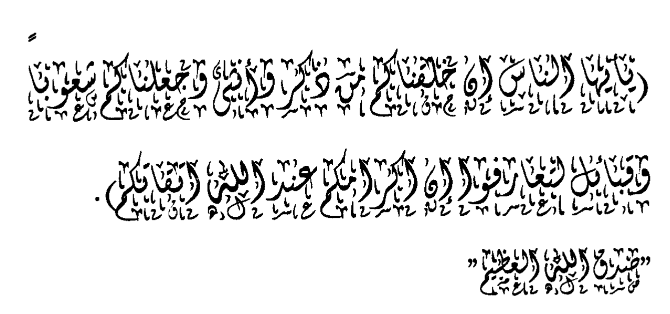
الطبعة الأولى

٢٠٠٥



المـــــرأة
بين إهتمام الأمم المتحدة
ورعاية مصر





[سورة آل عمران آية (١٩٥)].

تصدير

المرأة المصرية بعد مؤتمر بكين

١- إنشـــاء أول مجلس قومى للمرأة يتبع رئاسة الجمهورية في فبراير سنة ٢٠٠٠.

٢- إصدارقانون تيسير إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية.

٣- إصـــدار القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية دعماً لعمل القطاع التطوعى والمجتمع المدنى والذى ينعكس إيجابياً على تقدم المرأة.

٤- تعيين أول إمرأة رئيساً للنيابة الإداريةعام ١٩٩٨.

٥- تعيين أول إمرأة وكيلاً لمجلس الشعب عام ١٩٩٧.

٦- تعيين أول إمرأة سكرتيراً عاماً لحى مدينة الجيزة.

٧- تعيين أول إمرأة رئيساً لقرية بمحافظة جنوب سيناء.

٨- تعيين أول امرأة شيخ بلد بمحافظة القليوبية.

٩- وضع مكون خاص للمرأة فى الميزانية العامة وتضمينه بالخطةالخمسية للدولة (٩٧-٩٨/٢٠٠١-٢٠٠٢).

١٠- إنشـــاء ثلاثـــة ألاف مدرسة ذات الفصل الواحد لمحاربة أمية المرأة وتدريبها على مهارات مختلفة.

من كلمات السيد رئيس الجمهورية

"ساهمنا بفاعلية فى مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة ببكين عام ١٩٩٥ ، الـذى وضع إستراتيجية دولية للنهوض بالمرأة فى كافة المجالات الصحية والعلمـية والثقافـية والوظيفية، بهدف تحقيق المساواة الكاملة بينها وبين الرجل دون الإخلال بدورها الرئيسى فى مجال الأسرة.

كمـا سـاهمنا بفاعلية أكثر فى الدورة الخاصة التى عقدتها الأمم المـتحدة بنـيويورك ... بعـد خمـس سنوات من بدء تنفيذها ، وتعديلها لملاءمـة تطـورات العصر ولمواكبة الدور المتزايد الذى تلعبه المرأة فى التنمية بكافة أبعادها.

ومـن هـنا فإننى أشدد على أهمية مواصلة ما بدأناه على طريق العناية بشكل أكبر بالمرأة والطفل......

إن إنشـاء المجلس القومى للمرأة فى مطلع هذا القرن الجديد ، قد جاء تعبيراً واضحاً عن إدراكنا لطبيعة المرحلة التى يمر بها العمل الوطنى فـى بلادنـا ورؤيتنا للظواهر المعقدة التى تشهدها الساحة الدولية ، والتى تنعكس فى بعض جوانبها على مسيرة العمل الوطنى.

نحن نحث المرأة المصرية على دخول معترك العمل العام والنشاط السياسـى دون خـوف أو تردد فليس من المصلحة أن تنفرد فئة قليلة فى تحديد المسار الذى يأخذ وطننا المصرى......

إن القيادة السياسية تهدف إلى أن تكون كل إمرأة ......قادرة على دخـــول مضمار العمل المنتج المتطور ، مؤهلة علمياً ونفسياً للمشاركة فى العملـــية الإنتاجـــية وتحصيل المهارات اللازمة للنهوض بها طبقا لأحدث النظم العصرية مع تحمل الأعباء التى تتطلبها هذه المشاركة وتتحمل المرأة هـــذه المســـئولية فـــى كل أنحاء الريف والحضر على السواء لأن التنمية الشـــاملة تبدأ من القرية ولا تتحقق إذا كانت قاصرة على المدن وحدها أو ظلت هامشية ضئيلة فى بعض الأقاليم[1].

---

(١) كلمة الرئيس فى المؤتمر الأول للمجلس القومى للمرأة الذى عقد فى ١٢ مارس ٢٠٠٠.

من كلمات السيدة /

رئيس المجلس القومى للمرأة

"إن الإهتمام بقطاع المرأة ليس تحيزاً لها ، وليس فقط لأنها مواطنة لهـا نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات ، ولكن لأن الأبحاث والدراسات أثبتـت أنهـا أكـثر الشرائح حرماناً من التعليم والصحة والخدمة الثقافية والتدريـب المهنى وفرص العمل والمشاركة العامة مع أنها مطالبة بالعمل والعمل الشاق أحياناً بل أن خمس الأسر المصرية تعولها نساء حرم أغلبهن من حقوق المواطنة".

"إن وجـود المجلس ضرورة ملحة فى إطار التحديات التى تشهدها المنطقة ويعيشها العالم والتى تتطلب إحترام حقوق كل إنسان ومشاركته فى مسيرة ديمقراطية لحل المشكلات المتفاقمة خاصة وأن للمرأة دورا أساسيا فى حلها".

مقدمـــة

يشـــهد العالم منذ بضع سنوات إهتماماً متزايداً بعدد من القضايا لعل أهمها ما يـــتعلق بالمـــرأة والإرهاب والبيئة .... وبات اليوم موضوع المرأة يشكل جزءاً من جدول الأعمال العالمى أكثر من أى وقت مضى وذلك نتيجة لثلاثين عاماً من الدعوة والضغط المستمرين.

وقد مر أكثر من ربع قرن على الثامن من مارس ١٩٧٦ الذى تم فيه الإحتفال الأول باليوم الدولى للمرأة فى الأمم المتحدة . وأسباب عديدة هى التى دعت للاحتفال بهـــذا الـــيوم مرة أخرى فى ٨ مارس ٢٠٠١ ، أهمها إحراز قدر كبير من التقدم فى مجال النهوض بالمرأة ... فمن تحسين التشريعات إلى تعزيز المشاركة ، ومن مؤتمر القاهرة الدولى للسكان والتنمية إلى منهاج عمل بكين ، و من التمكين الإقتصادى إلى التحرر الفكرى.

ورغـــم ذلك تبقى الحياة اليومية تشكل بالنسبة لأغلبية نساء العالم كفاحاً صعباً بـــل وخطـــيراً فـــى بعض الأحيان ، وليس ثمة شك أن الهدف الذى تسعى إليه الأمم المتحدة فى تحقيق المساواة بين الجنسين لا زال تحقيقه - مثل أهداف أخرى كالتنمية والسلام - بعيد المنال.

وقـــد تبينت الدورة الإستثنائية للجمعية العامة - التى كانت مكرسة خلال شهر يونيه ٢٠٠١ لإستعراض نتائج مؤتمر بكين الذى عقد عام ١٩٩٥ - أن ثمة مجالات عديـــدة متعلقة بالمرأة لم يحقق فيها تقدم يذكر .. وقد ركز مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - خلال المناقشة العامة التى عقدها فى تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٠ - على أشد هذه التحديات إلحاحاً.

ومن السمات المحزنة للصراعات الحديثة أن النساء والفتيات يعانين من وقعها بصـــورة متزايدة وغير متناسبة .. وعلينا أن نبذل المزيد من الجهود ، إذ يتعين القيام

– وفقـــاً لمـــا أورده بوضـــوح قرار مجلس الأمن – بمعالجة مسألة المرأة ، والسلام والأمن على عدة جبهات.

وفـــى حيـــن أنه كثيراً ما تكون المرأة الضحية الأولى للصراعات المسلحة ، يجب الإقرار أيضا بأنها العنصر الرئيسى للحل . ويجب أن نسعى جاهدين إلى إدماج النساء بصورة أكثر فعالية فى عملية السلام على صعيد العالم أجمع .

وقـــد أصبح من المسلم به بصورة متزايدة أن المرأة تتمتع بمهارات وخبرات خاصـــة تمكنها من الإسهام فى جميع مراحل عملية السلام وكذا التنمية بشكل عام .. مما يقتضى من المجتمع الدولى الإستفادة بدرجة أكبر من تلك المهارات والإمكانيات.

ومن خلال سطور هذا البحث سنحاول إستطلاع مكانة المرأة لدى منظمة الأمم المـــتحدة وكذا فى جمهورية مصر العربية ، وذلك من خلال الحديث فى بعض النقاط أهمهـــا : أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة – المؤتمرات الدولية التى عقدتها الأمم المتحدة للمرأة وأهم نتائجها وقراراتها – الأجهزة المعنية بالمرأة فى جمهورية مصر العربية – أهم الأنشطة التى تقوم بها أجهزة رعاية المرأة وما يرتبط بها من تشريعات فى مصر.

وللوصـــول إلى ذلك سنقسم هذه الدراسة إلى فصلين نتحدث فى الفصل الأول عـــن " مظاهـــر إهتمام الأمم المتحدة بالمرأة " ونستعرض فى الفصل الثانى " صور رعاية المرأة فى جمهورية مصر العربية " ونختتم هذا البحث بخاتمة تضم أهم النتائج التى توصل إليها وتوصيات الباحث . وذلك على الوجه الآتى :

الفصل الأول

مظاهر إهتمام الأمم المتحدة بالمرأة

سـنحاول فى هذا الفصل إلقاء الضوء – سريعاً – على مظاهر إهـتمام الأمـم المتحدة بالمرأة ، وذلك من خلال مبحثين : نتحدث فى أولهما عن " أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة "ونتعرض فى ثانيهما لأهـم "المؤتمـرات الدولـية التى عقدتها الأمم المتحدة للمرأة ونتائجها وقراراتها" .

ولكنه يبدو من المناسب قبل ذلك ضرورة الإلماح إلى حال المرأة على المستوى العالمى. وبالتالى نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

- *المبحث الأول : لمحة عن أوضاع المرأة على المستوى الدولى.*
- *المبحث الثانى : أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة.*
- *المبحـث الثالـث : أهم المؤتمرات الدولية التى عقدتها الأمم المتحدة للمرأة ونتائجها وقراراتها.*

المبحث الأول

لمحة عن أوضاع المرأة على المستوى الدولى

لاتـــزال المرأة على نطاق عالمى غير مرئية فى المؤسسات السياسية الرسمية حيث: *تحتل المرأة من ٥% إلى ١٠% من مواقع القيادة الرسمية السياسية.

* تحـــتل المـــرأة ١٢% فقط من المقاعد البرلمانية فى العالم فى سنة ١٩٩٧ بينما لم تتجاوز النسبة فى الدول العربية ٣,٦% (IPU JULY 1997) .
* تحتل المرأة أقل من ٢٠% من المقاعد فى ١٥٤ من بين ١٦٢ برلماناً وطنياً قائماً حتى شهر يوليو ١٩٩٧ (والتى تتوفر عنها المعلومات) وأقل من ٤% من المقاعد فى ٣٨ دولة (IPU JULU 1997)
* على صعيد المناصب الوزارية احتلت المرأة ٦% فقط من المناصب فى كل أنحاء العـــالم فـــى ســـنه ١٩٩٤ وفى ٥٢ دولة لم تحتل أية إمرأة منصباً وزارياً على الإطلاق وإقتصرت معظم الوزارات التى ترأسها إمرأة على تلك التى يعتبر نطاق عملهـــا تقلـــيدياً ذا علاقـــة بقضايا المرأة كالصحة والرعاية الإجتماعية والثقافية والتعليم وشئون المرأة.
* بنهاية عام ١٩٩٠ كان لدى ٦ دول فقط من بين ١٥٩ دولة ممثلة فى الأمم المتحدة نساء يشغلن منصب المديرة التنفيذية الأولى.
* يتدنى تمثيل المرأة كذلك فى معظم الأجهزة والهيئات الدولية إذ تحتل النساء خمس المناصب الإدارية العليا فى الأمم المتحدة.

والواقع أن إقصاء المرأة عن المشاركة السياسية له جذور تاريخية وإقتصادية وقانونـــية ، وبالمقارنـــة مـــع الرجال نجد أن للنساء تاريخاً أقصر فى المشاركة فى الإنـــتخابات السياســـية ، ونتـــيجة لذلك أصبحن أقل خبرة فى جميع مجالات العملية السياســـية ولـــم تحصـــل المرأة على حق التصويت فى معظم الدول إلا فى السنوات الثلاثين الأخيرة ولم تمنح سويسرا المرأة حق التصويت إلا فى عام ١٩٧١.

كذلـــك فـــإن مشاركة المرأة فى الحياة العامة محدودة بسبب العنف القائم على أســـاس الجـــنس الـــذى وصل أوجه فى مناطق عدة من العالم سواء كانت فى الدول

الصناعية أوفى تلك الأقل نمواً. وينعكس هذا العنف غالباً على النساء اللواتى نجحن فى إحتلال مواقع سياسية هامة فى مجتمعاتهن وأولئك اللواتى يشجعن الآخريات على تحقيق ذلك.

وتعـــانى النساء من العنف الأسرى فى الشمال والجنوب ، وتشير المعلومات الـــتى جمعها المكتب الإحصائى للأمم المتحدة أن إمرأة واحدة من بين كل أربع نساء فى البلدان الصناعية قد تعرضت للضرب من قبل شريك حياتها وقد بدأ الاهتمام بجمع المعلومات عن العنف فى البلدان النامية كذلك حيث أشار مسح شمل ٩٠ مجتمعاً ريفياً صغيراً أن ثمة مستوى مرتفعاً من العنف الذى يرتكب ضد النساء فى ٧٤ منها ، أما الستة عشر مجتمعاً الباقية فقد وصفت بأنها خالية من حوادث العنف الأسرى.

وتشير الإحصاءات إلى أن نسبة التعرض للإغتصاب متقاربة جداً فى كل من الــبلدان الصـــناعية والبلدان النامية. وقد بينت أن إمرأة واحدة من بين كل خمس أو ســبع نســاء تتعرض للاغتصاب فى حياتها كما أشارت الإحصاءات التى جمعت من ثمانى دول (تمثل الدول الصناعية والنامية) أن مرتكبى حوادث الإغتصاب معروفون لدى الضحايا فى أغلب الأحيان.

والنســاء أكــثر عرضـــة للإعــتداءات الجنسية فى أثناء الحروب والأحكام العســكرية وفـــى أوقـــات عـــدم الإستقرار السياسي والإجتماعى والثقافى. وقد بقى موضـــوع الإســاءة الجنســية للنساء مطوياً فى تاريخ القانون الدولى حسب ما يراه القانونيون ، فعلى سبيل المثال لم يتم فى الماضى إعتبار "الحمل القسرى" جريمة من جــرائم الحرب فى أى من الإتفاقيات الدولية والمحاكم الدولية ، إلا أن رجال القانون يــبذلون جهوداً لإنشاء إطار قانونى يهتم بحالات الإعتداء على حقوق المرأة الإنسانية خـــلال الحـــروب ، وفى كثير من الأحيان يكون العنف ضد المرأة على أساس النوع مميـــتاً ، إذ تبين الإحصاءات فى بنجلاديش والبرازيل وكندا وكينيا وبابواغنيا الجديدة وتـــايلاند ، أن مــا يزيد على نصف جرائم القتل التى ترتكب ضد النساء قد ارتكبها شـــريك حـــالى أو كان شريكاً فى الماضى ويرتبط الإنتحار بأشكال أخرى من العنف ضـــد النســاء إذ تبيــن إحصاءات البنك الدولى أن النساء اللواتى يتعرضن للضرب ينتحرن بنسبة تفوق غيرهن بأثنتى عشرة مرة.

ويشمل العنف ضد المرأة على أساس النوع أيضا حوادث الحرمان من الموارد الـــذى يهدد إستمرار الحياة : إذ تبين إحصاءات منظمة الصحة العالمية أن الإناث فى معظـــم البلدان النامية يقاسين من سوء التغذية بنسب أعلى من الذكور كما أنهن يتلقين الخدمـــات الصحية بنسب أقل من الذكور وفى أرجاء أخرى من العالم شماله وجنوبه تعـــانى النساء من الآثار الجسدية والنفسية المدمرة للعادات والتقاليد النابعة من الثقافة الإجتماعية وتشمل الممارسات الضارة المبنية على الثقافة والعادات : زيجات البيع ، زيجـــات ، الأطفال ، تفضيل الذكور ، الإجهاض الإنتقائى ، وأد البنات ، الاختلالات الغذائية. كما تنتشر فى مجتمعات صناعية كاليابان ممارسات من قبيل إهمال الفتيات والنساء صحتهن فى سبيل الإلتزام بالمعايير الجمالية النابعة من الثقافة.

* وقد تم توثيق حالات الإغتصاب الجماعى المنظم (ويشمل الإغتصاب الذى تقوم به العصابات) والحمل القسرى على أنها أدوات حرب وأدوات للتطهير العرفى فى عدة أجـــزاء مـــن العالم بما فى ذلك بنجلاديش وكمبوديا وقبرص وهاييتى وليبيريا وبيرو والصومال وأوغندا. وقد أظهرت بعثة السوق الأوروبية لتقصى الحقائق أن أكثر من ٢٠٠٠٠ إمـــرأة مســـلمة تعرضن للإغتصاب فى البوسنة منذ إندلاع القتال فى إبريل ١٩٩٢. وصـــرح المراقبون أن جميع الفئات المحاربة قد أستخدمت الاغتصاب أداة من أدوات الحرب.

وهـــناك دلائل متزايدة تشير إلى أن الحروب والإضطرابات المدنية لاتقتصر على تعريض المرأة للخطر فى الحياة العامة بل تؤدى إلى تكثيف حوادث العنف التى ترتكب ضدها فى المنزل أيضا وقد علل محلل سياسى ذلك بقوله إن الرجال العاجزين عن حماية نسائهم من الإعتداء قد يلجأون إلى التعويض عن ذلك بممارسة القوة على زوجـــاتهم .وقـــد ورد فى تقرير المفوض العام لوكالة غوث اللاجئين لعام ١٩٨٨ أن "النســـاء اللاجئات يقاسين من حوادث العنف العائلى من جراء الإحباطات التى تسود مجتمعهن المحلى".

* ومن بين ٩١٠٠٠٠ من حوادث الحمل التى تحدث يومياً فى العالم نجد نصفها غير مخطـــط له وحوالـــى ٢٥% غير مرغوب فيها ، وتنتهى حوالى ١٥٠٠٠٠ إمرأة حامل كل يوم إلى الإجهاض حيث أن ثلث هذا العدد يتم إجهاضه فى ظروف غير مأمونة مما يؤدى إلى موت ٥٠٠ إمرأة فى العالم يومياً.

* يقــدر عــدد النساء اللواتى يمتن كل عام بحوالى ٥٠٠٠٠٠ إمرأة (بمعدل ١٣٧٠ يومــياً) بسبب حوادث كان يمكن تجنبها تتعلق بعدم تنظيم النسل أو مضاعفات الحمل والولادة.

وتبين التقديرات الأخيرة أن عدداً يتراوح ما بين ٨٥ و ١١٤ مليون فتاة وإمرأة يخضــعن لعمليات تشوية الأعضاء الجنسية (ختان الإناث) هذا التقليد الذى يستوجب قطع جزء أو أجزاء من البظر والأعضاء الجنسية الخارجية الأخرى للأنثى .وغالباً ما تقع هذه الممارسات فى المناطق الشرقية والغربية من أفريقيا. وتخضع جميع الإناث تقريــباً لهــذه الممارســات فــى عدد من الأقطار مثل : جيبوتى ومالى وسيراليون والصومال وقسم كبير من أثيوبيا والسودان ومصر. وقد تقود هذه العمليات إلى الوفاة فــى كثير من الحالات كما تضاعف أخطار الوفاة فى أثناء الولادة. ويدعى ممارسو هذه العمليات أن مجرد بحث هذا الأمر يعتبر إهانة كبيرة للمجتمع المحلى والمتقدمين والمــتقدمات فى السن فيه ، وهؤلاء فى الأصل من يمارسه ويعطيه الشرعية. كذلك يدعــى هــؤلاء أن عــدم ممارســته قد يحرم الفتيات من الشعور بالإنتماء إلى ثقافة مجتمعهــن وقبولهــن فــى عــداد الراشــدات ويتم حالياً إستبدال هولاء الممارسين والممارســات التقليديــن بأهل التخصص فى المهن الطبية مما يخفف من احتمالات الخطر ويسبغ على العملية إمكانية لشرعية أقوى.

* إن التميــيز فــى الرعاية هو السبب الغالب وراء مرض ووفاة غالب الإناث منذ الولادة وحتى سن الخامسة. وحسب ما تبين منظمة الصحة العالمية تتلقى الفتيات تغذيــة أقل من البنين كما أنهن يتلقين الرضاعة الطبيعية لفترات أقصر ويحصلن على سعرات حرارية أقل ويعانين من سوء التغذية الذى قد يقود إلى الوفاة..أو إلى الإعاقــة العقلية أو البدنية بنسب أعلى وقد تبين أن نسبة سوء التغذية فى المناطق الريفية فى بنجلاديش لدى البنات تبلغ ثلاثة أضعافها لدى البنين.
* إن إمكانــية الحصول على خدمات صحية للفتيات أدنى مما يتاح للفتيان. وتبين الإحصاءات أن عدد البنين الذين يراجعون عيادات معالجة الإسهال أكبر من عدد البــنات علــى الرغم من أن كلاً من الجنسين يعانى من الإسهال بنسب متساوية. ونتيجة لذلك فإن نسبة الوفيات لدى البنات كانت أعلى بمعدل ١إلى ٤ بالمقارنة مع البنين فى ٤٣ بلداً من البلدان الـــ٤٥ التى شملتها الدراسة.

* إن الــرواج المــبكر (المرتب له من قبل الأهل) يعرض صحة واستقلالية ملايين الفتيات الصغيرات للخطر .وفى عدد من دول العالم الثالث تتزوج معظم الفتيات تحت سن ١٥ سنة بالرغم من أن معظم الدول قد تبنت حداً أدنى للسن القانونية للزواج فوق ١٥ عاماً (فقط فى الحالات التى لا يوافق فيها الوالد أو الوالدة على الزواج). .وتبلغ الســن الدنــيا للــزواج فــى كثير من البلدان ١٢ عاماً ، وتشمل هذه الدول : تشيلى والأكوادور وبنما وبارغواى وسرى‌لانكا وفنزويلا. وقد حددت بلدان أخرى سن ١٦ عاماً كحد أدنى للزواج ، إلا أن التقاليد والعادات ما تزال سائدة بهذا الخصوص.

* يقــود الزواج المبكر إلى الأمومة المبكرة مما يعرض حياة الفتيات للخطر ، وقد أورد تقرير لمنظمة الصحة العالمية أن نسبة وفيات الأمهات البالغات من العمر ١٠-١٤ عامــاً بالمقارنــة مع الفتيات اللواتى يبلغن من العمر ٢٠-٢٤ عاماً. وبسبب أن حــوض الفتيات الصغيرات يكون ضيقا لتحمل عملية الولادة ، فإن المخاض العسير يشــكل خطراً محتملاً فى حالة الحمل المبكر، ويزداد هذا الخطر لدى الفتيات اللواتى تعرضــن لعمليات تشوية أعضائهن الجنسية ، مما يضاعف خطر الوفاة ، هذا علاوة على أن الأمومة المبكرة تحرم الفتيات من إكمال تعليمهن وتقلص فرصهن المستقبلية للعمل.

* غالــباً مــا تكــون الفتيات هدفاً للإساءات الجنسية ، ويعزى ذلك جزئياً إلى تدنى مكانتهــن الإجتماعــية وإنعدام التعليم كسلاح يحميهن ويوفر لهن سبل الإمتناع ، والجــنس المــأمون. وقد أجريت دراسات سكانية قليلة حول موضوع الإساءات الجنسية للأطفال والمراهقات ، إلا أن الدراسات المتوافرة تبين أن هذا الأمر واسع الإنتشــار. وهناك دلائل تشير إلى تزايد يثير القلق فى أعداد الفتيات الصغيرات اللواتــى يعالجــن من مرض نقص المناعة التى تنتقل بالإتصال الجنسى. فعلى ســبيل المثال أظهرت دراسة إجريت فى زاريا / نيجيريا ، عام ١٩٨٨ أن ١٦% مــن الإناث المريضات اللواتى عولجن من أمراض تنتقل بالإتصال الجنسى كن تحت سن ٥ سنوات.

* تــتعرض الفتــيات بخاصــة للإغتصاب ، بما فى ذلك الإغتصاب الجماعى فى المناطق التى ينتشر فيها فيروس نقص المناعة ، ويعكس ذلك الإعتقاد السائد بين كثــير من الرجال البالغين والذى مفاده أنهم سيكونون أقل عرضة لخطر الإصابة

بمرض الإيدز إذا مارسوا الجنس مع الفتيات الصغيرات أو النساء الشابات. ونتج عن ذلك إصابة أعداداً متزايدة من هؤلاء الفتيات بفيروس الإيدز، ومن ثم نقله إلى أطفالهـن فـى أثـناء الولادة. وقد تنبأت منظمة الصحة العالمية أن عدد "يتامى الإيدز" سوف يبلغ ١٠ ملايين طفل بحلول عام ٢٠٠٠ مما أصاب المجتمع الدولى بصدمة كبيرة.

* يتزايد الطلب على الفتيات الصغيرات ودعارةالأطفال للأسباب نفسها .وقد ورد فى تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ أن العدد الإجمالى للبغايا من الأطفال الإناث فى كل مـن الفلبين وسريلانكا وتايلاند مجتمعة يبلغ نصف مليون. وقد وجدت الكثيرات من بغايا الأطفال أنفسهن محاصرات فى مهنة الدعارة بسبب هروبهن من منازلهن. وقد أظهرت دراسة أجريت فى بوليفيا أن ٧٩% من الفتيات قد أصبحن بغايا بعد هروبهن من منازلهن حيث كن ضحايا للإعتداءات الجنسية والإغتصاب.

* تـتحمل المرأة فى الدول الفقيرة عبء قطاعات كاملة من السكان ، وتقوم بأعمال مدفوعة الأجر أو مجانية من التى تتطلب ٧٠ ساعة عمل أسبوعية أو أكثر.

* إن المقاييس التقليدية للمخرجات الإقتصادية تبخس مساهمة المرأة .ومثال ذلك أن تطبيق منظمة العمل الدولية لمعايير جديدة فى قياس الإنتاج الإقتصادى قد رفعت نسبة النساء اللواتى يساهمن فى النشاط الإقتصادى فى الهند من ١٣% إلى٨٨%.

* فى الكثير من الدول ، تحرم النساء من القوة الربحية التى يوفرها التعليم الأساسى. إذ أن ثلـثى الأميين والأميات فى العالم ، والبالغ عددهم ٩٦٠ مليوناً من النساء ، كما تقـدر نسبة النساء الأميات فى الصين ٧٠% من العدد الكلى للأميين والأميات البالغ ١٨٠ مليون شخص.

* تسـتثنى قوانيـن ملكية الأرض النساء – وخاصة المتزوجات – من حق تسجيل الأراضى بأسمائهن حتى فى خطط إعادة التوزيع. وتتبع الأنظمة التشريعية وبخاصة فـى الهـند وأفريقيا ، التعاليم الدينية والعادات الإجتماعية فى حرمان المرأة من حق الملكـية ، إمـا بمنع النساء من حق الوراثة أو بإعطاء الحقوق الإدارية للميراث فقط للرجال.

* فـــى عدد من الدول تبلغ نسبة عمالة المرأة من القوى العاملة الطارئة نسبة كبيرة ومـــع هـــذا تبقى دون ضمانات أو حماية. ففى الولايات المتحدة تعمل الآلاف من الأمريكـــيات من أصل لاتينى بما فيهن اللاجئات من الكاريبى وأمريكا اللاتينية فى الرعاية الصحية المنزلية بأجور متدنية ودون الحق فى أية ضمانات كما تعمل آلاف اللاجئات الآسيويات واللاتينيات فى مصانع الألبسة ، ساعات عمل طويلة دون أية ضـــمانات أو حمايـــة ، وبأجور تحت خط العيش الكريم ويستخدمن أطفالهن أحيانا لإنجاز الأعمال الموكلة إليهن.
* إن العوائق القانونية والثقافية التى تقف عقبة فى طريق ملكية النساء هى المسؤولة عـــن فقر النساء وقد بين تقرير حديث للوكالة الأمريكية للإنماء الدولى أن الوضع القانونى للمرأة يقلص مشاركتها الفعالة فى نصف مشاريع الوكالة المذكورة تقريباً.
* ينص الدستور فى كينيا بوضوح على أن القضاء على التمييز ضد المرأة لاينطبق علـــى المسائل التى يحكمها قانون الأحوال الشخصية أو القانون العرفى أو قوانين الملكية.
* تضفى قوانين العمل شرعية على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالأجور والترقيات والضمانات وفرص التدريب كما هو واقع الحال فى زامبيا.
* قوانيـــن ملكية الأراضى فى كل من كينيا وسوازيلاند وزيمبابوى وغيرها تحد من حق المرأة فى إمتلاك الأراضى.
* تحد قوانين الإرث من نقل ملكية الأرض للمرأة من والدها أو زوجها ، ففى توجو يجرى حرمان الأرملة من أى ممتلكات زوجية بما فى ذلك الرهون العقارية من قبل أهل زوجها.
* هـــناك تمييز ضد النساء فى القوانين الضريبية ، ففى سويسرا لا يحق للمرأة تعبئة النموذج الضريبى المتعلق بها وإنما يطلب من زوجها أن يقوم بذلك عنها.
* قـــد تبدو أنظمة الإقراض حيادية وخالية من التمييز إلا أنها قد تتضمن تمييزاً ضد المـــرأة باشـــتراطها ضمانات كملكية الأراضى وغيرها مما قد لا يكون فى متناول معظم النساء وهذا ما يحدث فى كل من غانا وكينيا.

* قـد يفشـل الدستور فى إيقاف النمييز صد المرأة فىمجالات حيوية عدة كالملكية والعمل والتعليم والخدمات الصحية وإعطاء جنسيتها لأطفالها.
* فـى زائير ، يمنع الدستور التمييز على أساس الجنس إلا فى قانون العائلة يشترط حصول الزوجة على توقيع الزوج فى كل الإجراءات القانونية المتعلقة بها.
* يعتـبر القـانون فى سوازيلاند سن الرشد القانونى للمرأة والرجل ٢١ سنة إلا أنه يشترط موافقة خطية من الأقارب الذكور قبل إصدار جواز سفر لإمرأة.
* تمـنح القوانين فى الكاميرون المرأة حق ملكية الأراضى إلا أن الإجراءات الإدارية المرهقة تجعل هذا الأمر مستحيلاً للنساء.
* فـى كثير من البلاد تشترط الجهات الصحية موافقة الزوج قبل تنفيذ أية إجراءات طبية أو إعطاء موانع الحمل ، على الرغم من أن القانون لا يطلب ذلك.
* يمـنح القـانون الإسلامى حق الملكية للمرأة لكن فى بعض الدول يتم تخطى هذا الحق فى الممارسة والواقع ، وفى حين أن المرأة قد تكون هى المالكة إلا أن هذه الملكية يسيطر عليها الذكور.
* فـى الـيابان يؤكد قانون الفرص المتساوية فى العمل على المساواة فى التوظيف والتدريـب والضـمانات إلا أنه لا ينص على عقوبات لانتهاك الأنظمة والقوانين وإنمـا يعـتمد الإلـتزام بها على حسن نوايا صاحب العمل أو إدراكه أن الإلتزام بالمساواة بين الجنسين يوفر مزايا تنافسية فى أجواء العمل[١].

هـذه مجـرد أضواء على أشكال التمييز ضد المرأة وبعض ما تعانيه النساء على مستوى العالم[٢].

---

(١) راجـع فـيما سبق : د. عادل أبو زهرة – المرأة وحقوق الإنسان – صادر عن المجلس القومى للمرأة ، عام ٢٠٠١، ص ١٠-٢١.

(٢) وقد جاء بإحصائية للأمم المتحدة عام ١٩٩٠ أنه قد تقلصت بعض الفروق فيما بين المرأة والرجل فى **الحـياة العامة والقيادية** ، ولكن لاتزال هناك ثغرات واسعة ، ولايزال دور المرأة فى صنع القرارات السياسية والإقتصادية على المستوى الرفيع ثانوياً إلى حد بعيد فى معظم البلدان. والنساء يتمتعن فى كل مكـان تقريباً بحق التصويت ، وهن يشكلن أكثر من النصف فى معظم جماعات الناخبين ، ويزيد عدد اللائـى يعملـن منهـن فـى القطاع العام عنه فى أى وقت مضى ، ومع هذا فإن النساء قلما ينتخبن

للمناصب التى تشغل بالإنتخاب أو يتمتعن بفرص متساوية للإنخراط فى الحياة السياسية ، وأبواب المناصب العليا فى النقابات والأحزاب السياسية والحكومات والجمعيات المعنية بخدمة مصالح محددة وعالم الأعمال موصدة فى وجوههن. والمرأة تضطلع من وقت طويل بأدوار قيادية على صعيد المجتمعات المحلية والصعيد الشعبى ، وهى معروفة بنصرتها القوية لحماية البيئة وللسلام.

المناصب العليا : فى نهاية عام ١٩٩٠ ، لم تكن النساء ترأس غير ست من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة البالغ عددها ١٥٩ (أى ٣,٨ % منها) ، وتلك الدول هى : إيرلندا وإيسلندا ودومينيكا والفلبين والنرويج ونيكاراغوا. والمرأة ناقصة التمثيل أيضا فى أعلى المناصب الحكومية. فلا تشكل النساء غير ٣,٥ % من عدد الوزراء فى العالم ، وهن لا يتولين مناصب وزارية فى ٩٣ بلداً من بلدان العالم. ومعظم النساء اللائى يتولين مراكز قيادية حكومية موجودات فى وزارات التربية، والثقافة ، والرعاية الإجتماعية ، وشؤون المرأة والبيئة ، وأمثالها من الوزارات كما أنهن أخذن يتوغلن بعض الشئ – فى بعض المناطق – فى مجالات العدل والشؤون القانونية. ولكن نجد حتى فى الميادين الإجتماعية أن المرأة لا تتولى فى المتوسط غير ١٢ إلى ١٤% من المناصب فى البلدان المتقدمة النمو ، ٩ % منها فى إفريقيا الواقعة جنوبى الصحراء الكبرى ، ٦ % منها أو أقل فى بقية أنحاء العالم. وبوجه عام ، نجد أن تمثيل المرأة على أقله فى الوزارات التنفيذية والإقتصادية والسياسية والقانونية فى آسيا والمحيط الهادئ وإفريقيا. والرجال يحتفظون بمعاقلهم فى مجالات أساسية من أمثال الدفاع والسياسة الإقتصادية والشؤون السياسية فى جميع المناطق.

والأبواب موصدة فى وجه المرأة بالنسبة إلى جميع وظائف صنع القرار فى المراتب الحكومية الأربع العليا فى ٤٩ بلداً: ٢١ منها فى افريقيا ، و ١٦ فى آسيا والمحيط الهادئ ، و ٨ فى أمريكا اللاتينية والكاريبى، و ٤ فى أوربا وشمالى أمريكا. ولا تتولى المرأة أكثر من ٢٠ % من المناصب الحكومية من المرتبة الوزارية إلا فى بلدان ثلاثة هى : بوتان ودومينيكا والنرويج.

وهناك بلدان معدودة – هى بربادوس وجزر البهاما ودومينيكا وفنلندا والنرويج – يوجد فى مناصب صنع القرار فيها من النساء عدد يكفى لممارسة تأثير قوى. ولكن تمثيلهن فى مجال صنع القرار والتأثير فيه لا يذكر فى المناطق التى تقصر المرأة فيها على الأدوار التقليدية ، مثل افريقيا الشمالية وشرقى آسيا وغربى آسيا.

مراكز صنع القرار فى الحكومة : تعرف مراكز صنع القرار فى الحكومة بأنها مناصب الوزراء أو مايعادلها ، ومناصب وزراء الدولة أو رؤساء الإدارات الدائمين أو ما يعادلها ، ومناصب نائب الدولة أو مدير الإدارة الحكومية أو مايعادلها.

وفيما يقارب ١٠٠ بلد ، لم تكن المرأة تتولى أى منصب على المستوى الوزارى فى عام ٨٧ / ١٩٨٨. وفى المناطق المتقدمة النمو ، كانت تلك البلدان تتألف من الإتحاد السوفياتى وأسبانيا وبلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا ولكسمبرج ومالطة واليابان ويوغوسلافيا. كما نجد أن عدد البلدان التى لم تكن المرأة تتولى فيها أى منصب على المستوى الوزارى فى عام ٨٧ / ١٩٨٨ كان ٣١ فى افريقيا ، و٢٤ فى أمريكا اللاتينية والكاريبى ، و ٣٠ فى آسيا والمحيط الهادئ.

(راجع : المرأة فى العالم ١٩٧٠-١٩٩٠ ، طبعة ١٩٩١ ص ٣١).

المبحث الثانى
أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة

أتـــى ميثاق الأمم المتحدة بتنظيم وافى للتعاون الدولى فى المسائل الإقتصادية والإجتماعـــية فأفرد فصلاً خاصاً للتعاون الدولى الإقتصادى والإجتماعى وأنشأ فرعاً رئيسياً هو المجلس الإقتصادى والإجتماعى وعهد إليه بالإشراف على التعاون الدولى فـــى الشئون الإقتصادية والإجتماعية والربط بين المنظمات الفنية الدولية وبين الأمم المـــتحدة[1]..... ويقـــوم المجلس الإقتصادى والإجتماعى بمباشرة إختصاصاته تحت إشـــراف الجمعـــية العامة للأمم المتحدة وتعتبر هذه القرارات مجرد توصيات لاتلزم الهيئة الموجهة إليها .....

ويقـــدم المجلس توصيات فيما يختص بنشر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها .

ولا يعمل المجلس منفرداً فى الميدان الإقتصادى والإجتماعى وإنما يتعاون مع نوعين من الهيئات هما الوكلات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية .

ويعمـــل المجلس الإقتصادى والإجتماعى - بإسم الأمم المتحدة -على تحقيق عـــدة مقاصـــد أهمهـــا أن يشيع فى العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجمـــيع بـــلا تميـــيز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

ويعـــد المجلـــس الهيـــئة الرئيسية التى تتولى توجيه وتنسيق الجهود التعاونيه للمنظمات التابعة للأمم المتحدة فى سبيل التقدم الإقتصادى والرعاية الإجتماعية وكفالة حقـــوق الإنسان ، وهو يباشر مهامه من خلال عدد من اللجان الدائمة المتفرعة عنه ، أهمها أربع لجان اقتصادية إقليمية وست لجان إجرائية[2].

---

(١) راجع د. عائشة راتب - التنظيم الدولى ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩ ، ص ١٧٩ ومابعدها.

(٢) وذلـــك إعمـــالاً للمـــادة (٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة - الموقع بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٤٥ فى سان فرانسيسكو فى ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية والذى أصبح نافذاً فى ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥ - التى تقضى بأن ينشئ المجلس الإقتصادى والإجتماعى لجان للشئون الإقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان ، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التى قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

ومن أهم اللجان الست الإجرائية ***اللجنة الخاصة بمركز المرأة*** التى إنشئت عام ١٩٤٦ لتعنى بتأمين المساواة بين الرجل والمرأة فى الوظائف السياسية وأمام القانون العـــام والخاص وفى مختلف مجالات الحياة ، وبشكل عام رصد حالة المرأة وتعزيز حقوقها فى كل أنحاء العالم.

ومـــن أجهـــزة الأمـــم المتحدة – أيضاً – المعنية بالمرأة ***يوجد صندوق الأمم المـــتحدة الإنمـــائى للمـــرأة ، وشعبة النهوض بالمرأة*** فى مركز التنمية الإجتماعية والشئون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة .

ويســـعى برنامج الأمم المتحدة الإنمائى[١] بشكل عام إلى دعم برامج مكافحة الفقـــر مـــن خـــلال تشجيع تبنى سياسات التنمية البشرية المستدامة ، ودعم الأنشطة العلمية التى تسهم فى توفير فرص العمل وحماية البيئة وإدارة شئون الدولة والمجتمع، كل ذلك مع إعطاء أولوية لاحتياجات المرأة .

وقـــد اضـــطلعت الأمـــم المتحدة بمسؤولية صياغة عدد من الأهداف الإنمائية الرئيســـية الجديـــدة ، كالتنمية المستدامة والنهوض بالمرأة ، وحقوق الإنسان وحماية البيئة والحكم الرشيد ، كما اضطلعت بمسؤولية وضع برامج لتحقيق هذه الأهداف[٢].

وفضـــلاً عما سبق ذكره إجمالاً من أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة يمكن القول تفصيلاً أن أهم هذه الأجهزة تتمثل فيما يلى : –

---

(١) بـــدأ هذا البرنامج نشاطه فى مصر فى نوفمبر سنة ١٩٨٥ . والجدير بالذكر أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائى يحتل مكان الصدارة فى الجهود المبذولة لتحقيق التقدم الاجتماعى والاقتصادى .ويعمل هذا البرنامج –وهو أكبر الجهات المتعددة الأطراف فى الأمم المتحدة لتقديم المنح المخصصة لأغراض التنمية البشرية المستدامة – فى ١٧٤ بلداً وإقليماً .. راجع النشرة الصادرة عن إدارة شؤون الإعلام فى الأمم المتحدة ، خدمات الأنباء والتحرير بعنوان " الأمم المتحدة بإيجاز " طبعة سبتمبر ٢٠٠٠ ، ص ٢٦.

(٢) الأمم المتحدة بإيجاز ، سبتمبر ٢٠٠٠ – المرجع السابق – ص ٢٤ .

١ - لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١]

فقد اعتمدت الجمعية العامة ، فى دورتها الرابعة والثلاثين ، المعقودة فى عام ١٩٧٩، إتفاقـية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤) . وبدأ سـريان الإتفاقـية فى ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ . وحتى ١٥ نيسان / أبريل ٢٠٠٠ كانـت ١٦٥ دولة قد صدقت على الإتفاقية أو انضمت إليها . وصدقت ٢١ من الدول الأطراف على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية أو انضمت إليه ووقعت ٣٥ دولة على البروتوكول الإختيارى الملحق بالإتفاقية.

---

(١) راجع فى شأن هذه اللجنة المواد (١٧ - ٢٢) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩.

••• فـى ١٨ كـانون الأول / ديسـمبر ١٩٧٩ ، أقرت الجمعية العامة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميـيز ضـد المرأة ، ثم أصبحت الإتفاقية معاهدة دولية فى ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ بعد تصديق الدولة العشرين عليها.

والإتفاقـية ، بجعلها النصف الأنثوى من البشرية محلاً للإهتمامات المتصلة بحقوق الإنسان ، لم توجد فقط صك حقوق دولياً للمرأة بل وضعت كذلك جدول أعمال ينص على التدابير التى ينبغى للبلدان أن تتخذها لضمان تلك الحقوق. حيث **التزمت الحكومات بما يلى :**

- إيجاد الأوضاع التى يمكن للمرأة فيها أن تمارس وتستعمل الحقوق والحريات الأساسية.
- اتخاذ التدابير الإيجابية لصالح المرأة إلى أن يتحقق لها التكافؤ مع الرجل.
- إلغاء استرقاق المرأة وحملها على البغاء بجميع أشكالهما.
- ضمان حق المرأة فى التصويت ، وترشيح نفسها للإنتخابات ، وتقلد المناصب العامة أو السياسية.
- إتاحة فرصة متساوية للنساء لتمثيل بلدانهن على الصعيد الدولى.
- السماح للمرأة بحق تغيير أو استبقاء جنسيتها أو جنسية أولادها بصرف النظر عن حالتها الزوجية.
- الـتكفل بتمـتع جمـيع الفتـيات والنساء بفرص متساوية للحصول على تعليم عالى النوعية فى جميع الموضـوعات وعلـى جميع المستويات ، ويشمل ذلك برامج مواصلة التعليم وبرامج التدريب المهنى للمرأة.
- إتاحـة فـرص العمـل المتساوية ، والترقية ، والتدريب المهنى ، وإستحقاقات ضمان العمل ، والأجر المتساوى عن العمل المتساوى فى القيمة، وعلى البلدان بالإضافة إلى ذلك أن تكفل للمرأة المتزوجة أو الحامل أو التى لها أولاد الحق فى العمل والحق فى أجازة أمومة وغير ذلك من الإستحقاقات ، كما أن علـيها أن تؤمـن توفـر أسـباب رعاية الطفل وحماية الحوامل من أى عمل يمكن أن يهدد صحتهن بالخطر.
- توفـير خدمات صحية كافية ، بما فيها تنظيم الأسرة حيث تقتضيه الضرورة ، وتوفير الرعاية السابقة للولادة والرعاية اللاحقة للولادة ، بما فى ذلك تأمين التغذية للحوامل وللأمهات المرضعات.
- تأمين فرص الحصول على الإئتمانات المالية والإستحقاقات العائلية ، والحق فى المشاركة فى الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية.
- توجيه اهتمام خاص إلى كل أحكام الإتفاقية المتصلة بالنساء اللائى يعشن فى المناطق الريفية.
- ضـمان تسـاوى الحقـوق فى إختيار الزوج أو الأسم أو المهنة ، والزواج والطلاق ، وملكية الأموال وبيعها وإدارتها ، والإشتراك مع الآباء فى تربية الأولاد بصرف النظر عن الحالة الزوجية ، وإختيار عـدد أولادهن والفترات الفاصلة بين ولاداتهم ، بما فى ذلك التبنى والحضانة. وبالإضافة إلى ذلك ، تلـتزم الحكومـات بـتقرير حد أدنى لسن الزواج والتكفل بأن يكون الدخول فى كل الزيجات بحرية وبرضا الطرفين.

ووفقاً للمادة ١٧ من الإتفاقية ، تتألف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ٢٣ خبيراً . وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . ويجوز إعادة إنتخابهم.

ووفقاً للمادة ٢١ من الإتفاقية ، تقدم اللجنة سنوياً ، عن طريق المجلس الإقتصادى والإجتماعى ، تقريراً إلى الجمعية العامة عن أنشطتها ، ويجوز لها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف.

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتيها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين فى نيويورك فى الفترة من ١٧ كانون الثانى/ يناير إلى ٤ شباط / فبراير ، وفى الفترة من ١٢ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ على التوالى.

وقد نظرت الجمعية العامة المسألة فى دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين ومن التاسعة والأربعين إلى الثالثة والخمسين (القرارات ١٤٠/٣٥ ، ١٣١/٣٦ ، ٦٤/٣٧، ١٠٩/٣٨ ، ١٣٠/٣٩، ٣٩/٤٠ ، ١٠٨/٤١ ، ٦٠/٤٢ ، ١٠٠/٤٣ ، ٧٣/٤٤ ، ١٢٤/٤٥ ، ٩٤/٤٧، ١٦٤/٤٩ ، ٢٠٢/٥٠ ، ٦٨/٥١ ، ١١٨/٥٣).

وفى الدورة الرابعة والخمسين [١] لاحظت الجمعية العامة بتقدير اعتماد البروتوكول الإختيارى الملحق بالإتفاقية وأثنت على اللجنة لمساهمتها فى التنفيذ الفعلى

---

(١) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال) هى :

أ – تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها العشرين والحادية والعشرين، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1) .

ب– تقارير الأمين العام عن :

- حالة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة : A/54/224 و Corr.1 ،
- أنشطة المعهد الدولى للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : A/54/352 ،
- تحسين وضع المرأة فى الأمانة العامة : A/54/405 ،
- الهيكل وأسلوب العمل الجديدان للمعهد الدولى للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة A/54/500 ،

جـ – مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " تقييم المعهد الدولى للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : A/54/156-E/1999/102 والتعليقات عليه : A54/156/Add.1 - E/1999/102/Add.1 ،

د– تقرير اللجنة الثالثة : A/54/598 و Corr.1 و 2 ،

هـ– مشروع القرار : A/54/L.4 ،

و– القرارات ٤/٥٤ ومن ١٣٣/٥٤ إلى ١٤٠/٥٤ ،

ز– جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/54/SR.7-12, 17, 18, 20, 24, 26, 29-31, 50, 51 .

ح – الجلستان العامتان : A/54/PV.28 , 83 .

للاتفاقية وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة فى دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ القرار ٥٤/١٣٧ .

٢ – شعبة النهوض بالمرأة فى الأمانة العامة للأمم المتحدة

تنظر الجمعية العامة فى هذه المسألة كل عام على أساس تقرير يقدمه الأمين العام فى سياق أعمال لجنتها الثالثة . كما تنظر اللجنة الخامسة فى هذه المسألة فى السنوات الزوجية فقط .

وفى الدورة الرابعة والخمسين ، أعادت الجمعية العامة تأكيد الهدف العاجل لتحقيق التوزيع المتساوى بين الجنسين بنسبة ٥٠ % لكل منهما فى جميع فئات الوظائف داخل منظمة الأمم المتحدة وتأسف لعدم إمكانية بلوغ الهدف بحلول عام ٢٠٠٠ ، وطلبت إلى الأمين العام أن ينفذ تنفيذاً كاملاً خطة العمل الاستراتيجية المتعلقة بتحسين وضع المرأة فى الأمانة العامة (١٩٩٥ – ٢٠٠٠) وأن يرصدها ، وطلبت إليه أن يكفل محاسبة المديرين ، كل على حدة، عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية ضمن نطاق مسؤولية كل منهم ، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تهيئة بيئة عمل ملائمة لنوع الجنس ، وشجعت بقوة الدول الأعضاء على دعم جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتحقيق هدف التوزيع المتساوى بين الجنسين بنسبة ٥٠ % لكل منهما ، عن طريق تحديد المرشحات وتقديم المزيد منهن بصورة منتظمة، وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية فى دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، بما فى ذلك تقديم إحصاءات عن عدد النساء ونسبتهن المئوية فى جميع الوحدات التنظيمية وفى جميع الرتب فى جميع أرجاء منظمة الأمم المتحدة وعن تنفيذ خطط العمل الخاصة بكل إدارة (القرار ٥٤/١٣٩) .

٣ – الاتجار بالنساء والفتيات

نظرت الجمعية العامة هذه المسألة فى دورتها التاسعة والأربعين التى عقدت عام ١٩٩٤ (القرار ٤٩ /١٦٦) ، وبعد ذلك فى دوراتها من الخمسين إلى الثانية والخمسين (القرارات ٥٠/١٦٧ ، ٥١/٦٦ ، ٥٢/٩٨).

وفى الدورة الثالثة والخمسين[1] حثت الجمعية العامة الحكومات على مواصلة جهودها لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالإتجار بالنساء والفتيات الواردة فى منهاج عمل

---

(١) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والخمسين (البند ١٠٣ من جدول الأعمال) هى :
أ – تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة ،الملحق رقم ٣٨ (A/53/38) ،

بيجيـــن وإعـــلان وبرنامج عمل فيينا ، وشجعت الدول الأطراف على إبرام إتفاقات تعـــاون ثنائية إقليمية ودولية ، لمعالجة المشكلة ، وطلبت إلى جميع الحكومات تجريم الإتجـــار بالنســـاء والفتـــيات بجمـــيع أشكاله ، وحثت الحكومات على ت قديم الدعم وتخصيص الموارد لبرامج تعزيز أعمل الوقائى ، وشجعت الحكومات على استحداث طرائق للجمع المنتظم للبيانات ، ودعت مختلف هيئات الأمم المتحدة إلى التصدى لهذه المسألة ، وطلبت إلى الأمين العام أن يجمع كمرجع ودليل، التدخلات والإستراتيجيات الـــناجحة فـــى معاجلـــة المشـــكلة وأن يقدم إلى الجمعية العامة فى دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (١١٦/٥٣).

٤ - المعهد الدولى للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عملاً بقرارى الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ و ١٤٠/٤٦ تنظر الجمعية العامة فى هـــذه المســـألة فى اللجنة الثالثة كل سنتين فى السنوات الفردية ، وقد نظرت الجمعية العامـــة فـــى هذه المسألة فى دوراتها السادسة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعيـــن ، والخمســـين والثانية والخمسين (القرارات ٩٩/٤٦ و ١٠٥/٤٨و ٤٩/ ١٦٣ و ٦٣/٥٠ و ٩٥/٥٢) .

وفـــى الدورة الرابعة والخمسين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بقرار المجلس الإقتصادى والإجتماعى ٥٤/١٩٩٩ وأيدت قرار الدول الأعضاء بالمشاركة فى تنشيط المعهد ، وأحاطت علماً بالاقتراح المتعلق باعتماد المعهد أسلوباً جديداً للعمل من خلال إنشـــاء نظـــام للمعلومـــات والتواصـــل الشبكى للتوعية بنوع الجنس ، وأعربت عن ارتـــياحها لإحـــداث ملاك جديد لموظفى المعهد ، وطلبت إلى مديرة المعهد أن تكفل إعداد دراسة جدوى لنظام المعلومات والتواصل الشبكى للتوعية بنوع الجنس ، بما فى ذلـــك خطة عمل وميزانية لفترة السنين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ ، وطلبت إلى الأمين العام تصحيح العيوب الإدارية المشار إليها فى تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، وأن يواصل تقديـــم الدعم للمعهد وأن يقدم إلى الجمعية فى دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (١٤٠/٥٤).

ب – تقرير الأمين العام : A/53/409 .
ج– تقرير اللجنة الثالثة : A/53/618 .
د – القرارات من ١١٦/٥٣ إلى ١١٩/٥٣ .
هـ– جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/53/SR. 12-17 , 22 , 29
و – الجلسة العامة . A/53/PV.85 .

٥ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائى للمرأة (اليونيفيم)

قـــررت الجمعـــية العامـــة ، فى دورتها التاسعة والثلاثين ، المعقودة فى عام ١٩٨٤ مواصلة أنشطة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، الذى كانت قد أنشأته فى دورتها الثلاثين (A/10034)، من خلال إنشاء كيان منفصل محدد المعالم يرتبط ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائى، مع احتفاظه باستقلاله الذاتى (القرار ١٢٥/٣٩).

وناقشت الجمعية العامة أعمال الصندوق بعد ذلك فى دوراتها من الأربعين إلى السادسة والأربعين ، والثامنة والأربعين ، والخمسين ، والثانية والخمسين (القرارات ٤٠ / ١٠٤ ، ٦٣/٤٢ ، ١٠٢/٤٣ ، ٧٤/٤٤ ، ١٢٨/٤٥ ، ٩٧/٤٦ ، ١٠٧/٤٨ ، ١٦٦/٥٠ ، ٩٤/٥٢ ، والمقرر ٤٢٦/٤١).

وفـــى الدورة الرابعة والخمسين ، أثنت الجمعية العامة على الصندوق لدوره القيادى فى تنظيم حملات مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة والمؤتمر الدولى العالمى لوضـــع حد للعنف ضد المرأة ، وسلمت بالتقدم الذى أحرزه الصندوق فى زيادة حجم وتأثير صندوقه الاستئمانى لدعم الاجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة ، وطلبـــت إلى الصندوق مواصلة أنشطته المتعلقة بالمرأة فى حالات الصراع المسلح ، ومواصـــلة جهـــوده لإدمـــاج منظور نوع الجنس فى الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة ،وأثنـــت على الصندوق وشركائه المتعاونين لإستحداث آليات ابتكارية لتوسيع نطاق الخـــبرات المتاحة فى مجال نوع الجنس لمنسقى الأمم المتحدة المقيمين (القرار ٥٤/ ١٣٦).

٦ - لجنة متابعة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمى الرابع للمرأة

إدرج هـــذا البـــند فـــى جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة فى عام ١٩٩٥ والدورة الإستثنائية للجمعية العامة المعنونة " المرأة عام ٢٠٠٠ : المساواة بين الجنســين والتنمـــية والســـلام فى القرن الحادى والعشرين[1] وفى تلك الدورة أيدت الجمعية العامة إعلان بكين ومنهاج العمل بصيغته المعتمدة فى المؤتمر العالمى الرابع المعـــنى بالمـــرأة فى ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥ (القرار ٤٢/٥٠) ونظرت الجمعية

(١) إنعقدت فى نيويورك دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان "المرأة عام ٢٠٠٠ التنمية والســلام فى القرن الواحد والعشرين" ، شاركت فيها وفود من ١٨٨ دولة تمثل الحكومات والمنظمات الأهلـــية لتقييم ماحدث من تقدم على طريق إنصاف المرأة بعد مرور خمس سنوات على إنعقاد مؤتمر بكين.

العامـــة أيضـــا فى هذا البند فى دوراتها من الحادية والخمسين إلى الثالثة والخمسين (القرارات ٢٠٣/٥٠ ، ٦٩/٥١ و ١٠٠/٥٢ و ٢٣١/٥٢ و ١٢٠/٥٣) .

وفـــى الـــدورة الـــرابعة والخمســـين[1] رحبـــت الجمعية العامة بالمبادرات والإجـــراءات الـــتى اتخذتها الحكومات ، ومنظمة الأمم المتحدة والمجتمع المدنى من أجـــل تنفيذ إعلان بكين ومنهاج العمل ، وأثنت على عمل لجنة وضع المرأة بوصفها اللجـــنة التحضيرية للدورة الإستثنائية ، ورحبت بالردود الواردة من الحكومات على الإســـتبيان المـــتعلق بتنفيذ منهاج العمل ، وأكدت من جديد أنه ، لتنفيذ منهاج العمل ســـيلزم القيام بالتعبئة المناسبة للموارد ، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة فى دورتها الخامسة والخمسين ، تقريراً عن الدورة الإستثنائية المعنونة " المرأة عـــام ٢٠٠٠ : المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام فى القرن الحادى والعشرين " (القرار ١٤٢/٥٤) [2] .

---

(١) المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١١٠ من جدول الأعمال) :

أ – تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بكين : A/ 54/264 .

ب – مذكـــرة الأميـــن العـــام يحيل بها تقرير لجنة عمل وضع المرأة ، بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاســـتثنائية للجمعية العامة المعنون " المرأة عام ٢٠٠٠ :المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام فى القرن الحادى والعشرين " عن أعمال دورتها الثانية ودورتها الثانية المستأنفة : A/54/354 .

ج – تقرير اللجنة الثالثة : A/54/599 , Corr.1 .

د – مشروعا المقررين A/54/L.77 , A/54/L.78 .

هـــ– القراران ١٤١/٥٤ و ١٤٢/٥٤ ، والمقرران ٤٦٦/٥٤ و ٤٦٧/٥٤ .

و – جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/54/SR. , 7-12 و 41 .

ز– الجلستان العامتان A/54/PV.83 و 93 .

* تقرير اللجنة الثالثة للجمعية العامة للإمم المتحدة عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة ، فى الدورة الرابعة والخمسين ، ١٩٩٩/١١/١٢.

(٢) راجع فى كل ما سبق بشأن أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة: محضر اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة " قائمة أولية مشروحة بالبنود المقرر إدراجها فى جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الخامسة والخمسين " ٧ يولية ٢٠٠٠ ، ص ٢٢٩ – ٢٣٤ .

* القـــرارات والمقـــررات الـــتى اتخذتهـــا الجمعية العامة فى دورتها الرابعة والخمسين – المجلد الأول "القرارات " ١٤أيلول / سبتمبر -- ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ ، الملحق رقم ٤٩ ، الأمم المتحدة/ نيويورك ،طبعة عام ٢٠٠٠ ، ص ٣٨٠ وما بعدها .

المبحث الثالث

المؤتمرات الدولية التى عقدتها الأمم المتحدة للمرأة

" وأهم نتائجها وقراراتها "

أكـدت المواثـيق الدولية أن التنمية التامة والكاملة لبلد ما ، ورفاهية العالم وقضية السلم العالمى تتطلب أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مـع الرجل فى جميع الميادين ، ومن هذا المنطلق كان الاهتمام الدولى بالمرأ ة على كافة الأصعدة العالمية والأفريقية والعربية .

وقد حرصت الأمم المتحدة منذ إنشائها على الإلتزام بمبدأ المساواة بين الرجل والمـرأة ، وهـو المبدأ الذى أقره ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وتضمنه الإعلان العالمى لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ (١)

وأوصت الأمم المتحدة بأن تنشئ الحكومات لجاناً قومية لشئون المرأة وكذلك لجانـاً دولـية للمرأة على المستويات الإقليمية بهدف دعم برامج النهوض بالمرأة فى مخـتلف الدول ، وكذلك أوصت لجنة المرأة العربية بجامعة الدول العربية بأن تنشئ الحكومـات العربـية لجاناً قومية للمرأة أو شعب إتصال لمتابعة تنفيذ توصيات لجنة

---

(١) يـنص الإعلان العالمى لحقوق الانسان – الذى تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢١٧/أ فـى ١٠ ديسـمبر ١٩٤٨ – على الحقوق والحريات الأساسية التى يحق لجميع الرجال والنساء التمتع بها ومـنها الحـق فى الحياة والحرية والجنسية وفى حرية الفكر والضمير والدين ، وفى العمل وتحصيل العلم والإشتراك فى الحكم .

وهـذه الحقوق ملزمة قانوناً بمقتضى عهدين دوليين غدت معظم الدول أطرافاً فيهما . أولهما العهد الدولى للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، الذى تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ وأصـبح نـافذاً فـى ٣ يناير ١٩٧٦ . وثانيهما العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى تبنته الجمعية العامـة للأمـم المتحدة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ . وأصبح نافذاً فى ٢٣ مارس ١٩٧٦ . وهما يشكلان مع الإعلان الشرعية الدولية لحقوق الانسان .

(راجع : الأمم المتحدة بإيجاز – المرجع السابق طبعة سبتمبر ٢٠٠٠ – ص ١٥ ، ١٦)

المـرأة العربـية تكـون أداة لربط التنظيمات فى الدول الأعضاء بأعمال اللجنة أو نشاطها[1].

وفـى هذا الصدد يمكننا التأكيد على أن المرأة قد شهدت اهتماماً متزايداً على المستوى العالمى لم يقف عند ما سبق ذكره ، فقد عقدت مؤتمرات ووضعت إتفاقيات دولـية أخـرى ، كلها تسعى لتحقيق الهدف وهو مساواة المرأة بالرجل وكفالة حقوق متساوية بينهما . نذكر من ذلك، إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ٣٠ ديسمبر ١٩٥٢[2] – اتفاقيتا عامى ١٩٥٧ ، ١٩٦٢ بشأن مساواة المرأة المتزوجة بما يضمن لها حقوقاً متسـاوية فـى الـزواج وفى فسخ الزواج – إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ١٩٦٧ [3] – إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ [4] – السنة

---

(١) راجـع : كـتاب العمـل ، إعداد عزة عقيل " تنمية وتشغيل الإناث فى مصر فى إطار استراتيجيات وبرامج عمل المجلس القومى للمرأة " العدد ٤٨١ – أكتوبر ٢٠٠٠ ، ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) أصـدرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بمركز المرأة إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة وعرضتها الجمعية العامـة للتوقيع والتصديق بقرارها ٦٤٠ (د – ٧) المؤرخ ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢ وبدأت فى النفاذ ٧ تموز / يولية ١٩٥٤ وفقاً للمادة السادسة منها . وهذه الإتفاقية تمثل أول تفويض عالمى يمنح المرأة حقوقـاً سياسية متساوية مع الرجل فى ظل القانون : الحق فى التصويت وفى تولى المناصب وفى ممارسة الوظـائف العامـة .وتقع هذه الإتفاقية فى إحدى عشرة مادة . وكان قصد أطراف هذه الإتفاقية من عقدها إعمـال مبدأ تساوى الرجال والنساء فى الحقوق الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ ، حيث جاء بنص المادة (١٥) منه أنه " ١– تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد : أ – ب والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم فى الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .. " وكذا المادة (٥٥) " ... تعمل الأمم المتحدة على : أ – ب .. جـ– أن يشيع فى العـالم إحـترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً " (راجع الملحق ٣).

(٣)صـدر هـذا الإعـلان رسـمياً بموجـب قرار الجمعية العامة ٢٢٦٣ (د – ٢٢) المؤرخ ٧ تشرين الـثانى/نوفمـبر ١٩٦٧ رغبة منها فى ضرورة كفالة الاعتراف العالمى ، فى القانون وفى الواقع ، بمبدأ تسـاوى الـرجل والمرأة استناداً إلى عدة اعتبارات أهمها أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخـير الاسرة والمجتمع ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل فى حياة بلدهما السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الانماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية ... وقد جاء هذا الإعلان فى إحدى عشرة مادة .وقضى فى مادته الثانية بأن " تتخذ جميع التدابير المناسـبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التى تشكل تمييزاً ضد المرأة ، ولتقرير الحمايـة القانونـية الكافـية لتساوى الرجل والمرأة فى الحقوق وخصوصاً : أ – ينص على مبدأ تساوى الحقوق فى الدستور أو يكفل قانونا على أية صورة أخرى . ب – يصار فى أسرع وقت ممكن إلى تصديق الصـكوك الدولـية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة أو الإنضمام إليها وإلى تنفيذها على وجه التمام". (راجع الملحق ١).

(٤)إعـتمدت الجمعـية العامـة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المـؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، وقد بداء نفاذها ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، فأصبحت معاهدة دولـية بعـد تصديق الدولة العشرين عليها طبقاً لأحكام المادة (٢٧/أ) منها . وقد كان دافع الجمعية إلى إعـتماد هـذه الإتفاقية اعتبارات عديدة أهمها إدراك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحـداث تغيـير فـى الدور التقليدى للرجل وكذلك فى دور المرأة فى المجتمع والمرأة وعزمها على تنفيذ

الدولية للمرأة ١٩٧٥ – عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٧٦ – ١٩٨٥) — المؤتمر العالمى الثانى للمرأة (كوبنهاجن ١٩٨٠) – المؤتمر العالمى الثالث للمرأة (نيروبى ١٩٨٥) – المؤتمر العالمى الرابع للمرأة (بكين ١٩٩٥) . إلى جانب بعض المؤتمرات الدولية الأخرى ذات العلاقة بالمرأة وأهمها : مؤتمر القمة العالمى من أجل الطفل ١٩٩٠ – مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ١٩٩٢ – المؤتمر العالمى لحقوق الانسان ١٩٩٣ – المؤتمر الدولى للسكان والتنمية ١٩٩٤ .

فهذه بعض مظاهر الاهتمام العالمى بالمرأة ، ولكننا سنحاول حصر حديثنا فى هذا المبحث فى بيان أهم المؤتمرات الدولية التى عقدتها الأمم المتحدة بشأن المرأة وأهم ما ترتب عليها من نتائج وقرارات ، على النحو التالى :

المبادئ الواردة فى إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ،وعلى أن تتخذ لهذا الغرض التدابير التى يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره .
وقد جاءت هذه الإتفاقية فى ثلاثين مادة نصت مادتها الأولى على أنه (لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه ، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية فى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو فى أى ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل). (راجع الملحق ٢).
**** وإلى جانب هذه الاتفاقية صدر رسمياً بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣١٨ (د-٢٩) المؤرخ فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ إعلان بشأن حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة .**
وقد أصدرت الجمعية هذا الاعلان إستناداً إلى عدة أسس أهمها توصية المجلس الاقتصادى والإجتماعى الواردة فى قراره ١٨٦١ (د – ٥٦) المؤرخ ١٦ أيار / مايو ١٩٧٤ .. وكذلك إلى قرار المجلس الإقتصادى والإجتماعى ١٥١٥ (د – ٤٨) المؤرخ ٢٨ أيار / مايو ١٩٧٠ والذى يرجو فيه المجلس من الجمعية العامة أن تنظر فى إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ أو فى وقت الحرب.
وقد جاء هذا الاعلان فى ست نقاط ، نص فى الأولى منهم على أنه " يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل ، الأمر الذى يلحق بهم آلاما لا تحصى ، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة ،وتدان هذه الأعمال". (راجع الملحق ٤).
راجع : * المجد الأول (الجزء الأول) مجموعة صكوك دولية ، الصادر عن مركز حقوق الانسان جنيف ، الأمم المتحدة ، طبعة ٢٠٠٠ ، ص ٢٠١ – ٢٣٥.
* المرفق ٢ ، احصاءات ومؤشرات اجتماعية المجموعة ك رقم ٨ ، المرأة فى العالم ١٩٧٠- ١٩٩٠ إتجاهات وإحصاءات ، الأمم المتحدة / نيويورك ، طبعة ١٩٩١.

أ - السنة الدولية للمرأة ١٩٧٥ (العام العالمى للمرأة) (١)

اتخــذت الجمعــية العامة للأمم المتحدة قراراً بإعلان عام ١٩٧٥ عاماً عالمياً للمرأة، كما قررت الجمعية تكريس هذا العام لمضاعفة العمل على تعزيز المساواة بين المــرأة والرجل وزيادة مشاركة المرأة فى الجهود التى تبذل من أجل التنمية ، فضلاً عن تقوية دور المرأة فى تقرير السلام العالمى ، ويعد هذا القرار نداءً لتحسين وضع المرأة بتوفير مختلف الفرص والإمكانات التى تجعلها قادرة على المشاركة الفعالة فى بناء وتنمية المجتمع .

وطالبت الجمعية العامة بالتنفيذ الكامل لبرنامج العام الدولى للمرأة ، وأوصت بــأن تقوم جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بتضمين خطط التنمية الوطنية فيها أهدافــاً ومشروعات تخصص لتدريب وإعداد المرأة لتمكينها من المشاركة الأكبر فى الحياة الإقتصادية والإجتماعية وأن تنشئ هذه الدول الأجهزة الوطنية اللازمة للإسراع بتحقيق دمج وتكامل المرأة فى التنمية ورفع التمييز القائم على أساس الجنس.

كما دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء فى المنظمة الدولية للمساهمة فــى مؤتمر العام الدولى للمرأة ، ودعت حركة التحرير الوطنية المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية للإشتراك فى هذا المؤتمر – كمراقبين – وقدم المؤتمر توصياته إلى الجمعية العامة .

وقــد حفــل العام العالمى للمرأة – سواء على المستوى الدولى أو المحلى – بنشــاط واســع متعدد المجالات ، حيث عقدت المؤتمرات والندوات وحلقات الدراسة

(١)فى ديسمبر عام ١٩٧٢ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يكون عام ١٩٧٥ عاماً دولياً للمرأة ، ووافقت الأمم المتحدة على إقامة عام المرأة فى إطار الخطة العشرية للتنمية الدولية ، وكان هدف الأمم المتحدة من تخصيص هذا العام عاماً دولياً للمرأة أن تستطيع المرأة المساهمة بجهودها فى خطط التنمية النسائية الشاملة ، إذ أن تخلفها عن أداء هذا الدور لم يعد مقبولاً .
وبناء عليه أعد مشروع برنامج الاحتفال وأرسل إلى الدول الأعضاء لتنفيذه ، وقد قام البرنامج فى جملته على أمرين : أ – التفرقة ضد المرأة أمر يتنافى وكرامة الإنسان ورفاهية الأسرة والمجتمع .
ب – أن التنمية الشاملة لأية دولة ورفاهية العالم وقضية السلام يتطلبان أقصى مساهمة من قبل النساء جنباً إلى جنب مع الرجال .
وقد وضعت خطة العام الدولى للمرأة على أساس تحقيق ثلاثة أهداف هى :
١ – المطالبة بالمساواة الكاملة بين النساء والرجال فى الحقوق والواجبات .
٢ – مشاركة المرأة فى عملية التنمية الشاملة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً .
٣ – دعوة المرأة إلى المشاركة فى إرساء قواعد السلام العالمى .
" راجع : المرأة فى مصر .الإدارة العامة للنشاط الثقافى والعلمى – وزارة التعليم العالى ، طبعة ١٩٧٥ ص ١١ " .

لـــتدارس أوضـــاع المرأة فى المجتمع. وإقيمت المعارض الفنية لتعبر عن دورها فى المجــتمع كـــأم وربة بيت وقوة منتجة ، كما صدرت المؤلفات التى تبين مكانتها فى المجــتمعات والـــدول المختلفة. ومن بين هذه النشاطات المختلفة يبرز حدثان هامان هما:مؤتمر المكسيك ، ومؤتمر برلين. ومع أن لكل مؤتمر منهما طابعه المميز إلا أن كل منهما مكمل للآخر [1].

أولاً : مؤتمر المكسيك " المؤتمر العالمى للمرأة "

عقد هذا المؤتمر فى مدينة المكسيك تحت رعاية الأمم المتحدة وافتتح رسمياً يوم ١٩ يونيو ، وإستمر حتى يوم ٣ يوليو ١٩٧٥ ، تحت شعار : المساواة – التنمية – السلام. وتضمن جدول أعماله ، العمل على مشاركة المرأة مشاركة فعالة فى تدعيم السلام العالمى والقضاء على التفرقة العنصرية ، والعنصرية ، والتعصب والإحتلال الأجنبى وضمان إسهامها مساهمة إيجابية فى الأوضاع القائمة والتغيرات الحادثة فى مكانة ودور كل من المرأة والرجل فى المجتمع.

وإلـــى جانـــب هـــذا المؤتمـــر ذى الصفة الرسمية ،والذى اشتركت فيه وفود حكومـــية مـــن ١٣٠ دولـــة كانت هناك أنشطة أخرى تسير جنباً إلى جنب مع نشاط المؤتمـــر ، وكلها تندرج تحت مسمى مؤتمر المنظمات غير الحكومية من الجمعيات والإتحـــادات – والـــذى أطلـــق عليه اسم " تريبيون Tribune " – الذى اشترك فيه ممثلون عن ٨٢ دولة وقد ساهم فيه مركز الإعلام التابع للأمم المتحدة.

وقـــد حقق المؤتمر فى نهاية أعماله إنجازين كبيرين : أولهما : الموافقة على خطـــة العمل الدولية التى هدفت إلى حث المجتمعات القومية والدولية لإتخاذ خطوات إيجابـــية لحل مشكلات الدول النامية وتغيير النظم الاجتماعية والاقتصادية التى تضع المـــرأة فى مكانة أقل من الرجل ، وقد تضمنت الخطة عدة أهداف شملت الحد الأدنى لمـــا يجـــب تحقـــيقه حتى عام ١٩٨٠ منها : إحداث زيادة واضحة فى نسبة النساء المـــتعلمات – إمتداد التدريب المهنى ليشمل المرأة – إتاحة التعليم الإبتدائى للفتيات – زيادة فرص العمل أمام المرأة.

---

(١) وقد شاركت مصر فى المؤتمرين بوفدين رفيعى المستوى، أولهما برئاسة سيدة مصر الأولى فى ذلك الوقت -" جيهان السادات " وثانيهما برئاسة السيدة / عزيزة حسين .
راجع : المرأة فى مصر – المرجع السابق – طبعة ١٩٧٥ ، ص ١٤ وما بعدها .

وقـد دعت الخطة على المستوى العالمى إلى الإسهام الكامل من جانب المرأة فى رسم السياسات.

وتمثل الإنجاز الثانى لهذا المؤتمر فى صدور ما يطلق عليه "إعلان المكسيك" وهو وثيقة سياسية شاملة تدعو لقيام نظام اجتماعى جديد. وتنص هذه الوثيقة على أن الـتعاون علـى المسـتوى الدولـى وإقـرار السلام يتطلبان تحقيق التحرير القومى والإسـتقلال ، والقضاء على الإستعمار والإمبريالية والإحتلال الأجنبى والصهيونية والتفرقة العنصرية والعنصرية والتعصب بكافة أشكالها المختلفة ، كما أنها تدعو إلى إقامـة نظـام إقتصـادى عالمى جديد يكون نواته الأساسية ميثاق الحقوق والواجبات الإقتصادية للدول.

ثانياً : مؤتمر برلين :

عقـد المؤتمـر العالمى للسنة العالمية للمرأة فى الفترة من ٢٠ -٢٤ أكتوبر ١٩٧٥ فـى برلين بجمهورية ألمانيا الديمقراطية وحضره ألفا عضو من جميع بلدان العالم.

وبيـنما كـان مؤتمـر المكسيك يمثل الحكومات فإن مؤتمر برلين كان يزخر بالمنظمات الشعبية والمهنية وحركات التحرر وغيرها من الهيئات غير الحكومية، إلا أن هـذا المؤتمـر قـد اعتبر نفسه إمتداداً لمؤتمر المكسيك وما سبقه من إجتماعات ومؤتمرات.

ومن بين أهم قرارات المؤتمر :

١ - تدعـيم الإعـلان وخطة العمل اللذين صدرا عن المؤتمر العالمى للمرأة فى المكسيك.

٢ - الاعـتراف بمساواة المرأة مع الرجل فى دساتير وقوانين كل الدول وحقها فى التصديق على المعاهدات الدولية .

٣ -إزالـة العوائـق التى تعترض مشاركة المرأة فى سياسة بلدها وحقها فى شغل جميع المناصب فى أجهزة الدولة .

٤ -حق المرأة فى العمل وحقها فى نفس الأجر مع الرجل لقاء نفس العمل .

٥ - تأيـيد حقـوق وواجبات متساوية فى الإسرة عند تربية الأطفال ، والإعتراف بالإمومة كوظيفة إجتماعية ،وحماية الأم والطفل.

ب – عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٧٦ – ١٩٨٥) :

كـــان من بين نتائج المؤتمر العالمى الأول للمرأة الذى عقد فى المكسيك عام ١٩٧٥ إعلان تسمية الفترة من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٨٥" عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم " يطلب إلى الوكالات لأول مرة جمع معلومات إحصائية عن المـــرأة [١] . ومنذ ذلك التاريخ أصبح جمع بيانات شاملة موثوق بها عن حالة المرأة من الأولويات العليا فى منظمة الأمم المتحدة . حيث طلبن القائدات النسائيات فى هذا المؤتمـــر إلى الدوائر الإحصائية بالأمم المتحدة جمع ورصد مؤشرات فى عدة فئات أساســية بالنسبة إلى المرأة هى : ١- *حياة الأسرة* : كيف تتغير مسئوليات المرأة فى الأســرة بالقــياس إلـــى مسئوليات الرجل ؟ كيف تتيح التغيرات الحاصلة فى الأسر المعيشية فرصاً أكبر من ذى قبل وتؤثر فيما تعمله المرأة ؟ ٢- *القيادة وصنع القرار*: مـــا عـــدد النساء الممثلات فى الحكومة ودنيا الأعمال و المجتمع المحلى ؟ هل أخذ تأثيرهـــن فى الإزدياد ؟ ٣- *الصحة والحمل* : هل تعيش النساء أعماراً أطول ينعمن فيها بصحة أحسن ؟ وما هى الحالة الصحية للمرأة وللفتاة بالقياس إلى الحالة الصحية للـــرجل ؟ مـــا هـــى الإختـــيارات المتاحة للمرأة فى مجال الحمل والولادة ؟وما هى الأخطـــار المرتبطة بالحمل والولادة على صعيد العالم كله ؟ ٤- *التعليم* : هل المرأة أحســـن تعلـــيماً الـــيوم عما كانت عليه قبل عشرين سنة ؟ وما هو وضعها التعليمى بالقـــياس إلى الوضع التعليمى للرجل ؟ ٥ – *الحالة الإقتصادية* : ما الذى تسهم به المرأة فى الإنتاج وفى التنمية ؟ كيف يقوم ذلك الإسهام وكيف يقاس ؟.

جـ- المؤتمر العالمى الثانى للمرأة[٢] (كوبنهاجن ١٩٨٠)

عقد هذا المؤتمر عام ١٩٨٠ فى كوبنهاجن ، وقد إعتمد برنامج العمل للنصف الـــثانى مـــن "عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم" يطلب إلى الوكالات

---

(١) راجع : المرأة : فى العالم ١٩٧٠ – ١٩٩٠ اتجاهات وإحصاءات " إحصاءات ومؤشرات إجتماعية ، المجموعة ك رقم ٨ " – الأمم المتحدة / نيويورك ، سنة ١٩٩٠ ، ص ٧ .

(٢) راجـــع المـــرأة فى العالم ١٩٧٠ – ١٩٩٠ إتجاهات وإحصاءات " إحصاءات ومؤشرات إجتماعية ، المجموعة ك رقم ٨ " – الأمم المتحدة / نيويورك سنة ١٩٩١ ، ص ٧ .

إعـــداد أحـــدث البـــيانات وتحليلات الإتجاهات فى السلاسل الزمنية فيما يتعلق بحالة المرأة.

د – المؤتمر العالمى الثالث للمرأة (نيروبى ١٩٨٥)

عقد هذا المؤتمر فى نيروبى عام ١٩٨٥ ، فى نهاية عقد الأمم المتحدة للمرأة، وفـــيه وافقـــت ١٥٧ بلداً – إجتمعت لتقييم منجزات ونواحى إخفاق عقد الأمم المتحدة للمرأة – على إستراتيجيات نيروبى التطلعية للنهوض بالمرأة [١].

---

(١)اعتمدت استراتيجيات نيروبى التطلعية للنهوض بالمرأة من جانب المؤتمر العالمى – لإستعراض وتقييم مـــنجزات " عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم " – الذى انعقد فى نيروبى / كينيا فى ١٥ – ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٥ ، ثم أقرتها الجمعية العامة فى قرارها ١٠٨/٤٠ فى ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ . وهى تدعو إلى : أ- المساواة بين الجنسين : وفى سبيل ذلك يتعين تحقيق الآتى . القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة . • الحقوق المتساوية فى ظل القانون.. الحقوق المتساوية فى الزواج والطلاق.• إنشاء جهاز حكومى رفيع المستوى فى كل بلد من البلدان يعنى برصد وتحقيق التقدم فى سبيل المساواة .

ب- اســـتقلال المرأة وسلطتها : • حق النساء جميعاً بصرف النظر عن حالتهن الزوجية ، فى شراء وبيع وملكية وإدارة الأموال وغيرها من الموارد بصورة مستقلة.

- حمايـــة حقـــوق المرأة فى الأرض والإئتمان والتدريب والإستثمار والدخل كجزء لايتجزأ من الإصلاح الزراعى والتنمية الزراعية.
- المشاركة المتساوية للمرأة فى كل مرحلة ومستوى من مراحل ومستويات التنمية.
- ترقـــية النســـاء إلى مراكز السلطة فى كل مستوى من المستويات فى جميع الهيئات السياسية والتشريعية لكى يكفل لهن التكافؤ مع الرجال.
- اتخاذ التدابير التى تشجع على تحقيق المساواة فى توزيع الموارد الإنتاجية وتقليص نطاق الفقر الجماعى بين النساء ولا سيما فى أوقات الركود الإقتصادى.

جـ الإعـــتراف بعمـــل المرأة دون أجر : • الإعتراف بمدى وقيمة عمل المرأة دون أجر داخل البيت وخارجه.

- إدخال عمل المرأة بأجر وبدون أجر فى الحسابات القومية والإحصاءات الإقتصادية.
- تقاسم المسؤوليات المنزلية.
- إنشاء خدمات للتخفيف من أعباء رعاية الأطفال والأعمال المنزلية الملقاة على عاتق المرأة ، بمـــا فـــى ذلك تطبيق حوافز تشجيع أرباب العمل على تهيئة مرافق رعاية الأطفال للأمهات والآباء.
- تطبـــيق المـــرونة فى ساعات العمل لتشجيع تقاسم مهام رعاية الأطفال والأعمال المنزلية بين الأباء والأمهات.

د – إجراءات للنهوض بعمل المرأة لقاء أجر: • تكافؤ فرص العمالة.

- الأجر المتساوى على العمل ذى القيمة المتساوية.
- الإعتراف بمدى وقيمة عمل المرأة فى القطاع غير النظامى.
- تدابـــير لتشجيع المرأة على العمل فى المهن التى يسودها الذكور والعكس بالعكس بغية إزالة الفصل بين الجنسين فى أمكنة العمل.
- المعاملـــة التفضـــيلية فى توظيف المرأة مادامت تشكل نسبة زائدة على الحد من العاطلين عن العمل.
- مستوى كاف من الضمان الإجتماعى وإستحقاقات البطالة.

هـــ- الخدمات الصحية وتنظيم الاسرة : • تكافؤ إمكانات الحصول على الخدمات الصحية.

وقد طالبت هذه الإستراتيجيات بأن تقوم الحكومات بما يلى :

- القيام بأدوار أساسية فى التكفل بأن يتمتع الرجال والنساء جميعاً بحقوق متساوية فى مجالات معينة من أمثال التعليم والتدريب والعمالة .
- العمل على تبديد الأفكار والتصورات الجامدة السلبية عن المرأة .
- تزويد النساء بالمعلومات المتصلة بحقوقهن واستحقاقاتهن .
- جمع إحصاءات دقيقة فى أوانها عن المرأة ورصد حالة المرأة .
- تشجيع تقاسم المسئوليات المنزلية ودعمها.

......وتكرر إستراتيجيات نيروبى النص على المطالبات الواردة فى الإتفاقيتين الدوليتين لعام ١٩٥٧ وعام ١٩٦٢ بتحقيق تساوى مركز المرأة والرجل فى الزواج وفى حل الزواج. وبالإضافة إلى مثل هذه الإصلاحات فى قوانين الزواج والممارسات المتصلة به فإن بذل الجهود فى سبيل تحسين المركز الاقتصادى للمرأة وإستقلالها بشؤون نفسها – على نحو يعبر عن مسؤولياتها وإسهاماتها الإقتصادية – يمكن أن يقربها من المساواة مع الرجل ويخرجها من إطار الأسرة المعيشية .

و – المؤتمر العالمى الرابع للمرأة :

عقد هذا المؤتمر فى بكين بالصين فى الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥ لاستعراض وتقييم مدى التقدم الذى أحرزته المرأة منذ عام ١٩٨٥ فى ضوء

- مرافق صحية كافية للأمهات والأطفال.
- حق كل امرأة فى تقرير عدد أولادها والفترات الزمنية الفاصلة بين إنجابهم ، وإتاحة إمكانات تنظيم الأسرة لكل امرأة.
- العمل على مناهضة الحمل فى سن جد مبكرة.

و– تحسين الفرص التعليمية : * تكافؤ فرص الحصول على التعليم أو التدريب.

- بذل الجهود لتشجيع المزيد من البنات على إختيار المواد الدراسية التى يختارها فى العادة البنون ، والعكس بالعكس ، بغية إزالة الفصل بين الجنسين فى المناهج الدراسية المقررة.
- بذل الجهود لضمان عدم ترك البنات للمدارس.
- إتاحة تعليم الكبار للمرأة.

ل – تعزيز السلم : * إشراك المرأة فى تعزيز السلم ونزع السلاح.

**وإلى جانب ما سبق فقد وضعت هذه الإستراتيجيات حداً أدنى من الأهداف التى ينبغى تحقيقها ببلوغ عام ٢٠٠٠ هى:

-إعمال القوانين التى تضمن تحقيق المساواة للمرأة
-زيادة العمر المتوقع للمرأة إلى ٦٥ سنة على الأقل فى كل البلدان .
-خفض وفيات الأمومة .
-محو أمية النساء.
- توسيع فرص العمالة .

(راجع : المرفق ١ ، المرأة فى العالم – المرجع السابق – طبعة ١٩٩١ ص ١١٣) .

اســتراتيجيات نيروبى التطلعية لعام ١٩٨٥ كما اعتمد برنامج عمل يركز على إزالة العقــبات التى تعترض النهوض بالمرأة ، كذلك بحث عدد من الموضوعات أهمها : إثــارة الوعــى ، والمشاركة فى إتخاذ القرارات ، ومحو الأمية ،والفقر ، والصحة ، وإتاحة فرص العمل ، والعنف ، واللاجئون وأثر الحروب ، والبيئة ، وإستخدام وسائل الإعلام[١].

وقد إستندت الأمانة العامة للمؤتمر [٢] فى إعداد مشروع منهاج العمل العالمى الــذى قــدم كإحدى الوثائق الرسمية والاساسية إلى خطط العمل التى إعتمدتها اللجان الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة بما فى ذلك خطة العمل العربية للنهوض بالمرأة حــتى عام ٢٠٠٥ والتى حثت الحكومات العربية على الإسراع فى وضع السياسات وإتخــاذ الإجراءات اللازمة لتوفير البيئة المناسبة وتهيئة المقومات اللازمة للإستجابة بفعالــية إلــى حاجــات المــرأة العربية الملحة ومنها : تأمين الحصول على الحقوق القانونية والمساهمة فى إتخاذ القرار ، وزيادة التوعية ورفع مستوى التربية والتعليم ، ومحــو الأمــية والتأهــيل ،وتوفير فرص العمل والحد من الفقر ، وتوفير الخدمات الصــحية والنفســية، وصوت البيئة وإستخدام الإعلام للتنمية ، كما تحث الخطة إلى إيــلاء عــناية خاصة لإنشاء آلية ، أو جهاز مركزى يعنى بشؤون المرأة على أعلى المستويات فى الدول التى لا تتوافر فيها مثل تلك الألية وتعزيز الآليات القائمة وكذلك الــبرامج الخاصــة بالمــرأة ودعم المنظمات غير الحكومية من أجل إستكمال بنائها المؤسسى بشرياً ومادياً[٣].

---

(١) راجــع : التقرير الختامى للجزء رفيع المستوى ٩ -١٠ تشرين الثانى /نوفمبر ١٩٩٤ ، أعدته اللجنة الاقتصــادية والاجتماعــية لغربى آسيا بمناسبة الإجتماع العربى الإقليمى التحضيرى للمؤتمر العالمى الــرابع للمــرأة، بجيــنغ ١٩٩٥ ، ٦-١٠ تشــرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٤ عمان - ا لأمم المتحدة / نيويورك طبعة ١٩٩٥ ، ص ٣٥ .

(٢) التقرير الختامى للجزء رفيع المستوى - المرجع السابق - ص ١٢ .

(٣) وقد جاء فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٤ / ١٤١ - الذى اتخذته فى الجلسة العامة ٨٣ ، المعقــودة فــى ١٧ كــانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ بمناسبة متابعة المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة والتنفــيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بكين-" إن الجمعية العامة إذا تشير إلى قراراتها ٥٢/١٠٠ المؤرخ ١٢ كــانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ ، و ٥٢/٢٣١ المؤرخ ٤ حزيران /يونيه ١٩٩٨ ، و ٥٣/١٢٠ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، التى قررت فيها أن تعقد استعراضاً عاماً رفيع المستوى يكون بمثابة دورة اســتثنائية للجمعية العامة فى الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران / يونيه ٢٠٠٠ ، بعنوان " المرأة عام ٢٠٠٠ : المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام فى القرن الحادى والعشرين " .
وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٥٢/٩٣ و ٥٢/٩٧ المؤرخين ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١١٦ و ٥٣/١١٧ و ٥٣/١١٨ المؤرخة ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، وإذا تضع فى الاعتبار قراراها ٥٤/ ٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩.

وإذ تؤكد أهمية الدورة الاستثنائية والحاجة إلى توافر إرادة والتزام قويين ومستدامين على كل من الصعيد الوطنى والإقليمى والدولى من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، وإذ تؤكد من جديد فى هذا الصـــدد أن التنفيذ التام لمنهاج عمل المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة يتطلب من الجميع إتخاذ المزيد من الإجراءات.وإذ تؤكد من جديد مقررها بأن الدورة الإستثنائية ستعقد على أساس منهاج العمل وإحترامه التام وأنه لن تكون هناك مفاوضات جديدة بشأن الإتفاقات الحالية الواردة فيه .

وإذ هـــى مقتنعة اقتناعاً تاماً بأن إعلان بيجين ومنهاج عمل المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة يشكلان مســاهمتين مهمتيــن فـــى مجال النهوض بالمرأة على نطاق العالم فى تحقيق المساواة بين الجنسين ويجب ترجمـــتهما إلـــى عمـــل فعال من قبل جميع الدول ، ومنظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المعنية الأخرى ، وكذلك من قبل المنظمات غير الحكومية .

وإذ تـــدرك أن المسؤولية عن تنفيذ منهاج العمل تقع أساساً على الصعيد الوطنى وأن تعزيز الجهود يعتبر أمراً ضرورياً فى هذا الصدد ، وإذ تكرر تأكيد أن تعزيز التعاون الدولى يعتبر أمراً أساسياً من أجل التنفيذ الفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين .

١-تحـــيط علما بتقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين.

٢-تثنى على عمل لجنة مركز المرأة التى تعمل كلجنة تحضيرية للدورة الإستثنائية للجمعية العامة المعنونة " المرأة عام ٢٠٠٠ : المساواة بين الجنسين ، والتنمية ،والسلام فى القرن الحادى والعشرين " .

٣-تحيط علماً بالبيان الوزارى الذى اعتمده المجلس الإقتصادى والإجتماعى فى جزئه الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ بشأن الموضوع " دور العمالة والعمل فى القضاء على الفقر : تمكين المرأة والـــنهوض بها " وكذلك بقرار المجلس ١٩٩٩/٥٥ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لمؤتمرات القمة الرئيسة للأمم المتحدة .

٤-ترحـــب بالمـــبادارات والإجـــراءات التى اتخذتها الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخـــرى وكذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من العناصر الفاعلة فى المجتمع المدنى للتعجيل بتنفيذ إعـــلان بيجيـــن ومنهاج العمل وتهيب بها أن تنفذ بفعالية جميع مجالات الاهتمام الحيوية فى منهاج العمل وذلـــك مـــن خـــلال تعزيز تمكين المرأة على جميع المستويات ومشاركتها مشاركة تامة فى جميع أنشطة المجـــتمع مـــن خلال وسائل من بينها وضع سياسة نشطة وشفافة للتركيز على منظور نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسى على جميع المستويات .

٥-ترحب أيضا بالردود الواردة من الحكومات على الإستبيان المتعلق بتنفيذ منهاج العمل وتدعو مرة أخرى الحكومـــات الـــتى لـــم تقم بعد بتقديم تقييمهاتها الوطنية لتنفيذ منهاج العمل وفقاً لقرار المجلس الإقتصادى والإجتماعى ١٩٩٩/٥٠ المؤرخ ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٩ إلى القيام بذلك .

٦-تســـلم بالأهمية المنوطة باللجان الإقليمية وغيرها من الهياكل دون الإقليمية أو الإقليمية فى القيام ضمن ولاياتهـــا وبالتشـــاور مع الحكومات بعملية الرصد الإقليمى ودون الإقليمى لمناهج العمل العالمية والإقليمية وتدعو إلى تعزيز التعاون فى ذلك الصدد فيما بين الحكومات والأجهزة الوطنية فى المنطقة الإقليمية نفسها حسب الاقتضاء .

٧-تؤكد من جديد أنه لتنفيذ منهاج العمل سيلزم أيضا القيام بالتعبئة المناسبة للموارد على الصعيدين الوطنى والدولى فضلا عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية ، ولا سيما البلدان النامية فى أفريقيا والبلدان الأقل نموا من جميع آليات التمويل المتاحة بما فى ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة .

٨-تسلم بأن تنفيذ منهاج العمل فى البلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يستلزم مواصلة الجهود على الصعيد الوطنىوالتعاون والمساعدة على الصعيد الدولى ، على النحو المبين فى منهاج العمل.

٩-تؤكـــد من جديد أنه من أجل تنفيذ منهاج العمل يلزم إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد ولكن بعض التغييرات فى السياسات قد لا تترتب عليها بالضرورة آثار مالية .

١٠-تهيـــب بـــالدول الأعضاء أن تخصص ما يكفى من الموارد لتقديم بيانات موزعة حسب النوع والعمر والاطـــلاع بتحليل أثر الفوارق بين الجنسين وقيم التقدم ، من أجل وضع استراتيجيات وطنية ناجحة لتنفيذ منهاج العمل .

** **أهم القرارات الحديثة للأمم المتحدة وأجهزتها بشأن المرأة :**

١ - وضـــع المجلـــس الإقتصـــادى والإجتماعى فى قراره ١٩٩٦/٦ بشأن متابعة المؤتمـــر العـــالمى الـــرابع المعنى بالمرأة ، برنامج عمل لجنة مركز المرأة ، وبخاصـــة البـــنود التى يجرى إدراجها فى جدول أعمال اللجنة . وفيما يتعلق بوثائق دورات اللجنة ، قرر المجلس فى جملة أمور أن يقدم الأمين العام سنوياً فـــى إطـــار البند ٣ (أ) من جدول أعمال اللجنة استعراضاً لإدماج المنظور الجنسانى فى الأنشطة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة .

٢ - وفـــى القـــرار ١٢٠/٥٣ المـــؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، طلبت الجمعـــية العامة إلى الأمين العام أن يقدم سنوياً إليها ،وإلى كل من لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، تقريراً عن متابعة وتنفيذ إعلان(١).

١١-تشـــجيع جمـــيع كيانات منظمة الأمم المتحدة - بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة، واللجنة المكلفة بالقضاء على التمييز ضد المرأة - على مواصلة مشاركتها النشطة فى الأعمال التحضيرية للـــدورة الإستثنائية بما فى ذلك عن طريق تقديم تقارير عن كل الممارسات والمعوقات التى تمت مواجهتها ووضع أمور للمستقبل للتعجيل بتنفيذ منهاج العمل ومعالجة الإتجاهات الجديدة والأخذة فى الظهور .

(١) وقد جاء بإعلان بيجين

- نحن الحكومات المشتركة فى المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة.
- وقـــد اجتمعـــنا هنا فى بيجين فى أيلول / سبتمبر ١٩٩٥ ، عام الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.
- وقـــد عقدنـــا العزم على التقدم فى تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم لجميع النساء فى كل مكان ، لصالح البشرية جمعاء.
- وإذ نعترف بأصوات جميع النساء فى كل مكان ، ونحيط علماً بتنوع النساء وأدوارهن وظروفهن ونكرم النساء اللائى مهدن السبيل ، ونستلهم الأمل المتمثل فى شباب العالم.
- نعترف بأن أحوال المرأة قد شهدت تحسناً فى بعض الجوانب الهامة على مدى العقد الماضى ، وإن كان هذا التقدم متفاوتاً ، وما برحت أوجه التفاوت قائمة بين المرأة والرجل ، وما زالت هناك عقبات كبيرة، مما يؤدى إلى عواقب خطيرة على رفاهية الناس جميعاً.
- نعترف أيضا بأن هذه الحالة تزداد سواء بسبب الفقر المتزايد الذى يؤثر على حياة أغلبية سكان العالم ، ولا سيما النساء والأطفال ، والناشئ عن أسباب وطنية ودولية.
- نكـــرس أنفســـنا دون تحفـــظ لمعالجة هذه القيود والعقبات ، فنعزز بذلك سبل النهوض بأحوال المرأة وتمكيـــنها فـــى جميع أنحاء العالم ، ونقر بأن هذا يقتضى عملاً عاجلاً ينطلق من روح العزم والأمل والتعاون والتضامن ، يؤدى الآن ويستمر حتى القرن القادم.

نؤكد مجدداً التزامنا بما يلى :

- تساوى النساء والرجال فى الحقوق والكرامة الإنسانية المتأصلة ، وسائر المقاصد والمبادئ المنصوص علـــيها فـــى ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، ولا سيما إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإتفاقية حقوق الطفل ، فضلا عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، وإعلان الحق فى التنمية.
- ضـــمان الأعمال الكامل لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة بإعتبارها جزءاً لا يقبل التصرف أو التجزئة أو الفصل عن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- الإنطلاق مما تحقق من توافق آراء ومن تقدم فيما سبق من مؤتمرات الأمم المتحدة وإجتماعات القمة - المعنية بالمرأة فى نيروبى عام ١٩٨٥ ، والطفل فى نيويورك عام ١٩٩٠، والبيئة والتنمية فى ريو دى جانيرو عام ١٩٩٢ ، وحقوق الإنسان فى فيينا عام ١٩٩٣ ، والسكان والتنمية فى القاهرة عام ١٩٩٤ ، والتنمية الإجتماعية فى كوبنهاغن عام ١٩٩٥ ، وذلك بهدف تحقيق المساواة والتنمية والسلم.
- التوصل إلى التنفيذ الكامل والفعال لإستراتيجيات نيروبى التطلعية للنهوض بالمرأة.
- تمكيـن المـرأة والنهوض بها بما فى ذلك الحق فى حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، على نحو يسـهم فـى تلبـية الإحتـياجات المعنوية والأخلاقية والروحية والفكرية للنساء والرجال ، فرادى أو بالإشتراك مع غيرهم ، وبذلك تكفل لهم إمكانية إطلاق كامل طاقاتهم فى المجتمع برسم مجرى حياتهم وفقا لتطلعاتهم هم أنفسهم.

ونحن على إقتناع بما يلى :

- أن تمكيـن المـرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة فى جميع جوانب حياة المجتمع ، بما فى ذلك المشاركة فى عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة ، أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم.
- أن حقوق المرأة من حقوق الإنسان.
- أن المسـاواة فـى الحقوق والفرص ، والوصول إلى الموارد ، وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسـرة بالتساوى والشراكة المنسجمة بينهما أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما وكذلك لتدعيم الديمقراطية.
- أن القضـاء علـى الفقـر بالإعتماد على النمو الإقتصادى المطرد ، والتنمية الإجتماعية وحماية البيئة وتوفـير العدالـة الإجتماعية يتقضى إشراك المرأة فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتحقيق تكافؤ الفرص ومشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة على قدم المساواة بإعتبارهما من عوامل تحقيق التنمية المستدامة الموجهة لخدمة البشر وبإعتبارهما مستفيدين منها.
- أن الاعـتراف الصريح بحق جميع النساء فى التحكم فى جميع الأمور المتعلقة بصحتهن. وخاصة تلك المتصلة بخصوبتهن ، وتأكيد هذا الحق مجدداً ، أمر أساسى لتمكين المرأة.
- أن السـلم المحلـى والوطـنى والإقليمى والعالمى يمكن تحقيقه ويرتبط ارتباطا لا انفصام له بالنهوض بالمـرأة الـتى تمثل قوة أساسية فى مجالات القيادة ، وحل النزاعات وتعزيز السلم الدائم على جميع المستويات.
- أن مـن الضـرورى أن يتم بمشاركة كاملة من المرأة ، تصميم وتنفيذ ورصد سياسات وبرامج بما فى ذلـك سياسـات وبـرامج إنمائية ، تراعى فيها اعتبارات الجنسين وتتسم بالفعالية والكفاءة والتعزيز المتـبادل فـيما بيـنها ، على جميع المستويات ، يكون من شأنها أن تعزز وتشجع على تمكين المرأة والنهوض بها.
- أن مشـاركة وإسهام جميع العناصر الفاعلة فى المجتمع المدنى ، وخاصة الجماعات والشبكات النسائية وسـائر المـنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية ، مع الإحترام الكامل لإستقلال هذه الجماعات والمنظمات ، وبالتعاون مع الحكومات ، أمر هام لتنفيذ منهاج العمل ومتابعته بفعالية.
- أن تنفـيذ مـنهاج العمل يقتضى التزام الحكومات والمجتمع الدولى. وأن الحكومات والمجتمع الدولى بعقدهـم الـتزامات وطنـية ودولية بالعمل ، بما فى ذلك الإلتزامات المعقودة فى المؤتمر ، يعترفون بضرورة اتخاذ تدابير فورية لتمكين المرأة والنهوض بها.

وقد عقدنا العزم على مايلى :

- مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبى التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالى.
- ضمان تمتع المرأة والطفلة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وإتخاذ تدابير فعالة ضد إنتهاك هذه الحقوق والحريات.
- إتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفلة ، وإزالة جميع العقبات التى تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتمكينها.
- تشجيع الرجال على المشاركة الكاملة فى جميع الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة.

- تعزيــز الإســتقلال الإقتصادى للمرأة ، بما فى ذلك توفير فرص العمل لها والقضاء على عبء الفقر المســتمر والمــتزايد الواقع على المرأة من خلال معالجة الأسباب الهيكلية للفقر ، عن طريق إجراء تغيــيرات فــى الهياكل الإقتصادية وضمان تحقيق المساواة فى وصول جميع النساء، بمن فيهن نساء المــناطق الريفــية بإعتبارهن من الأطراف الحيوية فى عملية التنمية إلى الموارد الإنتاجية والفرص والخدمات العامة.
- تعزيز التنمية المستدامة التى تتركز على البشر ، بما فى ذلك النمو الإقتصادى المطرد من خلال توفير التعليم الأساسى والتعليم المستمر مدى الحياة ومحو الأمية والتدريب والرعاية الصحية الأولية للفتيات والنساء.
- اتخاذ خطوات إيجابية لكفالة السلام من أجل النهوض بالمرأة والسعى الحثيث اعترافا بالدور الرائد الذى تؤديــه المــرأة فى حركة السلم ، إلى نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية صارمة وفعالة ، وتأييد المفاوضات المقصود بها التوصل دون إبطاء الى إبرام معاهدة عالمية لفرض حظر شامل على التجارب النووية يمكن التحقق منها تحققاً فعالاً ومتعدد الأطراف وتسهم فى نزع الأسلحة النووية ومنع إنتشار هذه الأسلحة بجميع جوانبه.
- منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه.
- ضمان المساواة بين المرأة والرجل فى الحصول على التعليم والرعاية الصحية وفى معاملتهما فى هذين المجالين وتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة ، وكذلك ما تحصل عليه من تعليم.
- تعزيز جميع حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وحمايتها.
- مضــاعفة الجهود لضمان تمتع جميع النساء والفتيات اللاتى يواجهن عقبات متعددة تحول دون تمكينهن والنهوض بهن بسبب عوامل مثل الأصل العرقى أو السن أو اللغة أو الإنتماء الأثنى أو الثقافة أو الدين أو الإعاقة ، أو لكونهن من السكان الأصليين ، تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ضــمان إحترام القانون الدولى بما فى ذلك القانون الإنسانى من أجل توفير الحماية للمرأة والفتاة بوجه خاص.
- تنمــية الإمكانــات القصــوى للفتــيات والنساء فى جميع الأعمال وضمان مشاركتهن الكاملة على قدم المساواة فى بناء عالم أفضل للجميع ، وتعزيز دورهن فى عملية التنمية.

وقد عقدنا العزم على مايلى :

- ضــمان وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد الإقتصادية ، بما فى ذلك الأرض ، والإئتمان ، والعلــم والتكنولوجــيا ، والتدريــب المهنى ، والمعلومات ، والإتصالات ، والأسواق كوسيلة لزيادة النهوض بالمرأة والفتاة وتمكينهما بما فى ذلك من خلال تعزيز قدراتهما على جنى ثمار الوصول على قدم المساواة إلى هذه الموارد بواسطة التعاون الدولى ، ضمن جملة وسائل.
- ضــمان نجــاح مــنهاج العمل الذى سيتطلب التزاماً قوياً من جانب الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولــية علــى جميع الصعد. وإننا مقتنعون إقتناعاً شديداً بأن التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية وحماية البيئة عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً فى التنمية المستدامة ، التى هى الإطار الذى يضم مــا نبذله من جهود لتحقيق نوعية حياة أرقى لجميع البشر. إن التنمية الإجتماعية المنصفة التى تسلم بتمكيــن الفقراء وبخاصة النساء اللاتى يعشن تحت وطأة الفقر ، من أجل استغلال الموارد البيئية على نحــو مســتدام هــى أساس ضرورى للتنمية المستدامة. كما نسلم بأن النمو الإقتصادى المتواصل ذا القاعدة العريضة فى سياق التنمية المستدامة أمر لازم لإستدامة التنمية الإجتماعية والعدالة الإجتماعية. كمــا أن نجــاح منهاج العمل سيقتضى تعبئة كافية للموارد على الصعيدين الوطنى والدولى ، وكذلك توفــير مــوارد جديدة وإضافية للبلدان النامية من جميع آليات التمويل المتاحة ، بما فى ذلك المصادر المــتعددة الأطــراف والثنائية والخاصة ، من أجل النهوض بالمرأة وتوفير موارد مالية لتعزيز قدرة المؤسســات الوطنــية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية ، والإلتزام بالمساواة بين المرأة والرجل فى الحقــوق والمســؤوليات والفــرص ، وبمشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة فى جميع الهيئات الوطنــية والإقليمــية والدولــية وعمليات رسم السياسات وإنشاء أو تعزيز آليات المساءلة على جميع الصعد أمام نساء العالم.

ومـــنهاج عمل[1] بيجين .وقد وردت عبارات مماثلة فى قرارات الجمعية العامة ٥٠/ ٢٠٣ و ٥١/٦٩ و ٥٢/١٠٠ .

٣ – وتـــرد فـــى كل من التقارير الثلاثة المقدمة فى خلال السنة المعلومات الوثيقة الصلة بالهيئة الحكومية الدولية المعنية . وتشدد التقارير المقدمة إلى لجنة مركز المرأة علـــى الجهـــود الـــتى تضطلع بها الأمانة العامة لدعم إدماج المنظور الجنسانى فى الأنشـــطة الرئيسية وأنشطة المتابعة التى تقوم بها المنظمات غير الحكومية . ويتركز الـــتقرير المقـــدم إلى المجلس الإقتصادى و الإجتماعى على تيسير مهام التنسيق التى يضطلع بها المجلس ويتضمن التقرير المقدم إلى الجمعية العامة المعلومات الواردة من جميع كيانات منظمة الأمم المتحدة ، بما فيها الوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولـــية ، وتحلـــيلاً للأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطنى ولأنشطة المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدنى.

٤ – وقـــد أعد الفرع الثانى من هذا التقرير تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ٥٣/١٢٠ ، بينما يستجيب الفرع الثالث لقرار المجلس الإقتصادى والإجتماعى ١٩٩٩/١٥ بشأن

• ضـــمان نجـــاح منهاج العمل أيضا فى البلدان التى تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقالية ، وهو ما سيقتضى استمرار التعاون والمساعدة على الصعيد الدولى.
• إننا نحن الحكومات نعتمد هاهنا منهاج العمل التالى ونلتزم بتنفيذه ، بما يكفل مراعاة الجنسين فى جميع سياســـاتنا وبرامجـــنا. وإننا نحث منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية ، وسائر المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة والنساء والرجال كافة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، مع الإحـــترام الـــتام لإستقلالها ، وجميع قطاعات المجتمع المدنى ، بالتعاون مع الحكومات على الإلتزام الكامل بمنهاج العمل هذا والمساهمة فى تنفيذه.

(تقريـــر المؤتمـــر العـــالمى الرابع المعنى بالمرأة. بيجين ٤–١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الأمم المتحدة / نيويورك سنة ١٩٩٦ ص ٢–٦).

(١) منهاج عمل بكين ، وقد اشتمل على الأقسام التالية :
١– تحديد المهمة والتى بلورها فى (تمكين المرأة وازالة عوائق مشاركتها فى كافة مجالات الحياة).
٢– الإطار العالمى ، والذى يحدد الميثاق الإجتماعي والإقتصادى والسياسي والثقافي الذى تصدر فى ظله الوثيقة ويطرح التحديات التى تجابه العالم.
٣– مجـــالات الإهـــتمام الحاسمة وتتضمن أولويات القضايا التى تحقق من خلالها مهمة تمكين المرأة وازالة معوقات مشاركتها.
٤– الاهـــداف والإجـــراءات الإســـتراتيجية التى تكفل تحقيق المهمة فى الاثنى عشر مجالاً التى تم تحديدها.
٥– الترتيـــبات المؤسســـية علـــى الصـــعيد الوطنى والإقليمى والدولى وهى الجهات المنوط بها تنفيذ الاجراءات ومتابعة تحقيق الاهداف واعمال مبدأ المعادلة
٦– الترتيـــبات المالـــية لتوفـــير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المرأة على الصعيد الوطنى والإقليمي والدولى.
(راجع : تقرير المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة ، بيجين ٤–١٥ أيلول / سبتمبر، سنة ١٩٩٥ . الأمم المتحدة / نيويورك سنة ١٩٩٦ ، ص ٨– ١٥٨).

المـــرأة الفلســـطينية ، ولقـــرار لجـــنة مركز المرأة ١/٤٣ بشأن الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن فى المنازعات المسلحة والمسجونين.

٥- ويســـتجيب الفـــرع الرابع لقرار لجنة مركز المرأة ٢/٤٣ بشأن المرأة والطفلة الطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٦- يتضـــمن هـــذا الـــتقرير عـــلاوة علـــى ذلـــك إضـــافة تشكل الفرع الخامس (E/CN.6/2000/Add.1) ، تســـتجيب للطلـــب الوارد فى قرار لجنة حقوق الانسان ٤١/١٩٩٩ ، وفـــى قـــرار لجـــنة مركز المرأة ٥/٣٩ ، بوضع خطة عمل مشتركة وتقديمهـــا إلى لجنة حقوق الانسان فى دورتها الخامسة والخمسين ، وإلى لجنة مركز المرأة فى دورتها الرابعة والأربعين .

الفصل الثانى

صور رعاية المرأة فى جمهورية مصر العربية

ســـنحاول فـــى هـــذا الفصل بيان أهم مظاهر وصور رعاية جمهورية مصر العربية للمرأة، وفى سبيل ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نستعرض فى أولهما: الأجهـــزة المعنـــية بالمرأة فى جمهورية مصر العربية ، ونعرج فى ثانيهما على أهم الأنشطة التى تقوم بها أجهزة رعاية المرأة فى جمهورية مصر العربيةوما يرتبط بها من تشريعات ونسبق هذين المبحثين بمبحث أول نستكشف فيه أهم أوضاع المرأة فى مصر .. وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول : لمحة عن أوضاع المرأة فى جمهورية مصر العربية.

المبحث الثانى : الأجهزة المعنية بالمرأة فى جمهورية مصر العربية.

المبحث الثالث : أهم الأنشطة التى تقوم بها أجهزة رعاية المرأة ومايرتبط بها من تشريعات فى جمهورية مصر العربية.

المبحث الأول

لمحة عن أوضاع المرأة

فى جمهورية مصر العربية

ليس الحال فى مصر بأفضل كثيراً مما هو فى العالم ، بل أنها تعانى فى مصر أشـــكالاً من التمييز تضعها فى مكانة أسوأ ، وتعانى المرأة من ذلك طفلة وفتاة وشابة وزوجـــة ، تعـــانى مـــن أشكال التمييز المرتبطة بالعادات والتقاليد والأعراف والقيم السائدة ، بل أن بعضها قد قننته بعض أهم التشريعات التى تنظم العلاقات فى المجتمع كقـــانون الجنســـية وقانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات ، وتتعرض المرأة فى مصـــر لأشكال متنوعة من العنف البدنى والنفسى كما تحرم من شغل بعض الوظائف العامة والقيادية ، ويتم تشوية صورتها فى وسائل الإعلام وفى السينما والمسرح وفى بعض وسائل التعليم وتتعرض لضغوط نفسية وإجتماعية كى تظل تلعب أدواراً تقليدية تكون فى الغالب محصورة فى الأعمال المنزلية ويتدنى إسهامها فى الحياة العامة وفى العمـــل العـــام وفى إدارة شئون المجتمع ، والرجال فى الغالب هم الذين يحددون ماذا تـــتعلم ومتى تخرج ومتى تعود ومن تتزوج ومتى تسافر وهل تستخرج جواز سفر أم لا ، ومن خلال لغة الخطاب السائدة خاصة لدى الوعاظ – تلك اللغة التى لا ترى فى المرأة غير مجرد جسد مثير-- يتم تكريس الشعور بالذنب والخطيئة والعار لدى المرأة نتـــيجة الإلحـــاح الدائم على أنها مصدر للفتنة والغواية وسبب كل الخطايا والكوارث الأخلاقية فى المجتمع.

ففـــى مصـــر تتنوع وتتعدد أشكال العنف ضد المرأة وتصاحبها منذ طفولتها وتزداد حدة فى شبابها وكهولتها وقد تظل مستمرة بصور مختلفة حتى فى شيخوختها. والعنف ضد النساء فى مصر يمارس غالباً من الرجال ضد النساء، لكن أحياناً يمارس مـــن النساء ضد النساء يمارس العنف من الأزواج والأباء والأبناء ، من الرجال فى الشـــوارع وفـــى أماكن العمل وفى أقسام الشرطة ، يمارس العنف ضد النساء بدوافع ومـــبررات تستند إلى الثقافة التقليدية مثل الختان والتأكد من عذريتهن ليلة العرس ، يمارس العنف ضد الفتاة إذا تأخرت فى الرجوع الى المنزل أو إذا تحدثت مع شخص

مـــن غـــير أفراد الأسرة أو إذا تحدثت فى التليفون مع شخص قد لا تعرفه الأسرة ، وهـــنا قـــد ينزل بها العقاب الأب والزوج والأخ وأحيانا يكون الأخ الأصغر منها سن وكذلك قد يفعل الإبن ، كل ذلك ينطلق من تصور منخلف للمرأة على أنها مجرد كائن بـــيولوجى مثـــير مصـــدر للفتنة والغواية ، عاطفية وهوائية لا تستطيع أن تتحكم فى مشـــاعرها وميولها واتجاهات وهى دائماً بحاجة لمن يعقلها أو يشكمها لأنه إذا لم يقم أحد بذلك فسوف تكون مصدراً للفضائح وممرغة لشرف الأسرة المقدس ، تظل المرأة فـــى الـــثقافة التقليدية مجرد خلية وحرمة ، ربة فراش وشغالة منزلية يجب أن تركز جهدهـــا فـــى إجادة الطهى وحياكة الملابس وأشغال الإبرة والتفنن فى إغواء زوجها ولفـــت إهـــتمامه وتحريك رغباته ، أما أن تكون ذات قدرات عقلية مثل القدرة على التفكير والتحليل والنقد والمشاركة فى الإنتاج وفى إدارة شئون المجتمع والقيام بأعمال كالهندسة والبحث العلمى والتخطيط والقضاء والمحاماة ، فهذا تدخل فى شئون الرجال وسلباً لأدوارهـــم الطبيعـــية لذلك يمارس العنف ضد النساء بناء على هذا التصور المغلوط لإمكانيتهن وقدراتهن وأدوارهن فى الحياة.

إن الدراســـات التى أجريت عن العنف ضد النساء فى مصر قليلة ونادرة لأن مصر مثل الكثير من المجتمعات الشرقية التقليدية لاتزال ترى أنه من المخجل وغير اللائـــق أن تـــتحدث المـــرأة عما يقع عليها من عنف أيا كان نوع هذا العنف جسدياً أونفسياً ويقع الأمر فى منطقة المحرمات المظلمة إذا كان هذا العنف جنسياً.

وفـــى دراسة من هذه الدراسات النادرة التى إجريت عن العنف الإسرى عام ١٩٩٤ تـــم فـــيها رصـــد وتســـجيل وتحليل ١٠٥ حالة من حالات العنف نشرت فى الصحف المصرية فى الفترة من يونية ١٩٨٨ حتى مايو ١٩٨٩ واشتملت المجموعة الثانـــية على ٩٥ حالة ، عبارة عن قضايا نظرت أمام المحاكم ، وكان من أهم نتائج البحث فى الصحافة أن أهم أساليب العنف ضد النساء كانت كالأتى:الحرق كانت نسبته ٢١% من الحالات ، والقتل بالرصاص كانت نسبته ٩,٥% ، الإلقاء من أدوار عالية وكانت نسبته ٨,٦% ، ثم يأتى الخنق والقتل بالسم والضرب وتشويه الوجه والخطف والتعذيـــب والصـــعق بالكهـــرباء. أما المجموعة الثانية التى نظرت أمام المحاكم فقد أظهـــرت أن أبرز مظاهر العنف ضد النساء جاءت كالتالى : الضرب وكانت نسبته

٧١,٦% ، الطــرد من المسكن وكانت نسبته ١٣,٧% ، الطعن بسكين وكانت نسبته ٧,٤%، ثم جاء بعد ذلك فى الترتيب تبديد المنقولات ثم الإغتصاب.

وفــى دراســة حديثة نسبياً تمت بدعم من اليونيسيف فى مصر (عام١٩٩٤) إتضح أن ٨٦% من النساء المتزوجات تتقبلن ضرب الأزواج لسبب أو لأخر وكانت أكــثر الأســباب التى أدت إلى ضرب الأزواج لزوجاتهم : امتناع الزوجة عن تلبية رغــبة الزوج الجنسية وقت أن يريد ٧٠% ، ومجادلة الزوجة لزوجها أو ردها عليه ٦٩% ، ثــم حــرقها للطعام ٢٧% ، كما إتضح أن ١٨% من النساء اللائى تعرضن للضــرب حدثت لهن إصابة ، بينما احتاجت ١٠% إلى الإنتقال إلى المستشفى لتلقى عناية طبية.

وفى دراسة أحدث (عام ١٩٩٨) جرت فى مصر عن العنف ضد النساء بدعم مــن اليونســيف على عينة من الرجال و النساء من النخبة ومن الجمهور العام ، من الحضــر ومن الريف ، من الأميين ومن الذين نالوا تعليماً متوسطاً ومن هؤلاء الذين نــالوا تعلــيماً عالــياً جاء ترتيب العنف ضد المرأة من وجهة نظر العينة كالتالى : الــتحرش بها جنسياً ٨٨% ، ضربها وإيذائها بدنياً ٨٥% ، سبها وخدش حيائها لفظيا ٨٢% ،خيانة الزوج لزوجته ٨١% ، منعها من زيارة أهلها ٧٧% ، تهديدها بالإيذاء ٦٨% ، حرمانها من الترقى فى عملها ٦٨% ، التضييق عليها مادياً (البخل) ٨٦% ، لإظهارها بصورة غير لائقة فى وسائل الإعلام ٦٥% ، الإستخفاف بأرائها أمام الغير ٦١% ، هجر الزوج لمنزل الزوجية ٥٤% ، مماطلة الزوج لها فى طلبها للطلاق ٤٨ % ، الــزواج بأخــرى ٤٧% ، مــنعها من العمل خارج المنزل ٣٩% ، منعها من الخروج من المنزل ٣٨% ، ختان البنات ٣٣% ، منعها من السفر للخارج ٢٧%.

كمــا أتضح من هذه الدراسة أن الزوج هو الأكثر ممارسة للعنف ضد المرأة ٧٢%، يليه الأب ضد بناته ٤٣% ، ثم الأخ ضد أخته ٣٧%. أما أكثر الأماكن التى يمارس فيها العنف ضد النساء فجاءت على الترتيب التالى : فى وسائل النقل ٧٢% ، فى الشارع ٦١% ، فى المنازل ٤٥% ، ثم فى أقسام الشرطة ٢٤%.

وعــندما سئلت العينة ، هل للزوج الحق فى عقاب زوجته قالت نسبة ٩٦% ، من الرجال نعم ، والمدهش أن ٨٦% من النساء وافقن على ذلك وعندما سئلت العينة لمــاذا للــرجل الحــق فى عقاب زوجته قالت نسبة ٦٤% من الرجال لأن الدين منح

للـــرجل هـــذا الحـــق ووافقت على نفس الإجابة نسبة ٦١% من النساء. وفى تحليل فرعى للعينة وافق على نفس الإجابة ٥١% من الأميين ، ٦٤% من الذين نالوا تعليماً متوســطاً و٧٣% مـــن الذيـــن نالوا تعليماً عاليا ً، أما المبررات الأخرى التى تعطى للرجل الحق فى عقاب زوجته والتى جاءت بعد ذلك فى الترتيب فكانت كالآتى : لأنه رجل ، لأن النساء طائشات ولا يرتدعن إلا بالعقاب ، ولأن الرجال أحكم من النساء.

وكانت مصر من أوائل الدول التى وقعت على إتفاقية إنهاء أشكال التمييز ضد المـــرأة عام ١٩٧٩ وأسهمت فى صياغتها على مدى ست سنوات ، ثم صدقت عليها مع بعض التحفظات فى عام ١٩٨١.

وقد جاء بالإتفاقية "تتخذ الدول الموقعة على الإتفاقية فى جميع الميادين، سيما الميادين السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما فى ذلك التشـــريع، لكفالـــة تطـــور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق وحريات الإنسان الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

كما جاء بمادتها الرابعة أنه لا يعتبر إتخاذ الدول الموقعة تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً، كما تحدده الإتفاقية، لكنه يجـــب ألا يستتبع بأى حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ فى الفرص والمعاملة قد تحققت.

ولا تعتـــبر الإتفاقـــية أن إتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة إجراءاً تمييزاً.

وبالرغم من أن الحكومة المصرية لم تتحفظ على المادة الرابعة السابق الإشارة إليها إلا أنها لم تتخذ أى تدبير من أجل التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة ، بل إن التدبـــير الذى إتخذته الحكومة المصرية فى هذا الشأن تم قبل أن تقوم بالتصديق على الإتفاقـــية ، وقد تراجعت عنه بعد تصديقها على الإتفاقية للحكم بعدم دستوريته ، وتم هـــذا الإجراء من خلال القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ اللـــذان خصصا نسبة من المقاعد للنساء فى كل من مجلس الشعب والمجالس المحلية علـــى التوالى وتم إلغاء هذا التخصيص عام ١٩٨٦ من خلال القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بالنســـبة لمجلـــس الشعب ومن خلال القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ بالنسبة

للمجالس المحلية. وقالت الحكومة فى تبريرها لذلك أنها تفسح المجال لمشاركة المرأة فــى المنافســة على كافة المقاعد دون تحديد نسبة معينة ، ويرى البعض أن فى ذلك مخالفــة واضــحة للمادة الرابعة المشار إليها ، ذلك أن اتخاذ تدابير تميزية للتعجيل بالمســاواة بين النساء والرجال وإلغاء هذه التدابير بعد الوصول الى هذه المساواة لا يعــد إنــتهاكاً لمــبدأ المساواة الدستورية بأى حال لأننا نعطى بعض المميزات أحياناً للمعاقين دون أن يقول أحد بأن فى ذلك انتهاكاً لدستور ونمنح بعض المميزات للمرأة فى حالة الوضع ورضاعة الطفل ورعايته فى السنوات الأولى من حياته دون أن يعد ذلــك انتهاكاً لمبدأ المساواة الدستورية ، وحتى فى بعض الأنشطة الرياضية لا نعامل المحترفين كالهواه ، يحدث ذلك فى سباحة المسافات الطويلة وفى الملاكمة على سبيل المــثال ، ولــو تصورنا أن أبا ما لديه طفلان أحدهما بصحة جيدة والأخر يعانى من حالــة ضــعف عام أو أنيميا بعد مرض طويل أو حتى بدون مرض ، فميز المريض على الصحيح وأعطاه من الطعام الضعف ، فمن غير المعقول أن ينظر إلى مثل هذا الأمــر على أنه إخلال بمبدأ المساواة ، بل هو أبسط أشكال العدل والإنصاف وهنا قد يقول قائل وهل تنظر إلى المرأة على أنها كائن معاق أو مريض أو مظلوم؟ ولا أتردد فــى القول نعم لقد عانت المرأة من كل أشكال التمييز ضدها فى كافة مجالات الحياة بــدءاً مــن التمييز المستمد من عادات وتقاليد وأعراف وقيم مروراً بالتمييز فى كل الحقــوق المــتعلقة بالتعلــيم والملكــية والرياضة والترقية وشغل المناصب القيادية والحصول على الخدمات الصحية وصولاً إلى التمييز من خلال المستويات التشريعية المختلفة ، وهذا كله أعاق قدرات المرأة وإمكانياتها عن النمو والإزدهار والتفتح ، مما يصح معه القول بأنه أدى إلى تعويقها.

وبالــرغم مــن ذلك فلقد تحفظت الحكومة المصرية على أربع من مواد هذه الإتفاقية وهى : *المادة (٢) "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تشجع بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة"

*المــادة (٩) "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً للرجل فى إكتساب جنسيتها أو الإحــتفاظ بهــا أو تغييرها ، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبى أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو

أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج، وتمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"

*المـــاده (١٦) "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية "

*الماده(٢٩) "يعرض للتحكيم أى خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات "

وبـــررت الحكومـــة المصرية تحفظها على المادة (٢) بأنها لاتتفق مع أحكام الشـــريعة الإسلامية ، وبررت تحفظها على على المادة (٩) بأن موافقتها على إعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في منح جنسيتها لأطفالها سوف يؤدى إلى إزدواج الجنسية. وأسست الحكومة المصرية تحفظها على المادة (١٦) بأن بعض ما جاء فيها يتعارض مـــع أحكـــام الشريعة الإسلامية ، أما تحفظها على المادة (٢٩) فقد بررته بأنه يعنى التدخل في الشئون الداخلية للدولة[1].

(١) راجع فيما سبق : د. عادل أبو زهرة – المرأة وحقوق الانسان – صادر عن المجلس القومى للمرأة ، عام ٢٠٠١، ص ٢١-٣١

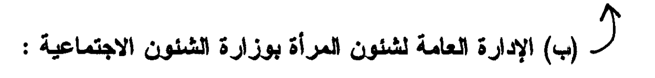
المبحث الثانى

الأجهزة المعنية بالمرأة فى جمهورية مصر العربية [(١)]

تزخر مصر بمجموعة من الآليات والبرامج التى من شأنها تعزيز تقدم المرأة، ومن أمثلة ذلك ، المجلس القومى للأمومة والطفولة الذى أنشئ عام ١٩٨٨ ، والتابع لرئاســة مجلس الوزراء ومن قبل كانت اللجنة القومية للمرأة التى أنشئت عام ١٩٨٧ وأعيد تشكيلها تحت مظلة المجلس القومى للأمومة والطفولة وذلك فى ١٩٩٣/١٢/١ وإنجازاتها العلمية المشهودة بالنسبة للمرأة المصرية . ثم كان المجلس القومى للمرأة الذى إنشئ فى بداية عام ٢٠٠٠ ليحل محل اللجنة القومية للمرأة هذا بالإضافة إلى: –

(أ) وزارة السكان والأسرة [(٢)] :

إنشئت وزارة السكان والأسرة فى عام ١٩٩٣ بهدف إعداد السياسات والخطط والمشــروعات فـــى مجـــال شـــئون السكان وتنظيم الأسرة والإشراف على تنفيذها ومتابعـــتها. ويتضـــح نشاط الوزارة فى مجال تنمية المرأة فى المشروعات الخاصة بتنظـــيم الأســـرة وصحة الأم والطفل فى محافظات الجمهورية بالتعاون مع الجهات الحكومـــية والقطـــاع الأهلـــى بتمويل محلى وأجنبى والمشروعات الخاصة بالتوعية والتثقـــيف الصـــحى وتضـــمين المكـــون الســـكانى فـــى برامج التدريب والتعليم ، والمشروعات الخاصة بالتنمية الإدارية على المستوى المركزى والمحلى .



(ب) الإدارة العامة لشئون المرأة بوزارة الشئون الاجتماعية :

---

(١) راجع : عزة عقيل ، تنمية وتشغيل الإناث فى مصر فى إطار استراتيجيات وبرامج عمل المجلس القومى للمرأة ، كتاب العمل ، العدد ٢٤١ أكتوبر ٢٠٠٠ ، ص ٢٩ – ٣١ .

(٢) إلغيت وزارة السكان والإسرة وأضيفت إلى وزارة الصحة لتباشر اختصاصاتها، وأصبح مسماها الآن المجلس القومى للسكان .

أنشـــأت وزارة الشـــئون الاجتماعية الإدارة العامة لشئون المرأة عام ١٩٧٧ تنفـــيذاً لتوصيات المؤتمر العالمى للمرأة الذى عقد بالمكسيك عام ١٩٧٥ ، وقد عملت تلـــك الإدارة علـــى تحقـــيق الأهـــداف الـــتى قامت من أجلها ، من خلال عدد من المشروعات التى سيرد ذكرها لاحقاً .

(جـــ) الإدارة العامة للأسرة والطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية:

وتهـــتم بتوفير مختلف الخدمات الإجتماعية للأسرة بحيث تساعدها على القيام بوظائفها المختلفة ، كما تولى اهتماما كبيراً بالأسرة التى تعانى من ظروف صعبة .

(د) وحدة السياسة والتنسيق لنشاط المرأة فى الزراعة التابعة لوزارة الزراعة:

تقـــوم وزارة الزراعة من خلال هذه الوحدة بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولـــية فى العديد من الأنشطة التى تهدف إلى تحسين وضع المرأة الريفية ومن أهم هذه الأنشطة:

- **برنامج تغذية الطفل والتدريب على تجهيز وإعداد وجبات إقتصادية ترفع من الحالة الصحية فى المجتمعات الريفية .**
- **توفير القروض اللازمة للقيام ببعض المشروعات الصغيرة التى توفر فرص عمل وزيادة دخل المرأة الريفية .**
- نشر المعلومات الزراعية والإجتماعية عبر الإذاعة المرئية والمسموعة .
- تحسين تغذية الثروة الحيوانية والتى تحتل المرأة مكانة أساسية فى رعايتها .

(هـــ) الإدارة العامة لرعاية الأمومة والطفولة بوزارة الصحة :

تقـــوم تلـــك الإدارة بأنشطة لتنمية صحة المرأة وذلك عن طريق زيادة كفاءة الوحدات الصحية التى تقدم الخدمة للأم مع تدريب العاملين بها على تشجيع المترددات على متابعة الحمل تجنباً للمضاعفات .. وفى هذا المجال قامت الوزارة بأنشطة متعددة لتطوير الخدمات وتوعية المرأة بالأخطار الصحية التى قد تتعرض لها.

(و) وزارة القوى العاملة والهجرة :

تقـــوم وزارة القوى العاملة والهجرة بتقديم الحماية والرعاية للمرأة العاملة من خـــلال أنشـــطتها فى مجال مراقبة تطبيق قوانين العمل والقرارات الوزارية الخاصة بتشـــغيل النســـاء وتقديـــم خدمات السلامة والصحة المهنية للمرأة العاملة والخدمات العمالية مثل دور الحضانة والأنشطة الاجتماعية والرياضية ... إلخ .

(ل) المنظمات غير الحكومية :

يوجـد فـي مصر العديد من الجمعيات الأهلية التى تعمل فى مجالات التنمية والـرعاية الإجتماعية المتعددة التى تضم ميادين رعاية الأسرة عامة والمرأة خاصة والمساعدات الإجتماعية ورعاية الشيخوخة والفئات الخاصة بجانب الجمعيات الثقافية والعمالـية والجمعيات ذات النشاط الأدبى ، وجمعيات تنظيم الأسرة ،وجمعيات تنمية المرأة وتنمية المجتمع ، والدفاع الإجتماعى ،وتضم هذه الجمعيات فى مجالس إدارتها وفـي مجالات أنشطتها عدداً كبيراً من العناصر النسائية . وقد حققت تلك الجمعيات أنشـطة ملحوظـة فى مجال الخدمات الصحية وفى مجال التعليم ، وتنفيذ مشروعات البنـية الأساسـية وتقديـم القروض للمشروعات المدرة للدخل والصناعات الصغيرة وتعبئة الجهود المحلية فى مجهودات التنمية.

(ن) المجلس القومى للمرأة :

بـدأ القـرن الحادى والعشرين وهو يحمل خصائص العقد الأخير من القرن العشـرين مـن تغـيرات دولية متسارعة وتكتلات إقليمية وعولمة اقتصادية وطفرة تكنولوجـية هائلة ، وثورة فى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كل هذه المتغيرات اسـتدعت من دول العالم حشد كل طاقاتها وتعبئة كل مواردها فكان من الطبيعى أن تعـيد مصر حساباتها فيما لديها من طاقات كامنة لتدعيم مسيرتها فى تلك المرحلة .. ولمـا كانـت المرأة نصف المجتمع وفى الإهتمام بها ورعايتها إهتمام بطاقة مبدعة خلاقـة ، ودعـم مشاركتها فى النشاط الإقتصادى إسهام إضافى تحتاج إليه كل دولة تسـعى لدعـم مسيرتها الإجتماعية والإقتصادية لتستهل به القرن الحالى وهى مفعمة بـالقوة والنشاط والحيوية.. ومن ثم كان قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ بإنشـاء المجلـس القومى للمرأة[١] لكى يتم وضع المرأة المصرية فى مكانها

---

(١) حيث نص هذا القرار فى مادته الأولى على أن "ينشأ مجلس يسمى (المجلس القومى للمرأة) يتبع رئيس الجمهورية تكون له الشخصية الإعتبارية ، ويكون مقره مدينة القاهرة".

ونـص فـى المادة الثانية على أن "يتكون المجلس من ثلاثين عضواً من بين الشخصيات العامة وذوى الخـبرة فـى شـئون المرأة والنشاط الإجتماعى ، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويصـدر بتشـكيل المجلـس قـرار مـن رئيس الجمهورية. ويختار المجلس فى أول إجتماع له رئيسا للمجلس".(م/٣) واردة بالمتن.

(م/٤) بـأن "يجـتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين ، أو كلما رأى رئيس المجلس ضـرورة لذلك ، ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

الصـــحيح عـــى حـــريطة العمـــل والإسهام فى التنمية . ومن الأهداف الاستراتيجية للمجلس القومى للمرأة الارتقاء بمكانة المرأة وتمكينها من القيام بدور فعال فى النهضة الاجتماعـــية لمصر محافظة على تراثنا القومى وشخصيتنا المصرية لكى تقوم بتربية أجـــيال يحملـــون الحـــب لوطـــنهم ويتمسكون بتقاليدهم وتعاليمهم الدينية فى مواجهة التغيرات والتأثيرات التى تترتب على العولمة فى بداية الألفية الثالثة حتى لا يظل دور المرأة هامشياً فى مجتمع يتغير بسرعة متعاظمة وفى دولة تسعى إلى التقدم والارتقاء. وقد حددت المادة الثالثة من القرار اختصاصات المجلس فيما يلى : –

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور إجتماعه من يرى الإستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أى من الموضوعات الداخلة فى إختصاصه".

(م/٥) شكل بالمجلس لجان دائمة لممارسة إختصاصاتها المبينة فى المادة الثالثة ، وذلك على النحو التالى:
١– لجنة التعليم والتدريب والبحث العلمى ٢– لجنة الصحة والسكان ٣– لجنة المنظمات غير الحكومية
٤– اللجنة الثقافية ٥– اللجنة الاقتصادية ٦– لجنة المشاركة السياسية ٧– لجنة العلاقات الخارجية
٨– لجنة المحافظات ٩– اللجنة التشريعية ١٠– لجنة الإعلام

ويـــتولى أمانـــة كل لجنة أحد أعضاء المجلس ، ويجوز لها أن تستعين بمن ترى وجهاً للإستعانة بخبراتهم عند بحث أى من الموضوعات المنوطة بهم.

ويجـــوز للمجلـــس أن يشكل لجان خاصة أو مؤقتة لمباشرة عمل معين يحدده المجلس فى قرار تشكيلها".

(م/٦) "يكون للمجلس القومى للمرأة أمانة فنية برئاسة الأمين العام تتولى معاونة المجلس فى مباشرة أعماله وإبـــلاغ قراراته وتوصياته وإقتراحاته إلى الجهات المختصة ، ويصدر بتعيين الأمين العام وتحديد مكافأته قرار من رئيس المجلس ، ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويخـــتص الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس والإشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وإدارة وتنظيم العمل بالمجلس وفقا للوائحة".

(م/٧) "أمين عام المجلس القومى للمرأة هو الذى يمثل المجلس فى صلاته بالغير وأمام القضاء".

(م/٨) "على أجهزة الدولة تزويد المجلس وأمينه العام بما يطلبه المجلس منها من بيانات وإحصائيات تتصل بإختصاصاته".

(م/٩) تكون للمجلس موازنة خاصة تشمل على إيراداته ومصروفاته ، وتبدأ السنة المالية وتنتهى مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة".

(م/١٠) "تتكون موارد المجلس مما يأتى :
١ – الإعتمادات التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة.
٢ – التبرعات والمعونات التطوعية التى يقرر المجلس قبولها.

وينشـــأ حســـاب خاص لحصيلة هذه الموارد فى أحد بنوك القطاع العام التجارية ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى موازنة السنة التالية".

(م/١١) "يضع المجلس لائحة لتنظيم العمل فيه ، ولائحة لتنظيم شئون العاملين والشئون المالية والإدارية".

(م/١٢) "ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذو القعدة سنة ١٤٢٠ هجرية ، الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٠٠ ميلادية.

(راجع اللائحة الداخلية للمجلس القومى للمرأة ، الصادرة بالقرار رقم ٥٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٩).

١ - إقــتراح السياســة العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية فى مجال تنمية شئون المرأة وتمكينها من أداء دورها الإقتصادى والإجتماعى وإدماج جهودها فى برامج التنمية الشاملة.

٢ وضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التى تواجهها.

٣ متابعة وتقييم تطبيقات السياسة العامة فى مجال المرأة ، والتقدم بما يكون لديه من مقترحات وملاحظات الجهات المختصة فى هذا الشأن.

٤-إبــداء الرأى فى مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل عرضها على السلطة المختصة والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التى تلزم للنهوض بأوضاع المرأة.

٥-إبداء الرأى فى جميع الإتفاقيات المتعلقة بالمرأة .

٦-تمثيل المرأة فى المحافل والمنظمات الدولية المعنية بشئون المرأة .

٧-إنشــاء مركــز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والبحوث المتعلقة بالمرأة وإجراء البحوث والدراسات فى هذا المجال.

٨-عقــد المؤتمــرات والندوات وحلقات النقاش والبحث فى الموضوعات التى تخص المرأة.

٩-تنظيم دورات تدريبية للتوعية بدور المرأة فى المجتمع وبحقوقها وواجباتها.

١٠-إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته المبينة بعاليه.

١١- الموضوعات التى يحيلها رئيس الجمهورية للمجلس.[١]

---

(١) شكلت فى مصر لجنة تحضيرية لعام المرأة الدولى منبثقة من اللجنة القومية لمكانة المرأة التى شكلت عام ١٩٧١ فى نطاق جامعة الدول العربية وذلك على غرار لجنة المرأة فى الأمم المتحدة ، بهدف التخطيط والتنســيق بين الجهات المعنية بشئون المرأة وبدأت هذه اللجنة تتحرك بصورة أوضح وأكبر بمناسبة العام الدولى للمرأة ،وكانت هذه اللجنة هى اللجنة الأولى التى تشكل فى البلاد العربية .. وكان هدفها التنسيق بين الــبرامج القومية لعام المرأة ومتابعة تنفيذها .. وانبثقت عنها لجان فرعية متخصصة .. وقد أوصت اللجنة التحضيرية بصفة دائمة بأن تستمر لجانها الأربع الفرعية فى القيام بمهامها فى نطاق الشعبة القومية لمكانة المرأة .

راجع : المرأة فى مصر – المرجع السابق – طبعة ١٩٧٥ ، ص ١١ – ١٢ .

المبحث الثالث

أهم أنشطة أجهزة رعاية المرأة والتشريعات المرتبطة بها في جمهورية مصر العربية

سنحاول فى هذا المبحث إستعراض أهم الأنشطة التى تقوم بها أجهزة رعاية المرأة فى جمهورية مصر العربية وكذا بيان التشريعات المصرية المرتبطة بالمرأة ، وذلك من خلال مطلبين .

المطلب الأول : أهم أنشطة أجهزة رعاية المرأة فى مصر .

المطلب الثانى : أهم التشريعات المرتبطة بالمرأة فى مصر .

المطلب الأول

أهم الأنشطة التى تقوم بها أجهزة رعاية المرأة فى جمهورية مصر العربية

فضلاً عما ورد ذكره عند الحديث عن الأجهزة المعنية بالمرأة فى جمهورية مصر العربية فإنه يمكننا القول هنا بأن هناك العديد من الأنشطة التى تمارس فى مصر من قبل أجهزة رعاية المرأة ، أهمها ما تقوم به الإدارة العامة لشئون المرأة بوزارة الشئون الإجتماعية ، وكذا ما يقوم به المجلس القومى للمرأة(١).

***أهم أنشطة الإدارة العامة لشئون المرأة بوزارة الشئون الاجتماعية.

---

(١) راجع : عزة عقيل ، كتاب العمل ، العدد ٢٤١ أكتوبر ٢٠٠٠ - المرجع السابق - ص ٢٩ - ٤٤

تعمـــل تلـــك الإدارة علــــى تحقـــيق الأهداف التى قامت من أجلها من خلال المشروعات التالية :-

مشـــروع الـــرائدات : ويعتمد على اختيار عناصر قيادية من نساء الريف ، لتدريبهن وإعدادهن للعمل الريادى .

مشروع الأندية النسائية : ويهدف إلى الإرتفاع بمستوى المعيشة فى المجتمع المحلى والنهوض الذاتى بالمجتمع الريفى والحضرى.

مشـــروعات المرأة الريفية: وتهدف تلك المشروعات إلى رفع مستوى المرأة الريفية اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً ، ومن أهم تلك المشروعات :

مشـــروع تنمـــية المـــرأة الريفية ، ومشروع تدريب المرأة الريفية فى تنمية السكان، ومشروع تدريب المرأة الريفية على مهارات الحياة الأساسية والمهارات المدرة للدخل ، ومشروع تطوير دور المرأة فى إنتاج الغذاء .

المشروعات الإنتاجية : وتقدم هذه المشروعات قروضاً ميسرة للنساء الريفيات لتنفيذ مشروعات إنتاجية مدرة للدخل .

مركـــز توثيق ومعلومات المرأة : ويهدف إلى بناء قاعدة قومية للمعلومات عن المرأة ونشر وتبادل تلك المعلومات مع مراكز المعلومات المحلية والعالمية .

***** أهم أنشطة المجلس القومى للمرأة :**

مـــن العـــرض الســـابق يتضح أن المجلس القومى للمرأة قد أنشئ على أعلى مســـتوى سياسى إيماناً من القيادة السياسية بأهمية تعزيز الآليات الوطنية المنوط بها مهمة النهوض بالمرأة. ويمكن الإشارة إلى أهم أنشطة هذا المجلس من خلال الإلماح إلى أنشطة لجانه الدائمة ، وذلك على الوجه الآتى : -

أولاً : فى مجال التعليم :

* **مناقشـــة الـــبرامج الرامـــية إلـــى :** * تضييق الفجوة النوعية فى مراحل التعليم المخـــتلفة بكـــل مســـتوياتها بصـــفة عامة والبدء بإزالة الفجوة فى مراحل التعليم الأساسى فى كل محافظات الجمهورية فى مدة زمنية محدودة " ٥ سنوات مثلاً.
* تضـــييق الفجـــوة النوعـــية الموجـــودة بين الذكور والإناث فى الدراسات العلمية والتكنولوجـــية سواء على مستوى التعليم الجامعى من خلال برامج نوعية تبدأ من مـــرحلة التعلـــيم قبل الجامعى لتشجيع الفتيات على الإلتحاق بالأقسام العلمية التى تؤهلهن للإلتحاق بكليات علوم المستقبل " العلوم الطبيعية والتطبيقية ".
* التأكـــيد علـــى تكثـــيف مشـــاركة المرأة فى القطاعات المعنية بالتخطيط ووضع السياسات التعليمية بكل من وزارتى التربية والتعليم والتعليم العالى.
* تقيـــيم برامج محو أمية الإناث وتجربة الفصل الواحد ومدارس المجتمع وإقتراح البرامج التى تؤدى إلى القضاء على هذه المشكلة فى مدى زمنى محدد.

ثانياً : فى مجال التدريب :

* ضرورة مشاركة المرأة فى المجلس الأعلى للتنمية البشرية والتدريب والتأكيد على أخذ شئون المرأة فى الإعتبار عند إقرار السياسات التدريبية.
* تحديـــد الأسلوب الأمثل اللازم لتغطية الاحتياجات التدريبية ذات الأولوية بالنسبة للمرأة فى كل المجالات وعلى كل المستويات بما يتناسب واحتياجات سوق العمل.
* ضرورة مشاركة المرأة فى برامج الإصلاح الإدارى الذى تعكف عليه الدولة فى الوقت الحالى بالنسبة التى تتناسب وتواجدها فى هذا المجال.
* حث الجهات المعنية لتنفيذ مجموعة من الدورات التدريبية للمرأة الريفية والبدوية على إدارة مشاريع متكاملة للتنمية على غرار تجربة وزارة الزراعة.
* إنشـــاء مراكـــز متخصصـــة على مستوى الجمهورية لتدريب المرأة على المهن المناسبة والإرتقاء بمهارتهن على غرار تجربة المركز الحضارى للمرأة بواحة سيوة.

* حث وزارة التربية والتعليم على تنفيذ البرامج التدريبية للإرتقاء بمستوى مهارات خريجات المدارس المتوسطة وخاصة التجارية منها بما يتناسب وسوق العمل .

ثالثاً : فى مجال البحث العلمى والتكنولوجيا :

* العمل على زيادة مشاركة المرأة فى مجلس أكاديمية البحث العلمى الذى يقوم بوضع السياسات البحثية فى خطة الدولة حيث إنها لا تمثل إلا حوالى ٦% من مجموعة الأعضاء .

* التأكيد على مشاركة المرأة فى مستويات إتخاذ القرار فى لجان وضع سياسات التنمية التكنولوجية التى تركز عليها الدولة فى الوقت الحالى.

* وضع البرامج التى تؤدى إلى النهوض بالمرأة علمياً وتكنولوجياً والعمل على زيادة نصيبها من مشروعات البحوث العلمية والتكنولوجية الرامية إلى خدمة المجتمع والنهوض به .

رابعاً : الندوات – المؤتمرات – الدورات – ورش العمل :

تبذل جهود كبيرة وتعقد الدورات للتوعية بأهمية دور المرأة فى برنامج الإصلاح الإدارى ، وتقوم الدولة الأن بتنفيذ برنامج ضخم للإصلاح على مستوى الجمهورية .

كما تقام ورش عمل حول تحسين صورة المرأة فى المناهج الدراسية بالإشتراك مع المتخصصين من وزارة التربية والتعليم ، إلى جانب برامج العمل المقترحة لدعم مشاركة المرأة المصرية فى الحياة الإقتصادية.

خامساً : فى المجال الاقتصادى

وفى هذا النطاق يمكن التعرض للنقاط الآتية :

(أ) أهداف اللجنة الاقتصادية :

فــى إطــار الاختصاصــات المــنوط بها المجلس القومى للمرأة وفق القرار الجمهــورى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ و خطابى السيد رئيس الجمهورية والسيدة الفاضلة رئــيس المجلــس القومى للمرأة فى المؤتمر الأول للمجلس الذى عقد يوم ١٢ مارس ٢٠٠٠ ، يمكن بلورة أهداف اللجنة الإقتصادية فيما يلى : -

١ - التوعــية بأهمــية الأدوار المتعددة التى تقوم بها المرأة والتى من أهمها الدور الإقتصادى وبوجه خاص دورها الإنتاجى .

٢ - إقــتراح السياسات العامة على المستوى الكلى والجزئى فى مجال تنمية المرأة والإرتقاء بمستوى مشاركتها الإقتصادية الفعالة فى المجتمع .

٣ - وضــع خطــة قومــية للنهوض اقتصادياً بالمرأة المصرية بهدف إدماجها فى المجرى الرئيسى للتنمية على مستوى كافة الأنشطة لتصبح مشاركة فعالة فى التنمية وليس مجرد منتفع سلبى منها .

٤ - إبــداء الــرأى واقتراح مشروعات القوانين والقرارات الإقتصادية التى تلزم للــنهوض بالوضــع الإقتصادى للمرأة ، أو التى تؤثر على وضعها أو تلك التى قد يكون لها سمة تمييز مجحف بالمرأة .

٥ - مــتابعة وتقيــيم تطبــيقات السياسات العامة فى مجال المرأة وتأثير ذلك على وضعها الإقتصادى .

(ب) القضايا الاقتصادية الملحة والفئات المستهدفة

إتساقاً مع أهداف اللجنة الإقتصادية تستهدف اللجنة فى مقترحات برامج عملها المساهمة الفعالة فى معاجلة القضايا الإقتصادية الملحة التى تواجهها المرأة المصرية كذلــك تركــز اللجنة على أكثر الفئات إحتياجاً وتتمثل أهم القضايا الإقتصادية الملحة فى:

- البطاله - التمويل - الإنتاجية - الفقر - التسويق - التأمين والضمان الإجتماعى.

وتشمل الفئات المستهدفة مرتبة حسب الأولويات ما يلى :

- المرأة الفقيرة فى الريف والحضر ، وبوجه خاص المرأة الريفية الفعلية .

- الشابات العاطلات حديثات التخرج .
- المرأة العاملة .

(جـ) برامج العمل المقترحة :

تـأخذ البرامج المقترحة التالية فى الإعتبار تباين المشاكل الإقتصادية للشرائح المخـتلفة للمـرأة المصرية خاصة فيما بين الريف والحضر ، وفيما بين المحافظات وبعضـها البعض، وتهتم اللجنة بالتخطيط الذى يحقق التكامل فيما بينها تجنباً للتكرار وتوفيراً للجهد وترشيداً للإنفاق وتعظيماً للمنفعة على المستوى القومى. وتقترح اللجنة فى هذا الصدد ثمانية برامج على النحو التالى :

البـرنامج الأول : بـرنامج متكامل للتوعية الإقتصادية للمرأة لإيضاح أهمية دورها ومشاركتها فى التنمية الإقتصادية وانعكس ذلك عليها كعنصر إيجابى فى المجتمع ، وكذا انعكاسات ذلك على أسرتها ، وعلى الدولة ككل. وسوف تعتمد اللجنة فى آليات التنفيذ على ما يلى :

- عقد الندوات ومنتديات الفكر والمؤتمرات حول أهم القضايا والمشاكل الإقتصادية التى تهم المرأة وتؤثر على وضعها الإقتصادى .
- تنظيم محاضرات عامة بالمحافظات .
- إعداد زيارات ميدانية إلى القرى والمراكز الريفية .
- التنسيق مع وسائل الإعلام لبث برامج توعية إقتصادية والمساعدة فى إعدادها.

البـرنامج الثانى : برنامج لتشجيع تنفيذ المشروعات الجديدة الصغيرة وتنشيط إقامة الصـناعات البيئية ، ويدعم المشروعات القائمة الصغيرة وبوجه خاص تلك التى تتمتع بقدرات تصديرية كامنة أو محتملة .

وسـوف تعـتمد اللجـنة عند إعداد البرنامج على بعض الأجهزة الحكومية ، خاصة الهيئة العامة للإستثمار ومكاتب التمثيل التجارى لتحديد أنماط الطلب المختلفة

فـي الأسـواق المحلـية والعالمية ووضع قوائم المشروعات الصغيرة ذات الجدوى وسـتقوم اللجنة بالتنسيق مع الجهات الحكومية وقطاع الأعمال فى مصر والمؤسسات الدولية ، وبتحديد البيانات والمعلومات الخاصة بالأسواق والمشروعات التى يجب أن تتوافر بصفة دورية مستقبلاً .

وسـتقترح اللجـنة كيفـية إدمـاج هـذا البرنامج فى الخطة الخمسية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية للدولة .

الـبرنامج الثالـث : بـرنامج يستهدف توفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر التى يمكن أن تقوم بها الفئات المستهدفة فى المحافظات المختلفة مع التركيز على المرأة الريفية .

ويتضمن البرنامج التعريف بأساليب التمويل المختلفة ومصادره وأصول العمل المصرفى ومنح الائتمان والضمانات وأنواعها وإمكانات التعامل مع البنوك وشركات التأجـير الـتمويلى وسـوف تقـوم اللجنة باقتراح خطة لكى تقوم البنوك وشركات الإسـتثمار المتخصصـة وشـركات التأجير التمويلى بدورها لتوفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة التى تقوم بها المرأة وتتضمن :

- انتشار فروع بنوك التجزئة بالقرى حسب خطة زمنية مدروسة .
- تدريب العاملين فى البنوك للتعامل مع المشروعات الصغيرة .
- إقامة شركات استثمار متخصصة فى تمويل المشروعات الصغيرة .
- انتشـار شركات التأجير التمويلى فى كافة المحافظات لتوفير هذا النوع من التمويل أخذاً فى الاعتبار حجم هذه المشروعات .

الـبرنامج الـرابع : بـرنامج للتدريـب المهنى ونشر الوعى التكنولوجى واستخدام الأساليب المتطورة لخدمة الإنتاج ، ويتضمن :

- وضع تصور لإقامة مراكز تدريب مهنى منتقلة فى المحافظات حسب طبيعة وقدرات كل محافظة.
- تقديم مقترحات بشأن إقامة مراكز لتوفير خدمات الحاسب الآلى فى المحافظات المختلفة وتشجيع الجمعيات الأهلية ورجال الأعمال على تبنى إقامة هذه المراكز.
- اقتراح برامج توجيهية وتعليمية – لإستخدامات التكنولوجيا المتطورة فى الإنتاج – تبث فى برامج تليفزيونية وفى الراديو.

البرنامج الخامس : يتعلق بتقديم مقترحات عملية للمساهمة فى حل مشكلة التسويق تتناسب مع طبيعة الإنتاج للمشروعات فى المحافظات المختلفة ، وفيما يلى بعض الآليات المقترحة.

- العمل على إنشاء بيانات تخدم العملية التسويقية بما يتسق مع البرنامج الثانى .
- تشجيع إقامة مراكز لتقديم خدمات استشارية فى مجال التسويق.
- الدعوة إلى اتساع نشاط شركات التسويق لتشمل منتجات المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فى المحافظات المختلفة.

البرنامج السادس : يختص بتقديم مقترحات لمعالجة مشكلة البطالة للشابات حديثات التخرج ورفع مستوى الإنتاجية ، ويتضمن إجراء الدراسات وتقديم الإقتراحات بشأن إقامة نظم معلومات عن فرص العمالة فى المحافظات المختلفة وتشجيع القطاع الخاص على إتاحة فرص عمل للمرأة.

- إدخال نمط عمل للمرأة بالقطاعين العام والخاص للعمل نصف الوقت أو ٣/٤ الوقت بأجر مناسب .
- النهوض بالحضانات وإنتشارها لأطفال العاملات خاصة فى المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة .

البرنامج السابع : ويتعلق بالتأمين والضمان الإجتماعى وإقامة الإتحادات والجمعيات المحلية بما يخدم تحويل القطاع الإنتاجى غير المنظم إلى قطاع منظم. ويتضمن الإشراف على الدراسات وتقديم التوصيات بشأن :

- إيجاد نظم تأمين للعاملات بالقطاع الخاص غير المنظم .
- إقامة شبكة ضمان إجتماعى للعاملات فى القطاع غير المنظم وتكوين صندوق يتلقى التبرعات لتغطية حصة التأمين عن صاحب العمل لصاحبات المشروعات متناهية الصغر.
- الإستفادة من تجارب الدول النامية فى مجال إقامة الإتحادات والجمعيات المحلية ونشر المعلومات عن هذه التجارب للإستفادة منها والمساعدة على إقامتها .

البرنامج الثامن : برنامج توثيقى للمؤشرات الإقتصادية والقضايا المتعلقة بالمرأة ويستخدم التكنولوجيا فى الحفظ والتخزين ، ويشمل : -

- بناء قاعدة بيانات ومعلومات عن الوضع الإقتصادى للمرأة بكافة جوانبه على مستوى الجمهورية وعلى مستوى كل محافظة على حده .
- جمع الدراسات عن الوضع الإقتصادى فى مصر بالنسبة للمرأة وذلك من كافة الجهات البحثية والأكاديمية والجهات المانحة والمنظمات الدولية .
- توثيق التجارب الدولية الرائدة فى مجال تنمية المرأة وزيادة فعالية مشاركتها فى الحياة الإقتصادية وإبراز كيفية الإستفادة منها .
- إقامة قنوات اتصال مع الجهات المحلية التى تعمل فى مجال تنمية المرأة بغرض التنسيق وتبادل الخبرات .

(د) خاتمة

تمثل البرامج الثمانية المبينة أعلاه خطة عمل المجلس خلال دورته الحالية، وخلال السنة الأولى من العمل تعتزم اللجنة عقد لقاءات مع المسئولين عن مكاتب المجلس بالمحافظات (نحو ٦ محافظات فى البداية) بغرض بحث إمكانية تنفيذ

مشـــروع نموذجـــى يتضـــمن محاور البر مج الخمسة الأولى فى هذه المحافظات يتم إختيارها وفق معايير محددة بعد جمع المعلومات اللازمة ودراستها إلى جانب المضى قدما فى البرامج الأخرى.

سادساً : فى مجال الصحة :

١- مشـــروع الـــنهوض بصحة المرأة فى الريف ضمن برنامج تنموى متكامل صحى – إجتماعى – ثقافى ، والمقترح فى هذا الخصوص :

أ – مشروع تعزيز ونشر نوادى صحة المرأة فى الريف بحيث تشمل كل ريـــف مصـــر مع إيجاد أدوار جديدة يمكن أن تؤدى من خلال تلك المنشأة نظراً لتأثيرها الإيجابى الملموس فى تلك المناطق مع الإعداد الجـــيد لفريق العمل ويشمل "الأطباء ، الطبيبة ، الممرضة ، الزائرة الصحية ".

ب – مشروع الولادة الآمنة لتشمل كل ريف وحضر مصر.

٢- مشـــروع مكافحـــة أنيميا فقر الدم فى الطفلة الأنثى بالتنسيق مع مجلس الأمومة والطفولة.

٣- مشـــروع دور المـــرأة فى مواجهة مشكلة الإدمان ، الجانب الصحى ، والعلاجـــى منه بالتشارك مع جهات أخرى عديدة تتناسب مع تعدد جوانب المشكلة.

٤- مشـــروع الـــرعاية الخاصـــة للحمل المصحوب بمشكلة صحية أخرى ويشمل فئات الحمل الآتية :

- **الحمل فى وجود روماتيزم القلب.**
- **الحمـــل فـــى وجود عمليات صمامات القلب ، ومشكلة مسيلات الدم فى وجود الحمل.**
- الحمل فى وجود إرتفاع بضغط الدم وتسمم الحمل.
- الحمل فى وجود مرض البول السكرى.

- الحمل فى وجود أمراض الكلى.

٥-برامج بالسلوكيات الصحية المطلوب نشرها على المستوى القومى:

- برنامج توعية عن الغذاء الصحى السليم للمرأة والأسرة .
- برنامج توعية عن أهمية ممارسة الرياضة للصحة الجسيمة والعقلية .
- برنامج توعية عن أهمية السلوكيات السليمة فى مكافحة البلهارسيا.
- برنامج توعية عن الوقاية من مرض هشاشة العظام عند المرأة.
- بـــرنامج توعية صحية يتناول كل الجوانب الصحية للمرأة ، على أن يقوم المجلس بإعداد المادة العلمية له.

٦. - مشـــروع الوقايـــة ومكافحـــة الحمى الروماتيزمية ومضاعفاتها على المستوى القومى .

٧ -مـــد شـــبكة التأميـــن الصحى لتشمل الفئات المحرومة من مظلة التأمين الصحى لاسيما الفقيرات والمهمشات .

٨- المشـــروع القومى لاكتشاف نقص إفراز الغدة الدرقية فى الأطفال حديثى الولادة (بالتنسيق مع المجلس القومى للأمومة والطفولة) .

٩ - مشـــروع الرعاية الصحية للمرأة المسنة ضمن مداخل أخرى تشترك فى تقديم الرعاية المتكاملة لهذه الفئة .

١٠ - مشروع الرعاية والنهوض بأداء الممرضة فى مصر .

١١ - مشـــروع تعزيـــز مشاركة الطبيبة حديثة التخرج فى برامج التنمية للمرأة فى الريف.

سابعاً : فى مجال الســـكان :

تبنى المشكلات الخاصة بالحقوق والأبعاد الطبية والاجتماعية للصحة الإنجابية وما يتعلق بالزواج المبكر وعلى الخصوص :

- التشخيص المبكر لأورام الصدر والرحم.

- إعداد مشروع لتنمية الفتيات فى سن المراهقة وتزويدهن بالمعلومات الصحية والسكانية ودعم دورهن كأمهات المستقبل.
- متابعة وتبنى الدراسات السكانية وتأثيراتها الإجتماعية والإقتصادية على الأسرة.
- إعداد دورية سنوية لما تم من أعمال وخدمات فى متابعة توصيات مؤتمر السكان والتنمية ومؤتمر المرأة.
- رصد الأوضاع الديموجرافية والإقتصادية والإجتماعية للمرأة فى الأحياء العشوائية وعلاقة ذلك بقضايا الإنجاب.
- برامج الرعاية الموجهة إلى المرأة المسنة (أوضاعها - الدور الذى تقوم به فعلاً - مدى كفايتها - الحلول).
- التربية السكانية فى البرامج الدراسية.
- معسكرات توعية بالمشكلات السكانية وعلاقتها بالبيئة بين الطالبات وطلبة الجامعات.
- دعم قدرات المرأة فى الإستفادة بالخدمات المقدمة لها .

ثامناً : فى مجال البيئة :

(أ) برامج موجهة للمرأة من أجل تفعيل دورها .

- برامج توعية للمرأة فى دورها فى : * الحد من الاستهلاك .* ترشيد المياه. * الاستفادة من القمامة.
- أهمية السلوكيات التى لا تضر البيئة.
- أهمية النظافة فى الحياة اليومية.
- توعية الأبناء بمشاكل البيئة ومسئولياتهم تجاهها.
- التوعية بعدم إستخدام المبيدات الضارة والكيماويات.
- التوعية بأضرار الضوضاء وضرورة الحد منها.
- توفير المادة العلمية والإعلامية لهذه التوعية.

- التنســـيق مع الكتاب والمحررين ومخرجى الأفلام وغيرهم لتضمين أفلامهم لقطات وإشارات ذكية عن المرأة والبيئة.
- توعية المرأة بدورها فى التوعية بكل هذه الأدوار.
- توطـــيد الاتصالات مع التجمعات مثل النقابات والأندية وفصول محو الأمية لنشر هذا الوعى البيئى للمرأة ودورها.

(ب) برامج ميدانيـــة :

- إدخال مكون المرأة فى خطط وبرامج البيئة .
- إدخال مكون البيئة فى خطط وبرامج الدولة بصفة عامة .
- حمايـــة العـــاملات من الأخطار والأمراض التى تتعرض لها فى الصناعات الملوثة .
- توعية المرأة بأضرار المبيدات الكيمائية وكيفية التعامل معها وذلك بالصوت والصـــورة ولغـــة ســـهلة لحمايـــتها من الأمراض ومن الإجهاض المتكرر والإصابة بالعقم.
- حمايـــة المـــرأة الحـــامل من التعرض للتلوث الذى يؤثر على سلامة الجنين وتكوينه.
- الـــتأكد من حماية الممرضات المتعاملات مع الأمراض الخطيرة مثل الإيدز وغيره.
- حشد مشاركة المرأة فى جمعيات ومنظمات البيئة .
- مساندة المرأة فى تنظيم مجموعات البيئة .
- مساندة المرأة فى تنظيم مجموعات بالأحياء من أجل خدمة البيئة .
- توعـــية المنظمات النسائية والأنشطة الإجتماعية وعضوات النقابات بالعلاقة المتبادلة بين أنشطتهم ومجال البيئة .
- مساندة إستخدام البضائع والمأكولات التى لا تضر بالبيئة والإنسان.
- تكوين مجموعات ضاغطة لحماية الأسرة من مضار الصناعات والممارسات الملوثة للبيئة.
- دعم حملات النظافة وبرامج كشافة البيئة وكتائب التشجير.

(ج) برامج تساهم فيها المرأة كمواطنة من أجل المجتمع :

- حث لجان المجلس وبرامجه على مراعاة البعد البيئى فى القرارات والبرامج.
- تضييق فجوة التطبيق بين القانون والبرامج فى مجال البيئة .
- حصـــر المنظمات التى تعمل فى مجال الصحة سواء فى القطاع الحكومى أو المدنى .

تاسعاً : فى مجال الثقافة والإعلام:

يسعى المجلس كذلك إلى وضع استراتيجية للتنمية الثقافية وتطوير الوعى العام بما يحقق مسيرة المرأة ويبرز حقوقها وواجباتها وأدوارها الإيجابية فى تنمية المجتمع وذلك من خلال ما يلى :

١- عقد حلقات دراسية أو مؤتمرات بحثية لتدارس أشكال التمييز ضد المرأة فى التأليف والإبداع والتعليم والإعلام ومجالات الدعوة الدينية.

٢- إعـــادة نشـــر أعمال الرئدات من النساء المصريات ، جنباً إلى جنب مع نشر دراسات عن إنجازات المرأة المصرية والعربية عبر التاريخ القديم والحديث تحت عنوان (ذاكرة المرأة).

٣- نشـــر وتـــرجمة أهم الأبحاث والكتب التى تتناول موضوعات تخص وضع المرأة فى المجتمع ، أو تفتح لها أبواب الحوار مع العالم من حولها.

٤- بث وسائل إعلامية محددة عن دور ونشاط المجلس ودلائل تشكيل المجلس.

٥- إعـــداد بـــرامج مكثفة تستهدف المرأة المهمشة فى الريف والمناطق الفقيرة ، والمرأة التى تعول أسرتها.

٦- تـــزويد مركـــز المعلومـــات والتوثـــيق فـــى المجلس بالمعلومات والخبرات والتجارب والبيانات والبحوث المتعلقة بالمرأة .

٧- تنظـــيم قوافـــل تنوير تجوب المحافظات لنشر الفكر المستنير المتصل بقضايا المرأة ودورها التاريخى فى نهضة المجتمع ، ويمكن أن يتم ذلك بالتعاون مع أجهزة وزارات الثقافة والشباب والتنمية المحلية فى الوقت نفسه .

٨- عقـــد لقـــاءات فـــى شـــكل مائدة مستديرة للحوار مع المسئولين من الإذاعة والتليفزيون ورؤسائى تحرير الصحف وصانعى القرار فى كل المجالات.

٩- الإتصال بمقدمى البرامج التليفزيونية البارزة لتقديم برامج عن المرأة .

١٠- الإهتمام بإنتاج أعمال فنية تعمل على إبراز الدور الإيجابى للمرأة فى شتى مناحى الحياة مع إعادة التركيز على نماذج المرأة القدوة وتقديمها فى الأعمال

الفنـــية والتاريخية وذلك من خلال دراسة الشخصيات الرائدة فى مجال العمل الوطنى.

١١- الإهتمام بأماكن العبادة المؤثرة فى الجماهير ، وذلك عن طريق الاستعانة بالمســـتنيرين من رجال الدين والتعاون مع وزارة الأوقاف ، وما يماثلها فى المؤسسات الدينية المسيحية .

١٢- إنشـــاء جهـــاز لمتابعة ورصد كل ما يقدم عن المرأة ويمس صورتها فى المجـــتمع ، فـــى وسائل الإعلام والصحف والمجلات وإصدار نشرة دورية تـــتولى التعقيب على المادة الإعلامية المرصودة وتقوم بنقد كل ما هو سلبى، والإشادة بكل ما هو إيجابى.

١٣- العمـــل علـــى عقد اللقاءات فى النوادى لمواجهة ظاهرة تطرف الدروس الدينية فى المنازل .

١٤- تخصـــيص جائـــزة لأفضل الأعمال الإبداعية والفكرية للشابات ، وأعمال الشـــباب الإبداعـــية والفكرية التى تدور حول المرأة وتعالج إجابية قضاياها ومشكلاتها .

عاشراً : فى مجال المشاركة السياسية [(١)]:

تعد المشاركة السياسية جوهر التطور الديمقراطى والطريق إلى تحقيق التنمية الشاملة المتواصلة . وقد شهد العالم مؤخراً اهتماماً متزايداً بقضايا التنمية البشرية ودور المرأة كشريك للرجل فى صنع التنمية ، وحدث ذلك بناء على قناعة ترسخت بعدم جدوى النمو إذا لم يصاحبه توسيع للإختيارات ولفرص المشاركة أمام البشر وفى مصر التى تشهد جهوداً مستمرة لتعميق تجربة الليبرالية الاقتصادية والتعددية السياسية ، تواجه حركة تقدم المرأة فى هذا الإطار - رغم الميراث الحضارى - عقبات متعددة ولكن تحظى هذه الحركة فى نفس الوقت بمساندة قوية من الدولة ومن التيارات المستنيرة فى المجتمع ، هذه العقبات وتلك المساندة إنما تمثل القيود والفرص التى تشكل إطار عمل اللجنة ، كيف نتغلب على هذه العقبات ؟ كيف نغلق الفجوة بين ما هو متاح للمرأة من حقوق سياسية على مستوى الدستور والتشريعات وبين ممارسات الواقع ؟ كيف نعظم فرص المشاركة الفعلية للمرأة فى إدارة شئون الدولة والمجتمع ؟ تلك هى مهمة اللجنة . ومن أجل إنجازها تعمل على المحاور الآتية :

أ - تعزيز فرص مشاركة المرأة فى النشاط السياسى بكافة مستوياته التشريعية والتنفيذية والرقابية ، بمعنى مشاركة المرأة للرجل فى المسئوليات المتعلقة بصنع السياسات وتنفيذها ، والرقابة عليها بما يتطلبه ذلك من العمل من أجل

---

(١) وجدير بالذكر أن لجنة العلاقات الخارجية قد عقدت إجتماعاً برئاسة السفير الدكتور منير زهران مقرر اللجنة.لمناقشة ورقة العمل التى كان مقترح تقديمها فى منتدى "المرأة فى بلاد المهجر" والتى تدور حول المشاكل التى تواجه المرأة المصرية فى المهجر ودورها فى دفع عجلة التنمية. واستعرضت اللجنة خطة للتعامل مع الموضوعات ذات الصلة بالمرأة فى المهجر.

كما عقدت لجنة المشاركة السياسية ولجنة المحافظات اجتماعاً مشتركاً لمناقشة البرنامج المقترح لخطة المجلس خلال انتخابات المحليات المقبلة ٢٠٠٢ والدور الذى يمكن أن تلعبه اللجنتان فى سبيل تعزيز وجود المرأة فى هذه الإنتخابات.

وناقش الإجتماع سبل توفير بيانات وافية عن خريطة المجالس الشعبية المحلية على مختلف مستوياتها ورصد الخبرات السابقة لمشاركة المرأة فى الإنتخابات المحلية.

** كذلك وقعت الدكتورة فرخندة حسن الأمين العام يوم الأثنين ١٨ يونيو سنه ٢٠٠١ بمقر المجلس إتفاقية التعاون بين المجلس القومى للمرأة والإتحاد الأوروبى ، وهى أول إتفاقية مع الإتحاد يتم بمقتضاها تأسيس آلية فى المجلس تقوم برصد القضايا والمشاكل التى تواجه المرأة المصرية تطبيقا للمادة (الثانية) من القرار الجمهورى المنشئ للمجلس.

يتبع المشروع الذى سينفذ بناء على الإتفاقية أسلوباً يتيح للمجلس التعرف بصورة مباشرة على المشاكل التى تمس المرأة فى كل مجالات التنمية بهدف التصدى لها بأسلوب علمى مدروس عن طريق تحليل هذه المشكلات بواسطة الخبرات المتخصصة ودراستها وتصنيفها وتقييم أحجامها ومتابعتها مع الجهات المختصة.

وسيتم تنفيذ المشروع بالمشاركة مع الجهات الحكومية وغير الحكومية سواء مركزياً أو محلياً مما يستدعى إنشاء وحدة خاصة بالمجلس تضم الخبراء والمختصين.

(راجع النشرة الإعلامية - السابق الإشارة إليها - العدد ٦ ، يوليو - أغسطس ٢٠٠١ ، ص ٧).

رفـــع مســـتوى تمثـــيل المرأة فى المجالس النيابية والمحلية والنقابات المهنية والعمالية ، وكافة مؤسسات المجتمع المدنى .

ب - نشـــر وعـــى سياســـى وثقافـــة مجتمعية تنحاز لأهمية تفعيل مفهوم المواطنة والمشـــاركة السياســـية كأســـس للتطور الديمقراطى فى المجتمع بوجه عام ، ولضـــرورة تغيـــير نظرة المجتمع بأسره للمرأة ودورها فى هذا الإطار بوجه عام .

جـــ - تعليم المرأة ورفع درجة وعيها بذاتها وبحقوقها القانونية والسياسية وبأهمية ممارســـتها لهذه الحقوق فضلاً عن حشد مزيد من التضامن والتكتل النسائى وراء قضية المشاركة السياسية للمرأة.

ويتمثل برنامج عمل اللجنة فى عدة أهداف أهمها :

١-وضع خطة عاجلة لمشاركة المرأة فى الإنتخابات النقابية المقبلة.

٢-وضع خطة عاجل استعداداً للانتخابات التشريعية القادمة من أجل:

أ - زيادة أعداد النساء المرشحات فى الانتخابات (بصرف النظر عن انتمائهن الحزبى) .

ب - إعداد برنامج متكامل لتوفير الدعم المادى والفنى للمرشحات.

ج – تفعيل مسئولية المرأة كناخبة من خلال رفع نسبة النساء المشاركات فى عملية التصويت .

وتتمثل أهم عناصر هذه الخطة فيما يلى:

- الإتصـــال المباشـــر بالمســـئولين فى الأحزاب المختلفة وعقد مؤتمر عام لمناقشة مطالـــب المجلـــس بخصـــوص إدراج أعداد كافية من النساء فى قوائم المرشحين وبحث إمكانية تطبيق نظام الحصص داخل الأحزاب كإجراء مؤقت لضمان هذا .
- تنظـــيم بـــرامج تدريب وورش عمل لتزويد النساء بالمهارات والقدرات اللازمة للعملـــية الإنتخابية من جانب ولرفع مستوى أدائهن داخل البرلمان فى حالة الفوز من جانب أخر.
- التنســـيق مع الجمعيات الأهلية النشطة فى مجال المرأة لتأكيد حضور نسائى قوى فى الإنتخابات .
- تنظـــيم حمـــلات إعلامـــية مكثفة بالتنسيق مع لجنة الثقافة والإعلام لتغيير نظرة المجتمع للمرأة ونظرة المرأة لنفسها وللأخريات فيما يتعلق بالنشاط السياسى .

- إعداد ملفات ووسائل إعلامية جيدة لإستخدامها أثناء الحملات الإعلامية والإنتخابية .

٣ - عقد مؤتمرات وندوات للنقاش حول :

- قضـــايا المجتمع وطبيعة التحديات التى تواجهنا وأهمية مشاركة المرأة للرجل فى هذه المواجهة .
- المشـــكلات الإجتماعـــية والاقتصـــادية والسياسية التى تعوق النشاط السياسى للمرأة
- الحلـــول والإصلاحات الجديرة بتفعيل آليات المشاركة السياسية عموماً وبالنسبة للمرأة خصوصاً .

٤-ممارســـة الضـــغط على جهات صنع القرار لفتح مجالات العمل والمشاركة التى مازالت موصودة أمام المرأة دون سند من القانون .

٥ - جمـــع البـــيانات وإجـــراء الـــبحوث والدراسات بشأن أشكال وآليات المشاركة السياســـية فى مصر ، وتطور دور المرأة فى الحياة العامة ، وتجارب الدول الأخرى فى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة .

حادى عشر : برنامج عمل اللجنة التشريعية(١)

١ - المـــبادرة بـــإعداد خطاب للسيد وزير الداخلية يهيب به المجلس إصدار قرار بـــتعديل المـــادة "٣" من قراره بشأن استخراج جوازات السفر لإلغاء الحكم الذى يجيز للزوج بإرادته المنفردة منع الزوجة من السفر وذلك تطبيقاً لحكم الفقرة " ٥ " مـــن المـــادة الأولـــى من القانون رقم " ١ " لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .

٢ - مراجعة مشروعات القوانين المتعلقة بالمرأة وإبداء الرأى فيها قبل صدورها.

٣ - مـــراجعة القوانيـــن ذات الصلة بالمرأة بهدف حصر النصوص التى تميز بين الرجل والمرأة مثال : قانون الجنسية المصرية – قوانين العمل – القوانين المتعلقة بمباشـــرة الحقـــوق السياســـية – التأميـــنات – الضرائب – العقوبات – الأحوال الشخصية .... والتوصية باللازم تنفيذاً لأحكام الدستور.

---

(١) وقد إجتمعت اللجنة التشريعية لمناقشة تقرير اللجنة المصغرة المنبثقة عنها لبحث التحفظات على إتفاقية مـــنع جمـــيع أشكال التمييز ضد المرأة. كما بدأت اللجنة فى مناقشة قانون الجنسية فيما يتعلق بجنسية أبـــناء الأم المصـــرية المتزوجة من أجنبى. كما تناولت اللجنة بالدراسة أثار زواج المصرى بأجنبية وإنعكاسات ذلك على المجتمع.

٤ – مــراجعة القوانيــن المصرية على ضوء الإتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر لتحديد مدى مراعاتها .
٥ –عقد ندوات لتوعية المرأة بحقوقها وواجباتها القانونية .
٦ –إعداد برنامج إعلامى تليفزيونى أسبوعى للرد على مشكلات المرأة ذات الصبغة العامة وتوعيتها بحقوقها القانونية على أن يكون تنفيذه بطريقة جيدة ودقيقة لجذب أكبر عدد من المشاهدين .
٧ –إصدار نشرة دورية " كتيب " لبيان حقوق المرأة وواجباتها فى جميع المجالات .
٨ –النظر فى إقتراح مشروع قانون الأسرة .
٩ –طلــب مــراجعة المجلــس للقــرار المتعلق بتنفيذ بنك ناصر لأحكام النفقة قبل إصداره.
١٠ طلب مراجعة المجلس للقرار الخاص بنظام التأمين على الأسرة قبل إصداره .

ثانى عشر : برنامج عمل لجنة المحافظات والمنظمات غير الحكومية

١ تقديم مقترحات لتشكيل المجالس الإقليمية للمرأة بالمحافظات .
٢ – التنسيق مع المجالس الإقليمية للمرأة لتفعيل دور المرأة فى الإنتخابات القادمة .
٣ – متابعة عقد دورات وندوات بالمحافظات .
٤ – مســاعدة المجالس الإقليمية على مستوى المحافظات فى دراسة والتعرف على مشــاكل واحتياجات المرأة فى المحافظات ووضع خطة عملها وبرنامج النهوض بالمرأة فى المحافظة .
٥ – مســاعدة المجالس الإقليمية على مستوى المحافظات فى وضع برامج التعاون بينها وبين التنظيمات الجماهيرية على مستواها للنهوض بالمرأة .
٦ – تحديد احتياجات المرأة بالمحافظات من الخطة القومية .
٧ – تيسير أداء اللجان الدائمة للمجلس القومى للمرأة لمهامها بالمحافظات .
٨ – وضــع خطة للمساعدة الفنية لخدمة المجالس الإقليمية ومساندتها لخدمة قضايا المرأة .
٩ – العمل على التنسيق بين المجالس الإقليمية على المستوى الجغرافى .
١٠ – تيسير أداء اللجان الدائمة للمجلس القومى للمرأة لمهامها فى المحافظات.
١١ – إنشاء قاعدة بيانات عن الجمعيات التى تهتم بالمرأة .

ولا يفوتــنا أن ننوه فى النهاية إلى أن المجلس القومى للمرأة أصبح ممثلاً فى المجلــس الأعلــى لتنمية القوى البشرية فى مصر الذى أنشئ بالقرار الجمهورى رقم

١٠٢ لسنة ٢٠٠٠ ليصبح المجلس القومى للمرأة[1] شريكاً فى وضع كافة سياسات التنمية البشرية وما يتعلق منها بالمرأة فى إطار منظومة تنمية القوى البشرية على المستوى القومى .

---

(١) وجدير بالإشارة أن الفترة الماضية لهذا المجلس قد شهدت نشاطاً مكثفاً على الصعيدين الإقليمى والدولى ، حيث شارك عدد من أعضاء المجلس والأمين العام وأعضاء اللجان والأمانة العامة فى العديد من الإجتماعات والمنتديات والمؤتمرات خارج مصر تفعيلاً للتكليف السادس من القرار الجمهورى المنشئ للمجلس الذى ينص على أهمية تمثيل المرأة فى المحافل والمنظمات الدولية المعنية بشئون المرأة، وقد تنوعت هذه الإجتماعات والمنتديات والمؤتمرات وتناولت عدداً من الموضوعات وكانت المشاركة كالتالى:

على الصعيد العربى :

شارك المجلس القومى للمرأة فى العديد من المنتديات والمؤتمرات العربية، حيث شارك فى المنتدى الأول عن المرأة والقانون بالبحرين فى ٢٨-٢٩ ابريل برئاسة الدكتورة فرخندة حسن الأمين العام التى ألقت كلمة السيدة الفاضلة سوزان مبارك رئيس القمة.

- كما شارك المجلس فى المنتدى الثانى حول المرأة والمشاركة السياسية والذى عقد بتونس فى الفترة من ٣١ مايو إلى ١ يونيو ، وتكون الوفد المصرى من الدكتورة فرخندة حسن التى ألقت كلمة نيابة عن السيدة الفاضلة سوزان مبارك رئيس القمة.... وذلك تفعيلاً لإعلان القاهرة الصادر عن المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية الذى عقد فى نوفمبر ٢٠٠٠ بالقاهرة والذى وافق على عقد عدد من المنتديات لدراسة القضايا التى تهم المرأة العربية.

- عقدت اللجنة التحضيرية للقمة الإستثنائية للمرأة العربية إجتماعها الرابع بمقر المجلس القومى للمرأة برئاسة الدكتورة فرخندة حسن الأمين العام وحضور ممثلين عن كافة الدول العربية الأعضاء والجهات المنظمة واستمعت اللجنة لعرض ممثلة المملكة الأردنية الهاشمية حول إجراءات إستضافة منتدى "المرأة فى بلاد المهجر" والذى عقد فى ٣ سبتمبر.

تونس : شاركت الدكتورة بثينة الديب فى مهرجان المرأة العربية الذى نظمته وزارة شئون المرأة والأسرة بالجمهورية التونسية من ١٠ إلى ١٣ مارس ٢٠٠١. وقد عرضت الدكتورة لوحات بيانية وإحصائية حول تطور أوضاع المرأة فى مصر.

المغرب : شاركت عزة عقيل وكيل وزارة القوى العاملة فى المؤتمر الخاص بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية الذى عقدته اللجنة الإقتصادية التابعة للأمم المتحدة والخاصة بمجموعة الدول دون الإقليمية لدول شمال إفريقيا والذى عقد فى طنجة من ١٣ إلى ١٦ مارس ٢٠٠١. وكانت أهم الموضوعات التى ناقشها المؤتمر هى تضمين النوع فى الخطط والبرامج والمشروعات كما ناقش أهمية المشروعات الصغيرة بالنسبة للمرأة والشباب.

مثلت المجلس فى المؤتمر العربى حول المرأة والفقر الذى عقد بالدار البيضاء من ٢٠ إلى ٢٣ مارس الدكتورة هدى صبحى - أستاذ الإقتصاد بمعهد التخطيط القومى ومديرة إدارة تخطيط النوع بالمجلس - وتقدمت بورقة عمل "المرأة والفقر من نتائج المسوح الإحصائية المتخصصة".

الأردن : شاركت السفيرة سميحة أبوستيت مستشار الأمين العام فى المؤتمر المنعقد فى الفترة من ٣ إلى ٦ إبريل ٢٠٠١ بالأردن على هامش إجتماعات منظمة العمل العربية بهدف إنشاء لجنة شئون عمل المرأة العربية.

على الصعيد الدولى : شارك المجلس القومى للمرأة فى العديد من المؤتمرات والإجتماعات الدولية خلال الفترة الماضية على النحو التالى : **الدانمارك** :شاركت الدكتورة سعاد كامل -عضو لجنة المشاركة السياسية بالمجلس وعضو مجلس الشورى - فى مؤتمر المرأة الفرنكفونية الذى عقد فى ٢٣ مارس فى كوبنهاجن بورقة عمل تحت عنوان "المرأة وسوق العمل فى مصر".

الولايات المتحدة الأمريكية : ألقت الدكتورة فرخندة حسن فى الأول من مايو ٢٠٠١ محاضرة تحت عنوان "سياسات النوع الإجتماعى فى مجال العلوم والتكنولوجيا" وذلك بنادى هيئة التدريس بجامعة هارفرد. وقد طلب رئيس هيئة التدريس منها إستمرار التعاون بين الجامعة والمجلس.

اندونيســيا : شـــارك كـــل من السفير الدكتور منير زهران – مقرر لجنة العلاقات الخارجية – والدكتورة زينب صقر – عضو لجنة التعليم والتدريب والبحث العلمى – فى إجتماعات إتحاد غرف التجارة والصناعة والخدمـــات التى عقدت على هامش قمة مجموعة الخمسة عشر فى ٢٦ مايو بجاكرتا. وقد قدمت الدكتورة زينـــب ورقة عمل تحت عنوان "تمكين المرأة المصرية من تأدية دورها الإقتصادى والإجتماعى ، دراسة حالة عن المجلس القومى للمرأة" وذلك فى إطار الإهتمام بالدور الذى يجب أن تلعبه المرأة فى عملية التنمية من خلال المشروعات الصغيرة.

ومثلـــت الدكـــتورة جيهان رشتى والدكتورة زينب رضوان المجلس القومى للمرأة فى الإحتفالات الـــتى جـــرت بجاكـــرتا يوم ١٢ يوليو بذكرى مرور عشرة أعوام على تأسيس مجلس التعليم الأندونيسى والتركيز على تعليم المرأة.

بلجـــيكا : مثلـــت الدكتورة يمن الحماقى –عضو لجنة التعليم والتدريب والبحث العلمى – والسفيرة سميحة أبوستيت ، المجلس فى منتدى "دور المرأة فى التنمية الإقتصادية : المساواة بين الرجل والمرأة فى الشراكة الأورومتوســطية" الـــذى عقـــد فى بروكسل يومى ١٣-١٤ يوليو فى إطار التعاون الأورومتوسطى. هذا وكانـــت الدكتورة يمن الحماقى قد شاركت فى الإجتماع التمهيدى للمنتدى والذى عقد فى بروكسل يوم ١٦ يونـــيو حيث تقدمت بورقة مصر التى نوقشت فى الإجتماع. ويهدف المنتدى إلى إختيار المشروعات التى يمكـــن تطبيقها فى دول أوروبا وحوض البحر المتوسط والتى تعزز دور المرأة فى النشاط الإقتصادى عن طريق المشروعات الصغيرة.

إيطاليا : بدعوة من مركز تورين للتدريب الدولى بإيطاليا التابع لمنظمة العمل الدولية من ١٦ إلى ٢٧ يوليو شاركت الدكتورة يمن الحماقى (عضو لجنة التدريب والتعليم والبحث العلمى) ممثلا عن المجلس فى برنامج دراســـة إنعكاسات القوانين على دور المرأة فى النشاط الإقتصادى وقامت بالتعريف بدور المجلس القومى للمـــرأة فـــى دعـــم مشاركة المرأة المصرية فى النشاط الإقتصادى ، هذا وقد تم الإتفاق على التعاون بين المجلس ومركز تورين للتدريب.

إنجلـــترا وفرنســـا : فى إطار جهود التواصل بين المجلس والهيئات والمؤسسات الدولية المناظرة ، قامت الدكـــتورة فرخندة حسن بزيارة لكل من إنجلترا وفرنسا من ٢١ إلى ٢٨ يوليو وإلتقت بمدير معهد التخطيط التـــنموى ومديرة وحدة إدماج النوع بجامعة لندن تبادلت معها العديد من الأفكار حول أساليب إدماج المرأة فى خطط الدولة للتنمية. كما إلتقى الأمين العام فى لندن بمديرة وحدة المرأة التابعة لمكتب رئيس الوزراء البريطانى وكان هدف الزيارة هو الإطلاع على التجربة البريطانية فى التأكيد على تضمين شئون المرأة فى سياســـات الدولـــة والتعريف بدور المجلس ورسالته. وفى فرنسا إلتقى الأمين العام بوزيرة الدولة المعنية بحقوق المرأة والتدريب المهنى، كما حضرت لقاء موسع مع منظمة اليونسكو.

(راجـــع : النشـــرة الإعلامية ، الصادرة عن المجلس القومى للمرأة – جمهورية مصر العربية – العدد ٦، يوليو – أغسطس ٢٠٠١ ، ص ٢،٣).

•• كمـــا أكدت د. فرخندة حسن أمين عام المجلس القومى للمرأة بأن المجلس يعد حاليا إستراتيجية لإدماج المـــرأة فـــى كل القطاعات. والعمل على تنشيط الجهود التى تقدم من أجلها..وتدعيم مشاركتها فى جميع مجالات الحياة والتى كان من نتائجها إنشاء مركز دعم وتنمية المرأة فى المشروعات الصغيرة.

ولذلك قدم المجلس فى ورقته لمؤتمر الدول المانحة بشرم الشيخ نحو ٣٥ مشروعات لرعاية وخدمة المرأة المصرية مع التركيز بشكل خاص على الريف ومن بينها مشروع طموح لمحو أمية المرأة المصرية بشكل كامل خلال خمس سنوات ومشروعات أخرى للرعاية الصحية ، كما طلب المجلس نحو ٢٠٠ مليون دولار لـــتمويل تلـــك المشـــروعات ، وأضـــافت د. فرخندة حسن أن جهود المجلس تركز أيضا على دعم المرأة إجتماعيا من خلال حملة كبيرة للقضاء على الجهل بين النساء وتوفير سبل الحصول على بطاقات شخصية وتحســـين صـــورة المـــرأة فـــى جميع وسائل الإعلام ، وكذلك دعمها إقتصاديا من خلال التدريب المهنى وتحســـين المهـــارات ، وإزالة العقبات التى تواجه المرأة للمشاركة فى القطاع الخاص ، كما يدعم المجلس المـــرأة سياسيا. من خلال زيادة الوعى والبرامج التى تهدف إلى إعطاء المرأة الحق فى ممارسة حقوقها السياسية.

(راجع: جريدة الأهرام ، الثلاثاء ٢٠٠٢/٢/١٢ ، ص ٢ "٣٥ مشروعاً لرعاية وخدمة المرأة المصرية".)

المطلب الثانى

أهم التشريعات المرتبطة برعاية المرأة
فى جمهورية مصر العربية

إعترفــت الشــريعة الإســلامية بالمرأة منذ ظهور الإسلام وسوت بينها وبين الرجل فى التكليف والواجب ، فالإسلام قد نزل لكل بنى البشر ، دون تمييز بين ذكر وإنــثى. وكان توجيه الخطاب فى القرآن الكريم إلى كل من الرجل والمرأة على حد ســواء[١] ، فقد قال الله تعالى لآدم وحواء "ويا آدم إسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين" [٢].

كما أعطت الشريعة للمحسنات جزاءهن وللمسيئات جزاءهن ، وأكدت شريعة الإسلام هذه المعنى فى كثير من آيات القرآن الكريم وأوعلنت فى وضوح تام المساواة بيــن الرجل والمرأة فى المسئولية والجزاء فى الدنيا والآخرة ، ومن ذلك قوله تعالى "مــن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحســن مــا كانوا يعملون[٣] " وقوله سبحانه " ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو انــثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا" [٤]. وقوله تعالى " للرجال نصــيب ممــا اكتســبوا وللنســاء نصيب مما اكتسب" . وقوله جل شأنه " والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله[٥]" .

وسوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة فى الحقوق المدنية[٦] بمختلف أنواعها فأعطى المرأة الحقوق المدنية التى أعطاها للرجل ، لا فرق فى ذلك بين وضعها قبل الــزواج ووضعها من بعده . فمن قبل الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية المستقلة

---

(١) راجــع: محمــد الغزالى ، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، الطبعة السادسة مارس١٩٩٦ ، "المساواة ثابتة فى القرآن" ، ص ٣٤ وما بعدها.

(٢) (٣) (٤) (٥)

(٦) راجع : د. محمد سيد طنطاوى – من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة – صادر عن المجلس القومى للمرأة ، سنة ٢٠٠١ ، حيث جاء به قوله "ونعنى بالحقوق المدنية كل ما يشمل جميع التصرفات التى أباحتها شريعة الإسلام للبالغين العقلاء.." ص ٧ وما بعدها.

عن شخصية أبيها أو من هى تحت رعايته ، فإن كانت قد وصلت سن البلوغ يحق لها أن تتعاقد وتتحمل الإلتزامات وتملك العقار والمنقول وتتصرف فيما تملك ، ولا يحق لولـــيها أن يتصـــرف فى شئ إلا إذا أذنت له أو وكلته عنها ، و لها أن تلغى وكالته وتوكيل غيره إذا شاءت.

كمـــا أعطاهـــا الإسلام حرية إختيار الزوج إختياراً حراً . ويحظر أن تتزوج بدون رضاها وفى ذلك يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : تستأمر النساء فى أزواجهـــن، الثيب تعرب عن لسانها والبكر تستأمر فى نفسها فإن سكتت فقد رضيت. وصحيح أن الإسلام أباح لولى الأمر أن يشترك معها بالمشورة والرأى ولكن ليس له أن يجبرها على زوج معين ، وأن يختار لها زوجاً فلا يتم زواجها به إلا برضاها.

ويحـــيط الإســـلام حقـــوق القاصرات من البنات بسياج من الحماية والرعاية فأوجب على الولى تنمية مال القاصرة وإستثماره ، ونهى عن أخذ شئ من هذا المال دون وجه حق.

ومن بعد الزواج يكون للمرأة كذلك فى نظر الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة ، فالـــزواج فى الإسلام يختلف عن الزواج فى معظم أمم الغرب فى أنه لا يفقد المرأة إســـمها ولا شخصـــيتها المدنـــية ولا أهليتها فى التعاقد ولا حقها فى التملك، بل تظل المـــرأة المســـلمة بعـــد زواجها محتفظة بإسمها وبإسم إسرتها وبكامل حقوقها المدنية وبأهليتها فى تحمل الإلتزامات واجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة وما إلـــى ذلك، ومحتفظة بحقها فى التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها ، فللمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة.

وسوى الإسلام أيضا بين الرجل والمرأة فى حق التعلم والثقافة فأعطى المرأة الحق نفسه الذى أعطاه الرجل فى هذه الشئون. وحبب إليها طلب العلم فجعله فرضية علـــيها كما هو على الرجل ، حتى كانت من نساء المسلمين من تحفظ القرآن الكريم وتعرف قراءاته وروايته وتحفظ الأحاديث وتهتم بتلقيها عن رواتها كما تهتم بشرحها وتفهـــم معانـــيها ، و بدراســـة العلوم الشرعية والعربية والإشتراك فى مجالس العلم والمـــناظرة حتى بلغت مراكز الإستاذية ، يجلس أمامها الشيوخ والطلاب ، يستمعون إليها ويقرأون عليها .

وســـوى الإســـلام كذلك بين الرجل والمرأة فى حق العمل[1] فأتاح للمرأة أن تضـــطلع بالوظـــائف العامـــة والأعمال المشروعة التى تحسن أداءها ولا تتنافر مع طبيعتها . ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها وينأى بها عن كل ما يتنافى مـــع الخلق الكريم، فإشترط إذا كان للمرأة عمل فى خارج منزلها أن تؤديه فى وقار وحشـــمة بعيدة عن نطاق الفتنة ، وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدى إلى ضرر إجـــتماعى أو خلقى يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وأولادها وبيتها أو يكلفها مالا طاقة لها به ، وألا تخرج فى زينتها وفى زيها وإختلاطها فى أثناء عملها عما سنته الشريعة الإسلامية فى هذه الشئون.

وهكـــذا يتضح أن الإسلام سوى بين المرأة والرجل بعد أن مضى على المرأة حين من الدهر قبل الإسلام لم تكن فيه شيئاً مذكوراً مسترقة وكأنها متاع ، فأصبحت فـــى ظـــل الإســـلام وما سنه من تعاليم تقتسم مع الرجل الحقوق والواجبات وتقاسمه الأموال والأعمال وتقف من الرجل موقف الخصومة إن بغى عليها ، ومنحها الإسلام حق الحياة الذى سلبه منها مجتمع الجاهلية الذى جرى على عادة وأد البنات ، فحرم الإسلام هذا الوأد. وأعطى المرأة حق الميراث بعد طول حرمان وحق إختيار الزوج وجعلها راعية فى بيت زوجها ولم يفقدها إستقلالها بالزواج.

وقـــد أوجـــب الإسلام على المرأة ما أوجب على الرجل من العقائد والعبادات والمعاملات والحلال والحرام وباقى التصرفات.

أمـــا عن تعدد الزوجات فإن الإسلام لم يبتدئ شرعه[2] ، ولكنه كان فى نظم السابقين ،وكان بلا غاية ومطلقاً ، فلما جاء الإسلام نظمه وقيده بما يجعل الإقدام عليه بـــدون تحقيق شروطه مجازفة تنتهى إلى عاقبة وخيمة .وقد يكون فى تصرف بعض الناس مما يعاب وليس ذلك حجة على التشريع .

---

(١) راجع : د. زينب رضوان – مسيرة الحضارات والمرأة المصرية – صادر عن المجلس القومى للمرأة ، سنة ٢٠٠١ ، ص ٥١ ومابعدها.

(٢) راجع : د. زينب رضوان ، تعدد الزوجات ، المؤتمر الثانى للمجلس القومى للمرأة ، ١٣-١٥ مارس ٢٠٠١م.

وفــي مصـــر ، مـــنذ أشرق عليها نور الإسلام وجميع ما كفله الشرع للمرأة يجرى العمل به وخاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية للمرأة المسلمة [١] .

---

(١) نتحدث كثيراً عن احترام الإسلام للمرأة ، وفي المحافل الدولية نمتلئ فخراً بديننا الحنيف ونحن نعدد ما يمنحه للمسلمات من حقوق فاقت وسبقت ما قدمته ديانات وحضارات عديدة ، منذ أربعة عشر قرناً هجــرياً أي حوالـــى ألف وثلاثمائة عام ميلادى ، فإذا كان العالم قد توصل بعد أربعة عشر قرنا من ظهور الإسلام إلى الحقيقة وأصبحت المحافل الدولية تتحدث بلا انقطاع عن المساواة التامة بين الرجل والمــرأة والخطأ الفادح الذى ارتكبته البشرية فى حق نصف تعدادها وضرورة تصحيح أوضاع المرأة ومنحها ما يسمى بحقوق الانسان . فإن القاعدة الأساسية التى أرساها الإسلام هى أن المرأة من الرجل مــن المرأة فهما معا من نفس واحدة " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء .." سورة النساء الآية (١).

لقد كان على المرأة أن تمر بطريق طويل من الآلام والمعاناة قبل أن يقر لها العالم بحقوقها ويرد لها اعتبارها . والسؤال الذى يجب أن نتدارس الإجابة عليه هو لماذا لم تصل رسالة الاسلام المضيئة إلى العالم ، فتنقذ المرأة وتعيد حقوقها المشروعة التى منحها الله لكل خلقه ؟

لقــد أوصـــى الرســول (صلى الله عليه وسلم) رجال المسلمين بالنساء فى مواضع عدة "واستوصوا بالنســاء خــيراً الــبخارى ومســلم عن أبى هريرة والأمثلة والروايات التى تدل على احترامه للمرأة واحساسه العميق بمكانتها ومنحها كرامتها لا حصر لها .

والأمــر المؤســف أن العالم الخارجي لا يعرف هذه الحقوق ولكنه يحكم على الإسلام سلبيا من خــلال ما يراه من تقهقر وتأخر المرأة المسلمة ومن تفشى الأمية بين المسلمين والمسلمات ومن تكدس المحــاكم الشرعية بقضايا لا حصر لها . نتيجة تغاضى القوانين الوضعية عن أغلب الحقوق الشرعية للمرأة ، ومعاملتها معاملة لا تتفق مع ما شرعه الخالق عز وجل .

والمشــكلة الأساســية فــى نظرى هى أن أغلب النساء المسلمات متعلمات وأميات غير واعيات لمكانتهن فى المجتمع ولا لحقوقهن المشروعة وغير مدركات أن الإسلام منح المرأة المسلمة استقلالها الكامل . وذلك على الرغم مما تذخر به آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية والصحيحة من عبارات وروايـــات تدل على المساواة الكاملة بين النساء والرجال فى التكاليف والحقوق " من عمل صالحا من ذكــر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون " سورة النحل الآية (٩٧) .

إن العمل الصالح يمكن أن يكون فى نطاق الأسرة والعائلة ولكنه بالقطع يكون أفضل لو شمل المجتمع كلــه وبعض الآيات الكريمة تحض المرأة على الخروج من قوقعة الذات وأن يمتد عطاؤها الخير إلى مجال العمل العام .

والمرأة فى الإسلام مواطن كامل الأهلية راشد له الحق فى ممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والسياسية " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " سورة الــتوبة الآيــة (٧١). إن المتأمل لهذه الآية الكريمة يجد أن من حق النساء أن تتكون منهن جماعات تــنهى الرجال المنحرفين عما يتفشى بينهم من إدمان المخدرات وتعاطى المنكر والسرقة والتنطع فى الشــوارع والتعرض للفتيات وازعاج السكان وغير ذلك مما يسئ إلى المجتمع ، فإذا نظر إلى بعض المجــتمعات الإســلامية رأى نساءها محرومات من ممارسة حقوقهن السياسية ممنوعات من الالتحاق بالشــرطة والنــيابة والقضــاء ، فأين ستقوم المسلمة بما هى مأمورة به من النهى عن المكر والأمر بالمعــروف وهى مقصية عن الترشيح والانتخاب فى المجالس التشريعية وأغلب المؤسسات الشرعية الــتى أصبحت تؤدى وظائف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المجتمع الحديث ! لم تكن المرأة المســلمة فــى عصر الرسول انسانة سلبية لا علاقة لها بما يجرى حولها من أحداث بل كانت تشارك مشــاركة فعالة فى كل الأمور ولم تكن تقبل ما يقال لها من فتاوى وأحكام دون إن تتحرى ،وقد حكى الــبخارى ومسلم حكاية سبيعة بنت الحارث الأسلمى التى مات زوجها وكانت حاملا منه فلما وضعت وانتهت من النفاس بدأت تتجمل للخطاب وهنا لم يعجب مسلكها أحد رجال العائلة فقال لها أنها يجب ألا تــتزوج قــبل أن يمر عليها أربعة أشهر وعشرا ، وشكت سبيعة فى هذا الكلام ، فما كان منها إلا أن

ومنذ كانت دساتير فى مصر ، كان للمرأة فيها حظ ونصيب ، وإذا كان قد بدأ محدوداً فقد أخذ ينمو ويضطرد مع مر الأيام . فقد نص دستور عام ١٩٢٣ فى المادة ١٩ على حق المرأة فى التعليم " التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنات وبنين وهو مجانى فى المكاتب العامة ".

ثم كانت ثورة عام ١٩٥٢ ، التى تعتبر علامة بارزة فى حياة المرأة المصرية، من حيث حصولها على المزيد من الحقوق حيث أعطى دستور عام ١٩٥٦ – لأول مرة فى تاريخ مصر – الحق للمرأة فى ترشيح نفسها فى الإنتخابات وفى الإدلاء بصوتها[٢]. وفى ظل هذه الثورة أيضا ، صدر الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية عام ١٩٧١ فكفل للمرأة المصرية مزيداً من الحقوق التى تتضح فى مواده التالية :

مادة ٨ : تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

مادة ٩ : الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية .

مادة ١٠ : تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

ذهبت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لتسأله فأفتاها بأنها حللت حين وضعت حملها ،وأمرها بأن تتزوج إن بدا لها . فها هى إمرأة عربية تملك شجاعة السؤال فى أمر ما زال يعتبر فى عصرنا الحديث محرجا ، وهى لم تأخذ ما افتاها به الرجل اعتباطا وإنما تحرت لتعرف الصواب وكل من فعلت ذلك شاركت بإيجابية فى التشريع واتاحت الفرصة لغيرها من المسلمات أن يعرفن الحق من الباطل .

وتمتلئ كتب السنة بأمثلة عديدة لنساء حاورن الرسول والصحابة واستطعن أحيانا أن يفرضن أراءهن على الرجال مثل (أم سلمة) التى قدمت المشورة للنبى (صلى الله عليه وسلم) يوم الحديبية وأخذ بها .فلما فرغ من صلح الحديبية قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وكرر ذلك ثلاث مرات ولكن الرجال لم يتحرك فيهم احد فشكا الرسول ذلك لأم سلمة فقالت له " يا نبى الله .. أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك (ناقتك) وتدعو حالقك فيحلق لك فخرج الرسول وفعل ما أشارت به زوجه ورأى الرجال ذلك ففعلوا مثله وجعل بعضهم يحلق بعضاً.

لمزيد من التفصيل ، راجع : د.عبد الحميد الشواربى ، الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ، طبعة ١٩٨٧ .

* إقبال بركة ، مكانة المرأة فى الإسلام ، مقالة منشورة بجريدة الاهرام فى ٢٠٠١/١١/١٥ ، ص ٨.
* المرأة فى مصر ، الإدارة العامة للنشاط الثقافى والعلمى ، وزارة التعليم العالى ، طبعة ١٩٧٥، ص ٣٩ وما بعدها .

(٢) راجع فى المساواة بين الرجل والمرأة فى حق المشاركة السياسية ، د. زينب رضوان – مسيرة الحضارة والمرأة المصرية – سنة ٢٠٠١ ، ص ٤٨ ومابعدها.

مـــادة ١١ : تكفـــل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجـــتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة ٤٠ : المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامـــة لا تميـــيز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

وكـــان للمرأة نصيبها ومكانتها أيضا فيما صدر عن الثورة من مواثيق ، فقد جاءت فى الميثاق – الصادر فى ٢١ مايو ١٩٦٢ – النصوص الآتية :

- أن المـــرأة لابد أن تتساوى بالرجل ، ولابد أن تسقط عنها بقايا الأغلال التى تعوق حركتها الحرة حتى تستطيع أن تشارك بعمق وإيجابية فى صنع الحياة.
- حـــق كـــل مواطـــن فى العلم بقدر ما لديه من إستعداد ومواهب ، وأن العلم طريق تعزيز الحرية والانسانية وتكريمها .
- أن المجتمع هو كل انسان فرد يعيش على تربة الوطن وترتبط أماله مع غيره من الموطنين من أجل غد عزيز عليهم جميعا وللأجيال القادمة .

* وقـــد أوصـــى بـــيان ٣٠ مارس ١٩٦٨ بأن ينص فى الدستور على تحرير المرأة وحماية حقوق الإمومة والطفولة والإسرة .

* أمـــا ورقـــة أكـــتوبر ١٩٧٤ فقد أكدت على مكانة المرأة ، فجاء على لسان السيد الرئـــيس محمـــد أنـــور السادات " حين أتكلم عن الإنسان المصرى فى مجال التنمية الاجتماعـــية فإنـــنى أعنى المجتمع كله أى الرجال والنساء لأن المرأة نصف المجتمع وتعطـــيل المـــرأة عـــن المشاركة فى استراتيجيتنا الشاملة للتقدم يحرم المجتمع ، من قـــدرات نصف أفراده . إن توفير التعليم والعمل والمعاملة الإنسانية العادلة لا ترفضه الشريعة السمحاء ".

وكـــان من الطبيعى أن يتبع صدور الدساتير الحديثة بما تضمنه من عدم تمييز بين المواطنين بسبب الجنس إعادة النظر فى وضع المرأة فى القوانين.

وبإســـتثناء صـــدور قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٨٥ ليحل محل القانون رقـــم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ لم تحدث فى عقد الثمانينات أى تغييرات تذكر بالنسبة للقوانين الـــتى لها تأثير على المرأة ، وإن كانت الفترة منذ ١٩٩٣ قد حفلت بأنشطة مكثفة من جانـــب الجمعيات الأهلية المصرية لدراسة أوضاع المرأة فى القانون وإبراز حالات

عدم المساواة بين الرجل والمرأة سواء فى التشريعات أو فى الممارسة القانونية والدعوة إلى إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة وحمايتها من الممارسات غير العادلة.

وقد أكدت كافة الدراسات التى أجريت فى هذا الخصوص على أن مبدأ المساواة بين الجنسين هو المبدأ الحاكم لكافة التشريعات على الرغم من وجود بعض الإستثناءات على هذه القاعدة ، فالدستور المصرى الصادر فى ١٩٧١ ينص على المساواة بين المواطنين جميعاً على ماسبق ذكره.

وقد صدقت مصر فى عام ١٩٨١ على الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وإن تخفظت على بعض موادها ومنها المادة (٩) الخاصة بإكتساب الأطفال جنسية الأم ، والمادة (١٦) لتعارضها مع أحكام القانون المصرى للأحوال الشخصية.

وبينت الدراسات أن مبدأ المساواة هو المبدأ الأساسى الذى تستند إليه كافة التشريعات المصرية بإستثناء التشريع الخاص بالجنسية وبعض مواد قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية. فالرجال والنساء يتمتعون بحقوق متساوية فى مزاولة السياسة بما فى ذلك حقهم فى الترشيح والإنتخاب لعضوية المجالس المحلية ومجلس الشعب ومجلس الشورى. ولقد ألزم القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ جميع المواطنين ممن لهم مزاولة الحقوق السياسية سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً بأن يدرجوا فى جداول الإنتخابات وتتمتع المرأة أيضا بحقوق متساوية فى التعليم وفى الرعاية الصحية وفى العمل مع إعطائها عدداً من الحقوق الإضافية للتوفيق بين عملها وبين واجباتها كأم .وتخضع المرأة لنفس قواعد قانون التأمينات الإجتماعية وتستفيد فضلاً عن ذلك بقانون الضمان الإجتماعى سواء كانت عاملة أوغير عاملة لتوفير حد أدنى من الدخل لها ولاطفالها يقيها شر الحاجة.

ويستند القانون المدنى أيضا على مبدأ المساواة الكاملة بين الجنسين فمن حق المرأة أن تبرم العقود بكافة أنواعها من بيع وإيجار ووكالة وهبة ورهن وغيرها. وتعتبر المرأة ذات أهلية كاملة مثلها مثل الرجل ويكتسب كل من المرأة والرجل الأهلية فى نفس السن وتتحمل المرأة مثل الرجل المسئولية المدنية بأنواعها .

وتخضع المرأة مثلما يخضع الرجل لأحكام القانون التجارى والقوانين المتعلقة به دون أدنى تمييز ، فيجوز للمرأة أن تكتسب صفة التاجر بنفس الشروط التى تسرى على الرجل ومن حقها أن تؤسس الشركات وتشترك فيها وتتعامل فى الأوراق المالية والأوراق التجارية وتصدرها وتقبلها وتظهرها ، وتخضع لنفس قواعد الإفلاس ورد الاعتبار مثلها مثل الرجل .

ويحدد قانون العقوبات الأفعال المؤثمة ويبين العقوبات المقررة لكل فعل منها مع إعطاء السلطة التقديرية للقاضى لتوقيع العقوبة المناسبة دون تفرقة بين النساء والرجال إلا فى حالات جرائم الزنا والدعارة .

فأركان جريمة الزنا تختلف طبقاً للنص القانونى فى حالة الرجل عنها فى حالة المرأة. فعلى حين يكفى لوقوع جريمة الزنا بالنسبة للمرأة إتيان الفعل فى أى مكان ، فإن القانون يشترط لوقوع الجريمة من الرجل أن يحدث الزنا فى منزل الزوجية. وبينما يعاقب الزوج الذى يقتل زوجته عندما يفاجئها متلبسة بالزنا بالحبس فقط، أى لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، فإن الزوجة التى تقتل زوجها المتلبس بخيانتها تكون عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

وفيما يتعلق بالجرائم المخلة بالآداب العامة والتى تتضمن التعرض لأنثى هى المجنى عليها، والفعل الفاضح الذى يكون فيه كل من المرأة والرجل جانيان، والدعارة، فهناك إختلاف واضح فى تحديد العقوبات. فبينما لا تتجاوز عقوبة الجريمة الأولى الحبس لمدة شهر، وتصل عقوبة الثانية إلى الحبس لمدة سنة كحد أقصى أو غرامة ٣٠٠ جنيه. فإن المرأة وحدها تعتبر الجانية فى حالة الدعارة ويعتبر الرجل الممارس للدعارة مجرد شاهد على شريكته دون أدنى تعرض لأى عقاب.

ويميز قانون الجنسية بين الرجال والنساء تمييزاً واضحاً فيما يتعلق بإكتساب الأبناء الجنسية المصرية. فالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالجنسية يعتبر مصرياً بالميلاد كل من ولد لأب مصرى وذلك دون قيد أو شرط، بينما تثبت الجنسية المصرية لمن يولدون لأم مصرية من أب غير مصرى، فى حالة ولادتهم فى مصر إذا كان الأب مجهولاً أو عديم الجنسية أو مجهولها.

ويعتبر قانون الأحوال الشخصية القانون الأهم الذى يحكم علاقات المرأة بالرجل. وكانت قواعد الأحوال الشخصية تخضع لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة

١٩٢٥ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذى عدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى تعرض لهجوم شديد لما تضمنه من مبادئ تعطى المرأة حق طلب الطلاق من زوجها فى حالة إقترانه بإمرأة أخرى.

ولقـد أدى الهجـوم علـى القانون والطعن فى دستوريته إلى إبطاله وصدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ كبديل له. وإشترط القانون الجديد أن يقع على الزوجة الـتى يقترن زوجها بأخرى ضرراً مادياً أو معنوياً ليكون لها الحق فى تطليقه بحكم المحكمة.

وتتضمن قوانين الأحوال الشخصية شروط عقد الزواج ، وإلتزام الزوج بالنفقة على زوجته وأولاده وإعداد المسكن اللائق لهم، وإلتزام الزوجة بطاعته، كما توضح أنـواع الطـلاق، وحقوق المرأة فى حالة الطلاق، وحضانة الأطفال، والحالات التى يمنح فيها القانون للمرأة حق التطليق، والزواج العرفى وما يترتب عليه من آثار.

لذلـك كانت قواعد الأحوال الشخصية هى الأكثر أهمية بالنسبة للحياه اليومية للمـرأة وبالنسـبة لدورها كزوجة ومسئولة عن أولادها. لأنه وفقاً لهذه القواعد يحق للـرجل، طبقاً للشريعة الإسلامية التى تستند إليها قوانين الأحوال الشخصية أن يطلق زوجـته متى شاء، وعلى العكس من ذلك فإن حق الزوجة فى الإنفصال عن زوجها قضائياً يتطلب شروطاً معينة تشمل عنة الزوج أو غيبته أو عدم إنفاقه على الزوجة أو الضرر الذى قد يثبت بمجرد الإقتران بأخرى كما كان الحال فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ أو يتطلـب إثباته شهادة شهود أو غيرها من طرق الإثبات كما هو الحال فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

المرأة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة :

وتنظم أحكام العمل ورعاية العاملين فى مصر ثلاثة قوانين رئيسية هى :

١- القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل فى القطاع الخاص .

٢- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة .

٣- قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

ولـيس فى تطبيق أحكام هذه القوانين الثلاثة ثمة تمييز بين الرجل والمرأة ، وإذا كانت الأحكام الواردة بهذه القوانين تسرى فى شأن الرجال والنساء على حـد سواء إلا أن المشرع قد نص على بعض الأحكام الخاصة بتشغيل النساء

والـتى تسـتهدف رعايتها – فى المقام الأول – صحياً واجتماعيا وأخلاقيا ، ووضع لها الضوابط والحقوق بما يتفق وطبيعة المرأة تحقيقاً للمبدأ الدستورى الذى يدعو إلى أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وحقها المشـروع فـى العمـل ، ومساواتها بالرجل فى كافة ميادين الحياة السياسية والإجتماعـية والثقافية والإقتصادية ، ولقد حرص المشرع المصرى على أن تأتى الأحكام الخاصة بتشغيل ورعاية النساء متمشية مع المواثيق والإتفاقيات الدولـية الـتى صـدقت عليها جمهورية مصر العربية وبما يتفق مع أحكام الشـريعة الإسلامية ،وبما يساهم فى حماية الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة وبناء المجتمع السليم .

وسـوف نتناول فيما يلى الأحكام الخاصة بإستخدام ورعاية المرأة العاملة فى التشريعات الثلاثة .

أولاً : استخدام ورعاية المرأة العاملة فى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ :-

أفـرد قـانون العمـل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فصلاً خاصاً بتشغيل النساء فى المـواد (١٥١ – ١٥٩) وقـد إسـتهلت أولى هذه المواد النص على أنه " مع عدم الإخـلال بأحكـام هذا الفصل تسرى على النساء العاملات جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز فى العمل الواحد بينهم " .

فالأصل سريان الأحكام الواردة فى قانون العمل على الذكور والإناث. إلا أن المشرع قد حرص على حظر تشغيل المرأة فى الأعمال الشاقة والأعمال الضارة بها صـحياً أو فـى الأعمال الضارة بها خلقياً وإقتضى الأمر عدم تشغيلها ليلاً ، وهو ما نصت عليه المادتان ١٥٢ ، ١٥٣ من عدم جواز تشغيل النساء فى الفترة من الساعة الثامـنة مسـاء والسـابعة صباحاً إلا فى الأحوال والأعمال والمناسبات التى يصدر بـتحديدها قرار من وزير القوى العاملة ، كذلك عدم جواز تشغيل النساء فى الأعمال الضارة بهن صحياً أو أخلاقياً ، وكذلك فى الأعمال الشاقة وغيرها من الأعمال التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة. وتنفيذاً لأحكام المادتين (١٥٢ ، ١٥٣) أصدر وزير القوى العاملة والتدريب القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ الذى لا يجيز تشغيل النساء فى الأعمال الآتية:

١- العمل في البارات ونوادي القمار والشقق المفروشة والبنسيونات التي لا تخضع لإشراف وزارة السياحة والعمل في الملاهي وصالات الرقص إلا إذا كن من الراقصات أو الفنانات الراشدات سناً.
٢- صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية.
٣- العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة بإستخراج المعادن والأحجار.
٤- العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .
٥- صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .
٦- إذابة الزجاج أو إنضاجه .
٧- عمليات المزج والعجن في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية.
٨- معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص وإستخلاص الفضة من الرصاص.
٩- صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠% من الرصاص.
١٠- صنع أول اكسيد الرصاص " المرتك الذهبي " وأكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص السلقون وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسيلكات الرصاص .
١١- تنظيف الورش التي تزاول بها الأعمال المشار إليها في ٧ ، ٨ ، ١٠ .
١٢- إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة.
١٣- تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها.
١٤- صناعة الأسفلت.
١٥- العمل في دبغ الجلود.
١٦- العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء.
١٧- سلخ وتقطيع الحيوانات وإذابة شحومها.
١٨- صناعة الكاوتشوك .
١٩- شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الإستيداع وكذلك أعمال العتالة بصفة عامة.
٢٠- أعمال تستيف البضائع في عنابر السفن.

٢١- صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها.

٢٢- اللحام بالإكسجين والإستلين وبالكهرباء.

٢٣- تفضيض المرايا بالزئبق.

كما أصدر وزير القوى العاملة والتدريب القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢ الذى يسمح بتشـــغيل النساء فى الفترة ما بين الثامنة مساءً والسابعة صباحاً فى الأحوال والأعمال والمناسبات الآتية :

١- العمـــل فى الفنادق والمطاعم والبنسيونات والكافتيرات والبوفيهات الخاضعة لإشراف وزارة السياحة والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها.

٢- العمـــل فى المحال التجارية التى تفتح ليلاً بالموانى بمناسبة وصول البواخر أوفى موسم الحج.

٣- العمل فى المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى .

٤- العمل فى الصيدليات ووسائل أجهزة الإعلام.

٥- العمـــل فى المشروعات المشتركة المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصـــدار قـــانون إســـتثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والعمل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ والتى تقتضى ظروف العمل فيها ذلك.

٦- العمل فى المطارات ومكاتب السياحة والطيران وفى مشروعات ومنشآت نقل الأشخاص والبضائع بالطرق البرية أو الجوية أو المائية الداخلية.

٧- العمـــل فـــى عمليات تقشير وفرز الخضراوات والفواكه والزهور والورود المجهزة للتصدير.

٨- العمل فى جمع الدم بالمجازر.

٩- العـــاملات اللواتى يشغلن وظائف رئيسية أو وظائف تتطلب درجة عالية من الثقة.

١٠- العلامـــات اللواتى يعملن كمندوبات بيع أو وكيلات المحال التجارية ، عند قيامهن بأعمال خارج المحال.

١١- العمل فى الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية المشار إليها فى المادة ١٣٩ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

١٢- إذا كـــان العمـــل لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف بشرط إبلاغ مكتب التفتيش العمالى الواقع فى دائرة اختصاصه محل العمل فى ظرف ٢٤ ساعة

لبـــيان الحالـــة الطارئة والمدة اللازمة لإتمام العمل والحصول على موافقة كتابية منه ، ويجوز أن تكون هذه الموافقة لاحقة .

ونص القرار على أنه يجوز فى شركات ومصانع الغزل والنسيج عند عدم توافر العمالـــة مـــن الذكور وكذلك فى مكاتب المحامين والمحاسبين والمعارض والأسواق الدولية تشغيل النساء فى الفترة ما بين الساعة الثامنة والعاشرة مساء.

وإشـــترط القـــرار للترخيص لتشغيل النساء فى أى من الأحوال أو المناسبات أو الأعمـــال المنصـــوص عليها فى المادة السابقة أن يوفر صاحب العمل كافة ضمانات العناية والرعاية والإنتقال والأمن للنساء العاملات ، ويصدر هذا الترخيص من مديرية القوى العاملة المختصة بعد التحقق من توافر الضمانات والشروط سالفة الذكر.

ورعايـــة من المشرع للأمومة والطفولة ، وحتى تتمكن المرأة العاملة من التوفيق بين عملها وواجبها تجاه أطفالها فقد أعطى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ للعاملة التى أمضت ستة شهور فى خدمة صاحب العمل الحق فى أجازة وضع مدتها خمسون يوماً بأجر كامل تشمل المدة التى تسبق الوضع والتى تليها بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بهـــا التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيه ، ولا تستحق العاملة هذه الأجازة لأكثر مـــن ثـــلاث مرات خلال مدة خدمتها ، ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوماً التالية للوضع حفاظاً على صحة العاملة ورعاية طفلها.

وفـــى خـــلال الثمانية عشر شهر التالية لتاريخ الوضع يكون للعاملة التى ترضع طفلها فضلاً عن مدة الراحة المقررة – الحق فى فترتين أخريين لهذا الغرض لا تقل كـــل مـــنهما عن نصف ساعة وللعاملة الحق فى ضم هاتين الفترتين وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليها أى تخفيض فى الأجر .

وحـــتى يتاح للمرأة العاملة الفترة الكافية لرعاية طفلها فقد نص المشرع على حق المـــرأة العاملة فى المنشأة التى تستخدم خمسين عاملاً فأكثر فى الحصول على أجازة بدون أجر لمدة لا تجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها ولا تستحق هذه الأجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

وقد ألزم المشرع صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن ينشئ أو يعهد إلى دار للحضانة لإيواء الأطفال بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار

وزيـــر القـــوى العاملـــة . وتنفيذاً لذلك صدر القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن دور الحضـــانة لإيواء أطفال العاملات الذين لا يبلغون سن السادسة ويحدد صاحب العمل المكان الذى يختاره لإنشاء الدار ويشترط أن يكون قريباً من مكان العمل بقدر الإمكان وألا يكون موقعه لاصقاً لأى جزء من مكان العمل توجد به أو تتولد عنه مواد تسبب تلـــوث الجو كالأبخرة والدخان والغبار وغير ذلك من المخلفات السائلة أو الصلبة أو تجرى فيه عمليات ينتج عنها ضوضاء.

ويجب أن يتوفر فى المكان الذى يتخذ مقراً للدار الموصفات العامة لدار الحضانة مـــن حيث الموقع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والإشتراطات الصحية طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضانة والقرارات المنفذة له.

أمـــا المنشـــآت التى تستخدم أقل من مائة عاملة فى منطقة واحدة لا يزيد نصف قطـــرها علـــى ٥٠٠ مـــتر فعليها أن تشترك فى إنشاء دار للحضانة لإيواء أطفال العاملات بهذه المنشآت أو أن تعهد بذلك إلى دار حضانة قائمة وذلك بالشروط الواردة فى هذا القرار.

وللعاملـــة التى ترغب فى الانتفاع بخدمات الدار أن تؤدى إشتراكاً شهرياً بواقع ٥ % من الأجر عن الطفل الأول بحد أدنى جنيهان ، ٤% عن الطفل الثانى إن وجد فى نفس الوقت مع الطفل الأول بحد أدنى ثلاثة جنيها ونصف شهرياً للطفلين ، ٣% عن الثالـــث إذ وجد فى نفس الوقت مع أخويه بحد أدنى خمسة جنيهات للثلاثة . ويتحمل صـــاحب العمل باقى النفقات وإذا زاد عدد الأولاد على ثلاثة تتحمل العاملة تكاليف الإيواء الفعلية عن العدد الزائد ، وحتى تكون المرأة العاملة على بينة من حقوقها التى كفلها لها القانون ، فقد نصت المادة ١٥٧ من القانون ١٣٧ المشار إليه على أنه على صـــاحب العمل الذى يستخدم عاملة أو أكثر أن يعلق فى أمكنه العمل نسخة من نظام تشغيل النساء " الفصل الثالث من الباب السادس من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الخاص بتشغيل النساء".

ثانـــياً: حقـــوق المـــرأة العاملـــة فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة :

تتمـــتع المرأة العاملة بالحكومة بنفس الحقوق والامتيازات التى ينظمها القانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة ذكوراً كانوا أم إناثاً سواء تعلق

ذلـــك بالعلاقـــات الوظيفـــية أو انتهائها أو فى التعيين فى الوظائف والترقية والأجور والعلاوات والبدلات والمزايا العينية والحوافز والرعاية الصحية والأجازات الرسمية والإعتيادية والمرضية والعارضة أو لأداء فريضة الحج.

وفضلا عما تقدم أولى المشرع عناية خاصة بالمرأة العاملة فى بعض الحالات التى تتصل برعاية الطفل فللعاملة الحق فى أجازة وضع لمدة ثلاثة شهور بعد الوضع وذلـــك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية ، كما أعطيت المرأة العاملة الحق فى أجـــازة بـــدون أجر لرعاية الطفل وذلك بحد أقصى عامان فى المرة الواحدة ولثلاث مـــرات طوال مدة حياتها الوظيفية . وتتحمل جهة العمل بإشتراكات التأمين المستحقة علـــيها وعلى العاملة ، أو تمنح العاملة تعويضاً عن أجرها يساوى ٢٥% من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء مدة الاجازة .

ويمـــنح الـــزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل أجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تجاوز هذه الأجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج ويتعين على الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة فى جميع الأحوال .

ونصـــت المـــادة ٧٢ من القانون المشار إليه على أنه يجوز للسلطة المختصة الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف الوقت أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها حتى تتمكن العاملة من التوفيق بين عملها وإلتزاماتها الأسرية تجاه بيتها ورعاية أطفالها وتستحق العاملة فى هذه الحالة نصف الأجازات الإعتيادية والمرضية المقـــررة لهـــا ، ومـــع ذلـــك تؤدى الإشتراكات المستحقة وفق أحكام قانون التأمين الإجتماعى على أساس الأجر الكامل ، وهذه ميزة حيث تدخل المدة بالكامل ضمن مدة إشتراكها فى نظام التأمين الإجتماعى.

ثالثاً : الأحكام الخاصة برعاية المرأة العاملة فى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

تضمن قانون الطفل فى الفصل الثانى من بابه الخامس الأحكام الخاصة برعاية المـــرأة العاملـــة فيما يتعلق بأجازة الوضع وفترات الرضاعة والأجازة بدون مرتب والتزام صاحب العمل بإنشاء دار حضانة.

*** أجازة الوضع :**

تنص المادة (٧٠) على أن للعاملة فى الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص الحق فى أجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل ، وفى جميع الأحول لا تستحق العاملة هذه الأجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

*** فترات الرضاعة :**

تـــنص المـــادة ٧١ على أنه " يكون للعاملة التى ترضع طفلها خلال السنتين التاليتيـــن لتاريخ الوضع – فضلاً عن مدة الراحة المقررة – الحق فى فترتين أخريين لهـــذا الغـــرض لا تقـــل كل منهما عن نصف ساعة ، وللعاملة الحق فى ضم هاتين الفترتيـــن وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل ولا يترتب على ذلك أى تخفيض فى الأجر.

*** أجازة بدون أجر لرعاية الأطفال :**

تنص المادة (٧٢) على أن للعاملة فى الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال الحصول على أجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها وتستحق ثلاث مرات طوال مـــدة خدمـــتها. واستثناء من أحكام القانون الإجتماعى تتحمل الجهة التابعة لها المرأة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون ، أو أن تمنح العاملـــة تعويضاً عن أجرها يساوى ٢٥% من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء فترة الأجازة وذلك وفقاً لإختيارها أو فى القطاع الخاص يكون للعاملة فى المنشآة التى تستخدم ٥٠ عاملة فأكثر الحق فى الحصول على أجازة بدون أجر لمدة لا تجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها ، ولا تستحق هذه الأجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

*** دار الحضانة :**

تـــنص المـــادة (٧٣) على أنه على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية وتلتزم المنشآت التى تقع فـــى مـــنطقة واحدة تستخدم كل منها أقل من مائة عاملة أن تشترك فى تنفيذ الإلتزام المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

- **العقـــوبة :**

تـــنص المادة (٧٤) على أنه يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الخامس من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه وتتعدد الغرامة بـــتعدد العمـــال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ،وفى حالة العد د تزاد العقوبة بمقدار المثل ، ولا يجوز وقف تنفيذها[1].

---

(١) ومـــن الجديـــر بالذكر انه قد ورد بمشروع قانون العمل الموحد الأحكام الخاصة بتشغيل النساء فى الفصل الثانى من الباب السادس (المواد ٨٨ - ٩٧) على النحول التالى : -

١- تسرى على النساء العاملات جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز فى العمل الواحد بينهم (م / ٨٨) .

٢- خول مشروع القانون وزير القوى العاملة والهجرة سلطة إصدار قرار بتحديد الأعمال والمناسبات التى لا يجوز فيها تشغيل النساء فى الفترة ما بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحاً (م / ٨٨) .

٣-خول مشروع القانون وزير القوى العاملة والهجرة سلطة إصدار قرار بتحديد الأعمال الضارة صحياً أو خلقيا ، وكذلك الأعمال الشاقة أو غيرها من الأعمال التى لا يجوز تشغيل النساء فيها (م/٩٠).

٤- منح مشروع القانون للعاملة التى أمضت عشرة أشهر فى خدمة صاحب العمل أو أكثر الحق فى أجازة وضع مدتها تسعون يوماً بتعويض مساو للأجر تشمل المدة التى تسبق الوضع والتى تليه ، بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيه ، ولا يجوز تشـــغيل العاملة خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية للوضع ، ولا تستحق العاملة هذه الأجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها (م / ٩١) .

٥- حظر مشروع القانون على صاحب العمل فصل العاملة أثناء أجازة الوضع المبينة بالمادة (٩١) ولصـــاحب العمـــل أن يحرمها من أجرها فى مدة الأجازة أو أن يسترد ما أداه من أجر عنها إذا ثبت اشتغالها لدى صاحب عمل أخر مع عدم الإخلال بالجزاء التأديبى (م / ٩٢) .

٦- بالنسبة لفترة الرضاعة – منح مشروع القانون العاملة التى ترضع طفلها خلال الثمانية عشر شهر التالية لتاريخ الوضع الحق فى فترتين لارضاع طفلها لا تقل كل منهما عن نصف ساعة – فضـــلا عن مدة الراحة المقررة وتحسب هاتان الفترتان الاضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليها أى تخفيض فى الأجر (م / ٩٣) .

٧- منح مشروع القانون للعاملة فى المنشأة التى تستخدم خمسين عاملاً فأكثر الحق فى الحصول علـــى اجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها ، ولا تستحق هذه الاجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها (م /٩٤) .

خاتمـــــة

٨- يجب على صاحب العمل فى حالة تشغيله خمس عاملات فأكثر أن يعلق فى امكنة العمل أو تجمع العمال نسخة من نظام تشغيل النساء (م / ٩٥) .

٩- ألزم القانون صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة والهجرة ، كما تلزم المنشآت التى تستخدم أقل من مائة عاملة فى منطقة واحدة أن تشترك فى تنفـيذ الالـتزام المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير القوى العاملة والهجرة (م / ٩٦) .

١٠- أجاز القانون للعاملة أن تنهى عقد العمل سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة بسبب زواجها أو حملها أو إنجابها دون أن يؤثر ذلك على الحقوق المقررة لها وفقاً لأحكام هذا القانون أو لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ويجب على العاملة التى ترغب فى إنهاء العقد بسبب الزواج أو الحمل أو الانجاب أن تعلـن رغبتها فى ذلك كتابة إلى صاحب العمل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عقد الزواج أو ثبوت الحمل أو من تاريخ الوضع بحسب الأحوال (م / ٩٧).

** *هـذا من جانب ومن جانب أخر فقد أولت منظمة العمل الدولية اهتماماً خاصة بالمرأة العاملة حيث تبنت العديد من الاتفاقيات والتوصيات التى صدرت عن مؤتمر العمل الدولى ومن أهمها :*

- الاتفاقــية رقم ٣ لسنة ١٩١٩ بشأن استخدام النساء قبل الوضع ، والتى تدور احكامها حول عدم تشغيل المــرأة خـــلال الستة أسابيع التالية للوضع ومنح المرأة الحق فى أن تنقطع عن العمل قبل الوضع بستة أســابيع وللمرأة التى ترضع طفلها الحق فى فترتين للراحة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة يومياً " لم يتم التصديق عليها " .
- الإتفاقية رقم ٤ لسنة ١٩١٩ بشأن تشغيل النساء أثناء الليل " لم يتم التصديق عليها " .
- الاتفاقــية رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ بشأن استخدام النساء فى العمل تحت سطح الأرض فى المناجم بمختلف أنواعها " تم التصديق عليها فى ١٩٤٧/٧/١١ " .
- الإتفاقــية رقــم ٤١ لســنة ١٩٣٤ معدلة بشأن تشغيل النساء أثناء الليل " تم التصديق عليها فى ٧/١١/ ١٩٤٧ " .
- الإتفاقــية رقــم ٨٩ لسنة ١٩٤٨ بشأن تشغيل النساء فى الصناعة ليلاً " تم التصديق عليها فى ٧/٢٦/ ١٩٦٠ .
- الإتفاقــية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ بشأن تساوى أجور العمال والعاملات عند تساوى العمل " تم التصديق عليها فى ١٩٦٠/٧/٢٦ " .
- الإتفاقية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن حماية الأمومة معدلة " لم يتم التصديق عليها " .
- الإتفاقية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ بشأن التفرقة العنصرية فى العمال والمهن "تم التصديق عليها فى ١٠/ ١٩٦٠/٥ " .
- الإتفاقية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ بشأن العمال ذوى المسئوليات العائلية "لم يتم التصديق عليها".
- الإتفاقية رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٠) بشأن العمل الليلى .

وقد صدقت مصر على الإتفاقيات أرقام ٤١ ، ٤٥ ، ٨٩ ، ١٠٠ ، ١١١.

راجع فى كل ما سبق:

عزه عقيل – المرجع السابق – ص ٦-١٤

المرأة فى مصر – المرجع السابق – ص ٤٢- ٤٣

حاولـــنا فـــى السطور – القليلة – الماضية إلقاء الضوء سريعاً على موضوع (المـــرأة بيـــن إهـــتمام الأمم المتحدة ورعاية مصر) فتحدثنا عنه من خلال فصلين إستعرضـــنا فـــى الفصل الأول "مظاهر اهتمام الأمم المتحدة بالمرأة" حيث تناولنا من خلال ثلاثة مباحث ، لمحة عن أوضاع المرأة على المستوى الدولى فى مبحث أول ، وأشـــارنا إلـــى أجهـــزة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة " المبحث الثانى " والمؤتمرات الدولـــية الـــتى عقدتهـــا الأمم المتحدة للمرأة وأهم نتائجها وقراراتها "المبحث الثالث" وتناولـــنا فى الفصل الثانى "صور الاهتمام بالمرأة فى جمهورية مصر العربية" عبر ثلاثـــة مباحـــث تحدثنا فى المبحث الأول عن "لمحة عن أوضاع المرأة فىجمهورية مصـــر العربـــية وأشرنا فى المبحث الثانى إلى الأجهزة المعنية بالمرأة فى جمهورية مصـــر العربية "وذكرنا فى المبحث الثالث" أهم الأنشطة التى تقوم بها أجهزة رعاية المـــرأة ومـــا يرتبط بها من تشريعات فى مصر" وذلك من خلال مطلبين تكلمنا فى المطلـــب الأول عن أهم الأنشطة التى تقوم بها أجهزة رعاية المرأة فى مصر وتكلمنا فـــى المطلـــب الـــثانى عن أهم التشريعات المرتبطة برعاية المرأة فى مصر ، وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج نرى أن أهمها :

١-تحظى المرأة بإهتمام كبير على الساحة الدولية ، على الأقل فى الآونة الأخيرة.

٢-سبقت الشريعة الاسلامية كافة الحضارات والشرائع والتشريعات والحضارات فى إبـــراز مكانـــة المـــرأة وتكـــريمها ومســـاواتها بالـــرجل فى كثير من التكاليف والامتيازات.

٣-أبـــدت جمهورية مصر العربية رعاية خاصة بالمرأة فى الأعوام الماضية تمثل ذلـــك فـــى عدة مظاهر أهمها عقد المؤتمرات الدولية المعنية ذات الصلة بالمرأة والمشـــاركة فـــى المؤتمـــرات الدولية المعنية بالمرأة وانضمامها إلى المعاهدات والإتفاقـــيات الدولية ذات الشأن بالمرأة . ورصد أجهزة ذات شأن للإهتمام بالمرأة وعلى رأسها المجلس القومى للمرأة .

٤-حدوث إنقلاب تشريعى فى أغلب دول العالم من أجل التنغام مع أحكام الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمرأة .

٥-ضـــيق الفجوة الفعلية بين المرأة والرجل فى أغلب أوساط الحياة وحدوث تقارب ملحوظ.

وفى النهاية يوصى الباحث(١) بما يأتى :

١- أنــه انطلاقـــا من أن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الإجتماعية والإقتصـــادية والسياسية والثقافية التى نص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فإنـــه لا يجــوز الإنتقاص من هذه الحقوق تحت أى ظرف من الظروف أو لأى مبرر من المبررات[1].

٢- ضرورة العمل على تحقيق ما سبق أن دعى إليه المجلس الإقتصادى والإجتماعى فـــى مرفق قراره ١٩٩٠/ ١٥من مشاركة المرأة فى هياكل السلطة ومواقع صنع القـــرار والعمل على تعبئة المجتمع رجالاً ونساء ، وتوعيته للقيام بتغيير المواقف المجتمعـــية الســـلبية المتحـــيزة ضد المرأة ودورها فى صنع القرار وتبنى آليات وإجراءات تمكنها من إنجاز ذلك.

٣- تعزيـــز أو إقامــــة الآلـــيات التى تعنى بقضايا المرأة بما فى ذلك اللجان الوطنية لشؤون المرأة بحيث تتخذ صفة الإستمرار.

٤- مـــراجعة كافـــة القوانيـــن والتشريعات الخاصة بالمرأة بهدف تطورها وتعديلها لتواكـــب التغير الإقتصادى والإجتماعى والثقافى المتسارع ، والعمل على تضييق

---

(١) كما يؤيد الباحث التوصيات التى تبناها المنتدى الثالث للمجلس القومى للمرأة – فى مصر–وهى:

- وضع استراتيجية لتمكين المرأة من تلبية احتياجات سوق العمل وتضمينها فى الإستراتيجية القومية للدولة بما يكفل تعظيم مساهمتها فى نمو الإقتصاد القومى.
- توفـــير البيانات والمعلومات التى تساعد على دراسة أحوال المرأة العاملة فى القطاعين الرسمى وغير الرسمى ، والتعرف على حجم مساهمتها فى الإقتصاد المصرى.
- ضـــرورة تضـــافر الجهود الحكومية والقطاع الخاص والقطاع الأهلى فى توفير البرامج التدريبية بكل مكوناتها ، وعلى إختلاف مستوياتها ، بما يكفل دعم قدرات المرأة ومهاراتها.
- تشـــجيع الفتـــيات علـــى الإنخراط فى التخصصات العلمية والتكنولوجية فى كل مراحل التعليم لمواكبة إحتياجات سوق العمل وتطوراتها فى المستقبل.
- دعـــم مفهوم المشروعات الصغيرة كأسلوب مناسب لتمكين المرأة إقتصادياً وتعزيز مشاركتها فى تنمية الإقتصاد القومى.
- إنشـــاء آلية لتوفير مصادر التمويل اللازمة لتمكين المرأة من المشاركة فى التنمية الإقتصادية من خلال نظم جديدة لضمانات القروض والتوسع فى الإقراض الجماعى.
- إعادة النظر فى المسميات التى تعكس نظرة سلبية عن القطاع غير الرسمى ، وبحث مشاكل هذا القطاع وحلهـــا ، عند رسم سياسات التنمية ، بإعتباره يمثل مجالاً هاماً يسهم فى حل مشكلة البطالة وفى توليد الدخل.
- تبنى الأسلوب الأمثل لإدماج بيانات سوق العمل غير الرسمى فى الإحصاءات الرسمية.
- إعادة النظر فى نظم الإعفاءات الضريبية بما يسمح بتمتع المرأة العاملة بالمميزات الممنوحة للرجل.
- مد مظلة التأمين الإجتماعى والصحى لتشمل العاملات فى الإقتصاد غير الرسمى على النحو المطبق فى العديد من الدول النامية.

(راجع النشرة الاعلامية – الصادرة من المجلس القومى للمرأة – العدد ٦، يوليو – أغسطس ٢٠٠١ ، ص ٧)

الفجوة القائمة بين نصوصها وتطبيقها وذلك بإستخدام آلية خاصة لرصدها ومتابعة تنفيذها.

٥-إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتشجيع المرأة على المشاركة فى الحياة العامة ، وتوفير الخدمـــات المساندة لها وتمكينها من التوفيق بين مسؤولياتها الإسرية ومسؤولياتها العملية ونشاطها فى الحياة العامة.

٦-تقديـــم العون اللازم من قبل المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية إلى المنظمات والهيئات الوطنية المعنية بشؤون المرأة ورفع كفايتها لتتمكن من مساعدة المرأة فى ممارسة حقوقها السياسية والمشاركة فى صنع القرار.

٧-قـــيام منظمة الأمم المتحدة بزيادة نسبة تمثيل المرأة العربية فى الوظائف العامة وفـــى الوظـــائف العليا ومناصب إتخاذ القرار خاصة ،وذلك عن طريق التوظيف التفضيلى والترقية وغير ذلك من التدابير الخاصة.

٨-زيـــادة إســـهام الجمعيات والهيئات الشعبية فى تقديم الخدمات الصحية للمرأة ، خاصـــة المرأة الفقيرة واللاجئة والنازحة والمعتقلة والمحاصرة ، وتطوير الطب الشـــعبى والمفاهـــيم الصـــحية التقليدية بما يكفل القضاء على الممارسات الضارة بصحة المرأة ، وكذا دعم دور المجتمع المدنى ومؤسساته ومنظماته غير الحكومية والقيادات النسائية المحلية فى هذا الاتجاه.

٩-إيـــلاء منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات العربية المختصة عـــناية خاصـــة للنساء اللواتى يتعرضن للعنف الجسدى والنفسى والإغتصاب فى ظروف العدوان والإحتلال والنزاعات المسلحة والعقوبات الإقتصادية.

١٠- تقديـــم المســـاعدات المالية من قبل المنظمات الدولية المتخصصة للحكومات والمـــنظمات غـــير الحكومية لتدريب العاملين والعاملات فى وسائل الإعلام على إنـــتاج المـــواد الإعلامية التى تتعلق بتعزيز دور المرأة فى التنمية وفى المساعدة الإنسانية وفى حفظ السلم والأمن الدوليين.

١١- دعـــم المـــنظمات غير الحكومية التنموية التى تعنى بالنهوض بالمرأة العربية ودعوتها لإقامة شبكة عربية تجمعها بهدف تفعيل وتعزيز التعاون وتبادل الخبرات وتنسيق الجهود الرامية إلى رفع مكانة المرأة والنهوض بها فى كافة المجالات ، والتنســـيق فيما بينها ومع المنظمات واللجان العربية المتخصصة والمعنية بقضايا المرأة، ومع الشبكات الإقليمية والدولية الخاصة بالمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة.

١٢- دعم أليات البحوث والتدريب فى المنظمات العربية والدولية ، مثل دائرة المرأة فــى الأمانــة العامــة لجامعــة الدول العربية ، وقسم المرأة والتنمية فى اللجنة الإقتصــادية والإجتماعية لغربى آسيا (الاسكوا) ، ومركز المرأة العربية للتدريب والــبحوث (كوتر) فى تونس ، وكافة المؤسسات البحثية العاملة فى قضايا المرأة العربــية ، بإعتــبارها آليات للمتابعة ولرصد تنفيذ التقدم المحرز فى تنفيذ خطة العمــل العربــية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٥ ، وذلك بتعزيز وبناء كفاءتها المؤسسية والبحثية، وتمكينها من خلال التنسيق والتعاون فيما بينها من إنشاء بنك إقلــيمى للمعلومــات المــتعلقة بالمرأة العربية وتحديد المؤشرات الخاصة بالمرأة وبأوضاعها فى العالم العربى فى شتى المجالات.

١٣- إحــياء الفكــرة التى طرحت من الوفود العربية المشاركة فى المؤتمر الثالث للمــرأة المصرية (تنمية المرأة الريفية ٢٤- ١٦ مارس ١٩٩٨) . والتى تدعو إلى :

أ - دراســة فكــرة إنشــاء منتدى المرأة العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية للحــوار حــول مشــاكل وقضايا وطموحات المرأة العربية وتكون المشاركة فيه إختيارياً من الهيئات الحكومية وغير الحكومية والشخصيات العامة .

ب - دراســة إمكانــية إنشــاء شــبكة معلومات خاصة بالمنتدى لتزويده بالبيانات والخــبرات والــتجارب الخاصــة بشــئون المرأة ، من الهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشئون المرأة وذلك بالتنسيق مع جامعة الدول العربية.

١٤- طــرح فــترة إنشــاء مجلس عربى للمرأة يتبع جامعة الدول العربية ويختص بشئون المرأة العربية من وضع الإستراتيجيات والخطط والبرامج للنهوض بالمرأة العربية التي هي نصف المجتمع.

قائمة المراجع

١- د . أحمـــد أبو الوفا – الحماية الدولية لحقوق الانسان فى إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة – الطبعة الأولى ٢٠٠٠ .

٢- إقبال بركة ، مقالة عن " مكانة المرأة فى الإسلام " ، جريدة الاهرام ، ١٥/ ٢٠٠١/١١ .

٣- الأمـــم المـــتحدة بإيجـــاز ، نشرة صادرة عن إدارة شؤون الإعلام فى الأمم المتحدة، خدمات الأنباء والتحرير ، سبتمبر ٢٠٠٠ .

٤- التقرير الختامى للجزء رفيع المستوى ، الاجتماع العربى الاقليمى التحضرى للمؤتمـــر العـــالمى الرابع للمرأة بيجنيغ ١٩٩٥ ، الأمم المتحدة / نيويورك ١٩٩٥ .

٥- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، خمسة عشر ورشـــة عمـــل (٢٠٠٠-٢٠٠١) صادر عن المجلس القومى للمرأة ، ثلاثة أجزاء.

٦- اللائحة الداخلية للمجلس القومى للمرأة الصادرة بالقرار رقم ٥٠ بتاريخ ٧/٩/ ٢٠٠١م.

٧- القـــرارات والمقـــررات الـــتى إتخذتهـــا الجمعية العامة فى دورتها الرابعة والخمسين، المجلد الأول ١٤ أيلول / سبتمبر ٢٣ – كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ ، الملحق رقم ٤٩ ، الأمم المتحدة / نيويورك ٢٠٠٠ .

٨- المـــرأة فـــى مصر ، الإدارة العامة للنشاط الثقافى والعلمى ، وزارة التعليم العالى سنة ١٩٧٥ .

٩- النشـــرة الإعلامية ، الصادرة عن المجلس القومى للمرأة ، جمهورية مصر العربية ، العدد ٦ ، يوليو – أغسطس ٢٠٠١.

١٠- بعـض الإعلانات والمواثيق الدولية وأهمها ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة ١٩٤٥ والاعـلان العـالمى لحقـوق الانسـان الصادر سنة ١٩٤٨ والعهد الدوليين لحقوق الانسان الصادرين سنة ١٩٦٦ .

١١-تقرير المؤتمر العالمى المعنى بالمرأة ، بيجين ٤ - ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥. الأمم المتحدة / نيويورك ١٩٩٦.

١٢-تقرير اللجنة الثالثة - للجمعية العامة للأمم المتحدة فى الدولة الرابعة والخمسين - عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة ، ١٢ نوفمبر ١٩٩٩ م.

١٣-حقـوق المـرأة مـن حقوق الإنسان ، صادر عن منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى مارس / آذار سنة ١٩٩٥.

١٤-د. عادل أبوزهرة - المرأة وحقوق الإنسان ، صادر عن المجلس القومى للمرأة سنة ٢٠٠١.

١٥- د . عائشة راتب - التنظيم الدولى - الطبعة الأولى ١٩٨٩ .

١٦- د . عـبد الحميد الشواربى ، الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ، طبعة ١٩٨٧ .

١٧- عزة عقيل ، كتاب العمل ، العدد ٤٨١ أكتوبر ٢٠٠٠ .

١٨-محمـد الغزالى ، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، الطبعة السادسة ، مارس ١٩٩٦.

١٩-د. محمـد سـيد طـنطاوى - من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة - صادر عن المجلس القومى للمرأة ،سنة ٢٠٠١.

٢٠-ملخـص التقرير الأول للمجلس القومى للمرأة (المرأة فى مصر) الصادر سنة ٢٠٠١ (الموضـح بـه وضـع المـرأة المصرية من المشاركة فى التنمية الشاملة).

٢١-ناديـــة حـــامد قورة - تاريخ المرأة فى الحياة النيابية فى مصر من ١٩٥٧ إلى ١٩٩٥ - طبعة سنة ١٩٩٦.

ا

ملحق (١)

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

صدر رسمياً بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٦٣ (د - ٢٢)

المؤرخ فى ٧ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٦٧

إن الجمعية العامة

إذ تـأخذ بعيـن الإعتـبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد ، فى الميـثاق، إيمانهـا بحقـوق الإنسـان الأساسية وبكرامة الشخص الإنسانى وقيمتة ، وبتساوى الرجل والمرأة فى الحقوق.

وإذ تـأخذ بعيـن الإعتبار أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن البشر جميعاً يولدون أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق ، وأن لكـل إنسان جميع الحقوق والحريات المقررة فيه ، دون أى تمييز ، بما فى ذلك أى تمييز بسبب الجنس.

وإذ تأخذ بعين الإعتبار القرارات والإعلانات والإتفاقيات والتوصيات الصادرة عـن الأمـم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية إلى القضاء على التمييز بكافة أشكاله وإلى تعزيز تساوى حقوق الرجل والمرأة .

وإذ يقلقها إستمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة ، رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغـير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ورغم التقدم المحرز فى ميدان المساواة فى الحقوق.

وإذ تـرى أن التميـيز ضـد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجـتمع ، ويحـول دون إشتراك المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، فى حياة بلدهما السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية ، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية.

وإذ تضـع نصب عينيها أهمية إسهام المرأة فى الحياة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافية، والدور الذى تلعبه داخل الأسرة، ولا سيما فى تربية الأولاد.

وإيمانـــاً مـــنها بأن إسهام النساء والرجال على السواء أقصى إسهام ممكن فى جميع الميادين مطلب لابد منه للتنمية الكاملة لكل بلد فى جميع الميادين ، ولخير العالم ولقضية السلم.

وإذ ترى أن من الضرورى كفالة الإعتراف العالمى فى القانون ، وفى الواقع بمبدأ تساوى الرجل والمرأة.

تعلن رسمياً الإعلان التالى :

المادة ١

إن التميز ضد المرأة ، بإنكاره أو تقييده تساويها فى الحقوق مع الرجل ، يمثل إجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكرامة الإنسانية.

المادة ٢

تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التى تشكل تمييزاً ضد المرأة ، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوى الرجل والمرأة فى الحقوق وخصوصاً :

(أ) يـــنص علـــى مـــبدأ تساوى الحقوق فى الدستور أو يكفل قانوناً على أية صورة أخرى.

(بـــ) يضار ، فى أسرع وقت ممكن ، إلى تصديق الصكوك الدولية الصادرة عـــن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، أو الإنضمام إليها ، وإلى تنفيذها على وجه التمام.

المادة ٣

تـــتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأى العام وإثارة التطلعات فى كل بلد نحو القضاء على الثغرات وإلغاء جميع الممارسات العرفية ، وغير العرفية ، القائمة على فكرة نقص المرأة.

المادة ٤

تـــتخذ جميع التدابير المناسبة التى تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أى تمييز ، الحقوق التالية :

(أ) حقها فى التصويت فى جميع الإنتخابات وفى ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثـــقة عن الإنتخابات العامة .

(ب) حقها فى التصويت فى جميع الإستفتاءات العامة.

(جـ) حقها فى تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة.

وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع

المادة ٥

تكون للمرأة ذات الحقوق التى للرجل فيما يتعلق بإكتساب الجنسية أو تغييرها أو الإحتفاظ بها. ولا يترتب على الزواج من أجنبى أى مساس آلى بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها.

المادة ٦

١- مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وإنسجام الأسرة ، التى تظل الوحدة الأساسية فى أى مجتمع ، تتخذ جميع التدابير المناسبة ، ولا سيما التشريعية منها لكفالة تمتع المرأة ، متزوجة كانت أو غير متزوجة ، بحقوق مساوية لحقوق الرجل فى ميدان القانون المدنى ، ولاسيما الحقوق التالية :

(أ) حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها بما فى ذلك الأموال التى تمت حيازتها أثناء قيام الزواج.

(ب) حق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة.

(ج) ذات الحقوق التى يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريع الناظم لتنقل الأشخاص.

٢- تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوى الزوجين فى المركز ، ولاسيما ما يلى :

(أ) يكون للمرأة ، سواء بسواء مع الرجل ، حق إختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام.

(ب) تتساوى المرأة مع الرجل فى الحقوق أثناء قيام الزواج وعند حله ، ويكون لمصلحة الأولاد فى جميع الحالات الإعتبار الأول.

(ج) يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية فى الشئون المتعلقة بأولادهم ، ويكون لمصلحة الأولاد فى جميع الحالات الإعتبار الأول.

٣- يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات ، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما فى ذلك التدابير التشريعية ، لتحديد حد أدنى لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود الزواج فى السجلات الرسمية إجبارياً.

المادة ٧

تلغى جميع أحكام قوانين العقوبات التى تنطوى على تمييز ضد المرأة .

المادة ٨

تتخذ جميع التدابير المناسبة بما فى ذلك التدابير الشرعية لمكافحة جميع أنواع الإتجار بالمرأة وإستغلال بغائها.

المادة ٩

تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء ، متزوجات أو غير متزوجات ، بحقوق مساوية لحقوق الرجال فى ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولا سيما ما يلى :

(أ) التساوى فى شروط الإلتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها بما فى ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية والدراسة فيها.

(ب) التساوى فى المناهج الدراسية المختارة ، وفى الإمتحانات ، وفى مستويات مؤهلات المدرسين وفى نوعية المرافق والمعدات المدرسية ، سواء كان التدريس فى المؤسسات المعنية مختلطاً أو غير مختلط.

(ج) التساوى فى فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(د) التساوى فى فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم ، بما فى ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة.

(هـ) إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التى تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهيتها.

المادة ١٠

١- تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة ، متزوجة أو غير متزوجة ، بحقوق مساوية لحقوق الرجل فى ميدان الحياة الإقتصادية والإجتماعية ، ولاسيما:

(أ) الحـــق ، دون تمييز بسبب الحالة الإجتماعية أو أى سبب آخر ، فى تلقى التدريب المهنى وفى العمل وفى حرية إختيار المهنة ونوع العمل وفى نيل الترقية فى المهنة والعمل.

(ب) حق تقاضى مكافأة مساوية لمكافأة الرجل ، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذى القيمة المساوية.

(ج) حـــق التمـــتع بالأجـــازات المدفوعـــة الأجـــر وبالإستحقاقات التقاعدية والضـــمانات الإجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل.

(د) حق تقاضى التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل.

٢- بغـــية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل ، وكفالة حقها الفعلى فى العـــل ، تـــتخذ التدابـــير اللازمـــة لمـــنع فصلها فى حالة الزواج أو الحمل ، ولإعطائها أجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق ، ولتوفير الخدمات الإجتماعية اللازمة لها بما فى ذلك خدمات الحضانة.

٣- لا تعتـــبر تدابـــير تمييزية تلك التدابير التى تتخذ لحماية المرأة فى بعض أنواع الأعمال ، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمى.

المادة ١١

١ - يتوجب وضع مبدأ تساوى حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ فى جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

٢ - تحقـــيقاً لذلـــك ، تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد على بذل أقصى الوسع للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة فى هذا الإعلان.

ملحق (٢)

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع

والتصديق والإنضمام بقرارها ٣٤ / ١٨٠ المؤرخ

فى ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

تاريخ بدء النفاذ : ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ، طبقا لأحكام المادة (١/٢٧).

إن الدول الأطراف فى هذه الإتفاقية.

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبتساوى الرجل والمرأة فى الحقوق.

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق ، وأن لكل أنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فى الإعلان المذكور ، دون أى تمييز ، بما فى ذلك التمييز القائم على الجنس.

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف فى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة فى حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

وإذ تأخذ بعين الإعتبار الإتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، التى تشجع مساواة الرجل والمرأة فى الحقوق.

وإذ تلحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التى إعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة فى الحقوق.

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل إنتهاكاً لمبدأى المساواة فى الحقوق وإحترام كرامة الإنسان ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل فى حياة بلدهما السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة فى خدمة بلدها والبشرية.

وإذ يساورها القلق ، وهى ترى النساء فى حالات الفقر لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى.

وإذ تؤمـن بـأن إقامة النظام الإقتصادى الدولى الجديد القائم على الإنصاف والعدل سيسهم إسهاماً بارزاً فى النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وإذ تـنوه بأنـه لابـد مـن إستئصال شأفة الفصل العنصرى وجميع أشكال العنصـرية والتميـيز العنصـرى والإسـتعمار الجديد والعدوان والإحتلال الأجنبى والسـيطرة الأجنبـية والتدخل فى الشئون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعاً كاملاً.

وإذ تجـزم بـأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولـى ، وتـبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الإجتماعية والإقتصـادية ونـزع السلاح العام ولاسيما نزع السلاح النووى فى ظل رقابة دولية صـارمة وفعالـة وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة فى العلاقات بين البلدان ، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والإستعمارية والإحتلال الأجنـبى فـى تقريـر المصيز والإستقلال ، وكذلك من شأن إحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية النهوض بالتقدم الإجتماعى والتنمية والإسهام نتيجة لذلك فى تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيماناً منها بأن التنمية التامة والكاملة لأى بلد ، ورفاهية العالم ، وقضية السلم ، تتطلـب جميعاً مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة فى جميع الميادين.

وإذ تضـع نصـب عينـيها دور المرأة العظيم فى رفاهية الأسرة وفى تنمية المجتمع الذى لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الإجتماعية للأمومة ولـدور الوالدين كليهما فى الأسرة وفى تنشئة الأطفال ، وإذ تدرك أن دور المرأة فى الإنجـاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسئولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

وإذ تـدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير فى الدور التقليدى للرجل وكذلك فى دور المرأة فى المجتمع والأسرة.

وقــد عقــدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة فى إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ لهذا الغرض التدابير التى يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره قد إتفقت على ما يلى :

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الإتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أى تفرقة أو إستبعاد أو تقيــيد يــتم علــى أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه ، توهين أو إحباط الاعــتراف للمــرأة بحقــوق الإنســان والحــريات الأساســية فى الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو فى أى ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمــتعها بهــذه الحقــوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشــجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج بكــل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى :

(أ) إدمــاج مــبدأ المســاواة بيــن الــرجل والمرأة فى دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) إتخــاذ المناسب من التدابير ، تشريعية ، وغير تشريعية بما فى ذلك ما يناسب من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فــرض حمايــة قانونــية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، وضــمان الحمايــة الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم ذات الإختصاص والمؤسسات العامة الأخرى فى البلد ، من أى عمل تمييزى.

(د) الإمتــناع عن مباشرة أى عمل تمييزى أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما فى ذلك التشريعى منها ، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التى تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التى تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف فى جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما فى ذلك التشريعى منها ، لكفالة تطور المرأة، وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١ - لايعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذى تأخذ به هذه الإتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع ، على أى نحو ، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ فى الفرص والمعاملة.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما فى ذلك تلك التدابير الواردة فى هذه الإتفاقية ، إجراء تمييزياً.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق مايلى :

(أ) تغيير الأنماط الإجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الإعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليماً للأمومة بوصفها وظيفة إجتماعية ، والإعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسئولية مشتركة بين

الأبويـــن على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هى الإعتبار الأساسى فى جميع الحالات.

المادة ٦

تـــتخذ الـــدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما فى ذلك التشريعى منها ، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة وإستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثانى

المادة ٧

تـــتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فـــى الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق فى :

(أ) التصـــويت فى جميع الإنتخابات والإستفتاءات العامة ، والأهلية للإنتخاب لجميع الهيئات التى ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام.

(ب) المشاركة فى صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة وفى شغل الوظـــائف العامـــة وتأديـــة جمـــيع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ج) المشـــاركة فـــى أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أى تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولى والإشتراك فى أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١ - تمـــنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فى إكتساب جنسيتها أو تغيـــيرها أو الإحـــتفاظ بها وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبى أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكى تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فى ميدان التربية ، وبوجه خاص لكى تكفل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

(أ) شروط متساوية فى التوجيه الوظيفى والمهنى ، والإلتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية فى المؤسسات التعليمية على إختلاف فئاتها فى المناطق الريفية والحضرية على السواء ، وتكون هذه المساواة مكفولة فى مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقنى والمهنى والتعليم التقنى العالى ، وكذلك فى جميع أنواع التدريب المهنى.

(ب) التساوى فى المناهج الدراسية وفى الإمتحانات وفى مستويات مؤهلات المدرسين وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ج) القضاء على أى مفهوم نمطى عن دور الرجل ودور المرأة فى جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله ، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التى تساعد فى تحقيق هذا الهدف ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) التساوى فى فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوى فى فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم ، بما فى ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفى ولاسيما البرامج التى تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أى فجوة فى التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة ، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) التســاوى فــى فرص المشاركة النشطة فى الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) إمكانــية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأســر ورفاهيتها ، بما فى ذلك المعلومات والإرشادات التى تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى مــيدان العمــل لكى تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق فى العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.

(ب) الحــق فى التمتع بنفس فرص العمالة بما فى ذلك تطبيق معايير إختيار واحدة فى شئون الإستخدام.

(ج) الحــق فى حرية اختيار المهنة ونوع العمل ، والحق فى الترقية والأمن علــى العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة والحق فى تلقى التدريب وإعــادة التدريــب المهنى بما فى ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهنى المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحــق فــى المســاواة فى الأجر بما فى ذلك الإستحقاقات ، والحق فى المســاواة فــى المعاملــة فيما يتعلق بالعمل ذى القيمة المساوية وكذلك المساواة فى المعاملة فى تقييم نوعية العمل.

(هـــ) الحــق فى الضمان الإجتماعى ولا سيما فى حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل ، وكذلك الحق فى أجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحــق فــى الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما فى ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢- توخــياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ضماناً لحقها الفعلى فى العمل تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظـــر الفصـــل من الخدمة بسبب الحمل أو أجازة الأمومة والتمييز فى الفصـــل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخـــال نظـــام أجـــازة الأمومـــة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا إجتماعـــية مماثلـــة دون فقـــدان للعمـــل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الإجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الإجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمـــع بين الإلتزامات العائلية وبين مسئولية العمل والمشاركة فى الحياة العامـــة ولاســـيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل فى الأعمال التى يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجـــب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة إستعراضـــاً دوريـــاً فى ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الإقتضاء.

المادة ١٢

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى مـــيدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما فى ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣-بالـــرغم مـــن أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمـــات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة موفرة لهـــا خدمـــات مجانـــية عـــند الإقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تـــتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فـــى المجـــالات الأخـــرى للحياة الإقتصادية والإجتماعية لكى تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق ، ولاسيما :

(أ) الحق فى الإستحقاقات العائلية.

(ب) الحـــق فـــى الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية ، وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالى.

(ج) الحـــق فـــى الإشتراك فى الأنشطة الترويجية والألعاب الرياضية وفى جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١ - تضـــع الـــدول الأطـــراف فى إعتبارها المشاكل الخاصة التى تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التى تؤديها فى توفير أسباب البقاء إقتصادياً لأسرتها بما فى ذلك عملها فى قطاعات الإقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على المرأة فى المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى المناطق الريفية لكى تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة أن تشارك فى التنمية الريفية وتستفيد منها ، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق فى :

(أ) المشاركة فى وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائى على جميع المستويات.

(بـــ) الوصـــول إلـــى تســـهيلات العـــناية الصحية الملائمة ، بما فى ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ج) الإستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الإجتماعى.

(د) الحصـــول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمى وغير الرسمى بما فـــى ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفى ، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـــ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فـــرص إقتصـــادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة فى جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على الإئتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة والمساواة فى المعاملة فى مشاريع إصلاح الأراضى والإصلاح الزراعى وكذلك فى مشاريع التوطين الريفى.

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١ - تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة فى الشئون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل وتساوى بينها وبينه فى فرص ممارسة تلك الأهلية وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فى إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة فى جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣- تتفق الدول الأطراف على إعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التى يكون لها أثر قانونى يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية إختيار محل سكنهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق فى عقد الزواج.

(ب) نفس الحق فى حرية إختيار الزوج وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د) نفـــس الحقـــوق والمسئوليات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية فى الأمور المتعلقة بأطفالهما ، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول.

(هـ) نفس الحقوق فى أن تقرر بحرية وبإدراك للنتائج عدد أطفالها والفاصل بيـــن الطفل والذى يليه وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) نفـــس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأعراف حين توجد هذه المفاهيم فى التشـــريع الوطـــنى، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول.

(ز) نغس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما فى ذلك الحق فى اختيار أسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) نغـــس الحقـــوق لكـــلا الزوجيـــن فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢- لا يكـــون لخطوبـــة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية ، بما فى ذلك التشريعى منها لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج فى سجل رسمى أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

المادة ١٧

١ - مـــن أجـــل دراسة التقدم المحرز فى تنفيذ هذه الإتفاقية تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلى بإسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الإتفاقية ، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو إنضـــمامها إلـــيها مـــن ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفـــاءة العالـــية فـــى الميدان الذى تنطبق عليه هذه الإتفاقية ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية مع إيلاء الإعتبار لمبدأ

التوزيع الجغرافى العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالإقتراع السرى من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

٣ - يجرى الإنتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل إنتخاب ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتهم فى غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع ذكر الدولة الطرف التى رشحت كلا منهم ، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٤ - تجرى إنتخابات أعضاء اللجنة فى إجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام فى مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الإجتماع ، الذى يشكل إشتراك ثلثى الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين فى الإنتخاب الأول تنقض فى نهاية فترة سنتين ، ويقوم رئيس اللجنة ، بعد الإنتخاب الأول فورا ، بإختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦ - يجرى إنتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢و٣و٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين. وتنتهى ولاية أثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة فى نهاية فترة سنتين. ويتم إختيار إسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧ - لملء الشواغر الطارئة تقوم الدولة الطرف التى كف خبيرها عن العمل كعضو فى اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها رهنا بموافقة اللجنة.

٨ - يتلقى أعضاء اللجنة بموافقة الجمعية العامة مكافأة تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكـام والشروط التى تحددها الجمعية مع إيلاء الإعتبار لأهمية المسئوليات المنوطة باللجنة.

٩ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للإضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الإتفاقية.

المادة ١٨

١ - تـتعهد الـدول الأطـراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عما إتخذتـه من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الإتفاقـية وعـن التقدم المحرز فى هذا الصدد كما تنظر اللجنة فى هذا التقرير وذلك :

(أ) فى غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل ، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢- يجـوز أن تبيـن الـتقارير العوامـل والصـعاب التى تؤثر على مدى الوفاء بالإلتزامات المقررة فى هذه الإتفاقية.

المادة ١٩

١ - تعتمد اللجنة النظام الداخلى الخاص بها.

٢ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١ - تجـتمع عادة مدى فترة لاتزيد على أسبوعين سنويا للنظر فى التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الإتفاقية.

٢ - تعقد إجتماعات اللجنة عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١ - تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلـس الإقتصادى والإجتماعى ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبينة علـى دراسـة الـتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك

المقترحات والتوصيات العامة فى تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت.

٢ - يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر فى تنفيذ ما يقع فى نطـــاق أعمالهـــا من أحكام هذه الإتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية فى المجالات التى تقع فى نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس فى هذه الإتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة :

(أ) فى تشريعات دولة طرف ما.

(ب) أو فى أية إتفاقية أو معاهدة أو إتفاق دولى أخر نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

تـــتعهد الدول الأطراف بإتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطنى تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها فى هذه الإتفاقية.

المادة ٢٥

١- يكون التوقيع على هذه الإتفاقية متاحاً لجميع الدول.

٢- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الإتفاقية.

٣- تخضع هذه الإتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤-يكـــون الإنضـــمام إلى هذه الإتفاقية متاحاً لجميع الدول. ويقع الإنضمام بإيداع صك إنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١ - لأية دولة طرف فى أى وقت أن تطلب إعادة النظر فى هذه الإتفاقية وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التى تتخذ عند اللزوم إزاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

١ - يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيــداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - أما الدول التى تصدق على هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين فيبدأ نفاذ الإتفاقية إزاءها فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو إنضمامها.

المادة ٢٨

١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التى تبديها الدول وقت التصديق أو الإنضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢ - لا يجوز إبداء أى تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الإتفاقية وغرضها.

٣ - يجوز سحب التحفظات فى أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمـــم المتحدة ، الذى يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول إعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١ - يعرض للتحكيم أى خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحد من هذه الدول ، فإذا لم يتمكن إتفاق على تنظيم أمر التحكيم جاز لأى من أولـــئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسى للمحكمة.

٢ - لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الإتفاقية أو تصديقها أو الإنضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف

الأخـــرى ملزمة بتلك الفقرة من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً لفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تـــودع هذه الإتفاقية التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بإمضاء هذه الإتفاقية.

ملحق (٣)
إتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها
٦٤٠ (د-٧) المؤرخ فى ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢

تاريخ بدء النفاذ : ٧ تموز / يولية ١٩٥٤ وفقا للمادة السادسة.

إن الأطراف المتعاقدة ، رغبة منها فى إعمال مبدأ تساوى الرجال والنساء فى الحقوق الوارد فى ميثاق الأمم المتحدة.

وإعـــترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة فى إدارة الشئون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون فى حرية ، والحق فى أن تتاح له علـــى قـــدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة فى بلده ، ورغبة منها فى جعـــل الـــرجال والنســـاء يتساوون فى التمتع بالحقوق السياسية وفى ممارستها طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

وقد قررت عقد إتفاقية على هذا القصد.

وقد أتفقت على الأحكام التالية :

المادة الأولى

للنساء حق التصويت فى جميع الإنتخابات بشروط تساوى بينهن وبين الرجال، دون أى تمييز.

المادة الثانية

للنساء الأهلية فى أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالإقتراع العام ، المنشأة بمقتضى التشريع الوطنى بشروط تساوى بينهن وبين الرجال دون أى تمييز.

المادة الثالثة

للنســـاء أهلـــية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطنى ، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال ، دون أى تمييز.

المادة الرابعة

١ - يفـــتح باب توقيع هذه الإتفاقية بالنيابة عن أى عضو فى الأمم المتحدة ، وكذلك بالنـــيابة عن أية دولة أخرى وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة فى هذا الشأن.

٢ - تخضع هذه الإتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الخامسة

١ - يـــتاح الإنضمام إلى هذه الإتفاقية لجميع الدول المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة الرابعة.

٢ - يقع الإنضمام بإيداع صك إنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة السادسة

١ - يـــبدأ نفـــاذ هـــذه الإتفاقية فى اليوم التسعين الذى يلى إيداع صك التصديق أو الإنضمام السادس.

٢ - أمـــا الـــدول الـــتى تصدق الإتفاقية أن تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضـــمام السادس فيبدأ نفاذ الإتفاقية إزاءها فى اليوم التسعين الذى يلى إيداعها صك التصديق أو الإنضمام.

المادة السابعة

إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظاً على أى من مواد هذه الإتفاقية لدى توقيعها الإتفاقـــية أو تصديقها إياها أو إنضمامها إليها ، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلـــى جميع الدول التى تكون أو يجوز أن تصبح أطرافاً فى هذه الإتفاقية. ولأية دولة تعـــترض على التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوماً من تاريخ الإبلاغ المذكور (أو على أثـــر اليوم الذى تصبح فيه طرفاً فى الإتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لاتقبل هذا الـــتحفظ . وفى هذه الحالة ، لا يبدأ نفاذ الإتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التى وضعت التحفظ.

المادة الثامنة

١ - لأيـــة دولة أن تنسحب من هذه الإتفاقية بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمـــم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الإنسحاب لدى إنقضاء سنة على تاريخ تلقى الأمين العام للإشعار المذكور.

٢- يبطل نفاذ هذه الإتفاقية إعتباراً من التاريخ الذى يبدأ فيه مفعول الإنسحاب الذى يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة.

المادة التاسعة

أى نـــزاع ينشـــأ بيـــن دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها ثم لا يسوى عن طريق المفاوضات يحال بناء على طلب أى طرف فى النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه ما لم تتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

المادة العاشرة

يقـــوم الأميـــن العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة الرابعة من هذه الإتفاقية، بما يلى :

(أ) التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة الرابعة.

(ب) صكوك الإنضمام الواردة وفقا للمادة الخامسة.

(ج) التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الإتفاقية وفقا للمادة السادسة.

(د) التبليغات والإشعارات الواردة وفقا للمادة السابعة.

(هـ) إشعارات الإنسحاب الواردة وفقا للفقرة ١ من المادة الثامنة.

(XXVII) بطلان الإتفاقية وفقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة.

المادة الحادية عشرة

١ - تـــودع هذه الوثيقة ، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة الرابعة.

ملحق (٤)
إعلان بشأن حماية النساء والأطفال
حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣١٨ (د-٢٩)

المؤرخ فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

إن الجمعية العامة ،

وقـد نظـرت فى توصية المجلس الإقتصادى والإجتماعى الواردة فى قراره ١٨٦١ (د-٥٦) المؤرخ فى ١٦ أيار / مايو ١٩٧٤.

وإعـراباً عـن عمـيق قلقها للآلام التى يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنييـن ، الذين يقعون فى ظروف مفرطة الكثرة فى حالات الطوارئ والمنازعات المسـلحة أثناء الكفاح فى سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومى والإستقلال ، ضحايا لأفعال لا إنسانية فيصيبهم منها أذى شديد.

وإدراكـاً منها لما يعانيه النساء والأطفال من الآلام فى كثير من مناطق العالم وخصوصـاً فى المناطق المعرضة للقمع والعدوان والإستعمار والعنصرية والسيطرة والتسلط الأجنبيين.

وإذ يسـاورها القلق الشديد لإستمرار قوى الإستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجـية الأجنبية رغم الإدانة العامة القاطعة فى إخضاع كثير من الشعوب لنيرها وفى قمع حركات التحرر القومى بوحشية وفى إلحاق الخسائر الكبيرة والآلام التى لا تحصى بالسكان الخاضعين لسيطرتها وخصوصاً النساء والأطفال.

وإذ تأسـف لإسـتمرار إرتكـاب إعتداءات خطيرة على الحريات الأساسية وكرامة الشخص البشرى ولإستمرار الأنظمة الإستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة فى إنتهاك القانون الإنسانى الدولى.

وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بالموضوع فى صكوك القانون الإنسانى الدولى المتعلقة بحماية النساء والأطفال فى أيام السلم وأيام الحرب.

وإذ تشير فى جملة وثائق هامة أخرى ، إلى قرارها ٢٤٤٤ (د-٢٣) المؤرخ فـى ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٩٧ (د-٢٤) المؤرخ فى ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ وقراريها ٢٦٧٤ (د-٢٥) و٢٦٧٥ (د-٢٥) المؤرخين

فــى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، بشأن إحترام حقوق الإنسان وبشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة ، وكذلك إلى قرار المجلس الإقتصـــادى والإجتماعى ١٥١٥ (د-٤٨) المؤرخ فى ٢٨ أيار / مايو ١٩٧٠ والذى يرجو فيه المجلس من الجمعية العامة أن تنظر فى إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ أو فى وقت الحرب.

وإدراكا لمسئوليتها إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات ، اللاتى يؤدين دوراً هاماً فى المجتمع وفى الإسرة وخاصة فى تنشئة الأطفال.

وإذ تضــع فى إعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين.

تصــدر رسميا هذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى إلتزام الإعلان إلتزاماً دقيقاً.

١ - يحظــر الإعــتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل ، الأمر الذى يلحق آلاماً لا تحصى بهم وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة ، وتدان هذه الأعمال.

٢- يشكل إستعمال الأسلحة الكيمياوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحداً مــن أفــدح الإنــتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٥٢ ، وإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، ومبادئ القانون الدولى الإنسانى وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس ويكون محل إدانة شديدة.

٣- يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالإلتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٥٢ وإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وكذلك صكوك القانون الدولى الأخرى المتصلة بإحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة ، والتى تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

٤ - يتعين على جميع الدول المشتركة فى منازعات مسلحة أو فى عمليات عسكرية فى أقاليم أجنبية أو فى أقاليم لا تزال تحت السيطرة الإستعمارية أن تبذل كل ما فــى وســعها لتجنيــب النســاء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين إتخاذ جميع الخطــوات اللازمــة لضمان حظر إتخاذ تدابير كالإضطهاد والتعذيب والتأديب

والمعاملــة المهنــية والعنف ، وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.

٥ - تعتــبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفــال بمــا فى ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والإعتقال بالجملــة والعقــاب الجمــاعى وتدمــير المساكن والطرد قسراً ، التى يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو فى الأقاليم المحتلة.

٦- لا يجوز حرمان النساء والأطفال ، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم فــى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح فى سبيل السلم وتقرير المصــير والــتحرر القومى والأستقلال أو الذين يعيشون فى أقاليم محتلة ، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة. وفقا لأحكام الإعــلان العــالمى لحقــوق الإنســان والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياســية والعهــد الدولــى الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وإعلان حقوق الطفل ، وغير ذلك من صكوك القانون الدولى.

فهـــــــــرس

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠٠٢/٧١٤٤

